

إجابة فضيلة الشيخ على الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدي السلفيون

200 سؤال وجواب

تم تنسيقه وإعادة ترقيمه وترتيبه على حسب
تسلسل الموضوعات

أبو الأشبال العبدلي ws5220@hotmail.com

ملحوظة : تمت العناية الفائقة بنصوص الفتاوى وتصحيح الأخطاء
الإملائية ; وجعلت الأسئلة باللون الأزرق ; ولقد قمت بدمج أرقام
بعض الأسئلة أى بدلاً من أن تأخذ رقمين تأخذ رقماً واحداً وهكذا
، فصارت الأسئلة إلى هذا العدد (197) وصنعت في آخره فهرساً
؛ والله الموفق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدَ :

س 1- هل هناك كتاب مختصر في العقيدة ؟

ج - في توحيد الألوهية هناك كتابي كشف الشبهات ، و ثلاثة الأصول للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وفي العقائد كتاب الواسطية لابن تيمية وكتاب لمعة الإعتقاد لابن قدامة .

س 2- ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام فهل يمكن تقسيم التوحيد إلى أكثر من الثلاثة أقسام ؟ وإذا كان الجواب بنعم فما الدليل وكيف نرد على من اكتفي بالأقسام الثلاثة ؟

ج - نعم يجوز إذا كان تقسيماً صحيحاً لا محذور فيه فإنه لا مشاحة في الاصطلاح الصحيح ، وقد قسم جمّع من أهل العلم التوحيد إلى قسمين ، وبعضهم إلى ثلاثة وبعضهم أربعة وبعضهم خمس و هكذا .

س 3- ما حكم الأشعرية في هذا الزمان ؟

ج - الأشعرية قسمان :

1- قبورية وثنية فهو لاء مشركون .

2- أشعرية محضة ليس عندهم شيء من باب الشرك الأكبر فهو لاء حكمهم حكم الأشاعرة السابقين لهم .

والأشاعرة السابقين على قسمين :

1- الأشعرية الأولى فهو لاء كلابية وهم طائفة مبتدعة ولا تکفر .

2- الأشعرية الثانية وهو لاء جمهور العلماء على عدم تکفيرهم للتأويل وذهب قليل من أهل العلم إلى كفرهم منهم ابن حزم ، وأبن الجوزي ، والدستي ، وبعض الحنابلة ، والراجح أنه يختلف باعتبار الزمان والمكان ، فان كان الزمن زمان انتشار للسنة وظهورها ، أو المكان مكان سنة ظاهرة كما في زمن الإمام مالك وأحمد والشافعي ثم تبني الأشعرية فهذا كافر ، وان كان الزمن زمان غلبة جهل

وانتشار للبدعة وخفاء في السنة كزمن ابن تيمية وزمن محمد بن عبد الوهاب ، فلا تکفير حتى تزول الشبهة ويعاند والله أعلم .

ملاحظة : هناك طائفة هم من أهل السنة في الجملة لكن وافقوا الأشاعرة وليس أحوالهم أحوال الأشاعرة من تقديم العقل على النقل بل أحوالهم تقديم الكتاب والسنة ونبذ تقديم العقل أمثال البيهقي وابن فورك ونحوهما فهو لاء ما وقعوا فيه يسمى زلات فيرد ما معهم من باطل وتحفظ مكانتهم ويستفاد من علمهم .

س 4- هل يجوز التقليد في باب العقائد ؟ وهل يصح القول أنا على عقيدة فلان ؟

ج - نعم يجوز بالإجماع نقل الإجماع السفاريني في عقيدته والنبووي لكن لا بد من الجزم في العقائد قال تعالى (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلم يوجب إلا السؤال ثم تقليدهم عليه ، لأن العامي لا يعرف الأدلة وحفظها فهي فوق طاقته (فاتقوا الله ما استطعتم) (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

وصحة قول أنا على عقيدة فلان إن أردت بفلان جدلاً الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة فلا مانع وإن أردت غير ذلك فينظر من هو فلان فإن كان عقيدته عقيدة أهل السنة كالأمام أحمد مثلاً أو مالك ونحوه فلا مانع لجواز التقليد والأحسن من ذلك أن ينص أنه على عقيدة السلف أو الصحابة ونحو ذلك .

س 5- يقول البعض أن الخلاف حول التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم أنه خلاف فقهي . فما صحة هذا القول ؟ مع بيان الأدلة إذا أمكن .

ج - إطلاق هذا الكلام ليس بصحيح بل الخلاف حول التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم منه ما هو عقدي ومنه ما هو من باب البدع .

أما الأدلة وسردها فيطول ذلك ولكن عليك بكتاب التوسل والوسيلة لابن تيمية فقد شفى وكفى وكذلك رسالة الواسطة له في مجموعة التوحيد وكذا كتب أئمة الدعوة خصوصا الدرر السنوية .

س 6- ما الراجح في حادثة ذات أنواط : هل وقع هؤلاء في كفر ولكن عذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجهلهم أم لم يقعوا في كفر أصلاً ؟

ج - لم يقعوا في كفر أو شرك ولم يعملا إنما طلبوا وأرادوا فنهوا في الحال فانتهوا ولم يفعلوا ، وكونهم لم يكفروا هو الذي اختاره ابن تيمية في اقتضاء الصراط محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد وفي كتاب كشف الشبهات والشاطبي في الاعتصام .

س 7- هل الكفر بالطاغوت شرط من شروط لا إله إلا الله ؟ مع الدليل ؟

ج - نعم لقوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقوله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ول الحديث أبي مالك الأشعري عن أبيه مرفوعا (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) .

س 8- شخص يدافع عن الطواغيت ليل نهار وأقيمت عليه الحجة عشرات المرات وبرر للطواغيت أفعالهم فما هو حكم الله في هذا الشخص ؟

ج - إن كان هؤلاء الطواغيت كفارا ثبت كفرهم وقد ثبت عنده كفرهم ثم دافع عنهم فهذا كافر مثلهم قال الله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ولأن دفاعه عنهم تولي لهم قال تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) وقال تعالى (وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين) أما إن كان يظن إسلامهم أو قد التبس عليه أمرهم فما دام أنك نصحته فقد برئت ذمتك وإن كان لا يظن كفرهم لكن يعرف ظلّمهم وخيانتهم ثم دافع عنهم ففيه قوله تعالى (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) وقال (ولا تكن للخائبين خصيما) وقال تعالى (رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين) .

س 9- ما موقفى الآن من هذه الفتنة ؟ هل أقف موقف المتفرج مع أني أحس أن الذي يقع الآن ظلم سواء لإخواننا في فلسطين أو أفغانستان وغيرها كثير من بلاد المسلمين وتأييد من بلاد يدعى حكامها أنهم يطبقون الشريعة - والتي صرّح بعض مسئوليتها بأن ما فعلته أميركا في أفغانستان هو لتخليص البلاد من حكم الطالبان والذي

كلنا نعلم بآنه حكم الله وآتهم إخواننا شاء من شاء وآبى
من آبى .

هل تُعذر في السكوت؟ والسؤال الأهم هو ما موقتنا من وجود القوات الأميركيّة في بلاد الحرمين ، والوضع لم يعد يقتصر على ذلك بل إن الناس أصبحوا يجلبون الخدم النصارى والهنود !! وكل ذلك بموافقة الدول - التي تحكم بالشريعة على حد قول القائمين عليها ، أين ذهب الولاء والبراء ولماذا لا يتحرك العلماء لقيادة الأمة بدل أن يقودها الجهلة والفساق !!؟؟

10- وسؤالي الأخير أثابكم الله هو طلب نصيحة منكم يا شيخ لمن يريد أن يكون من الطائفة المنصورة في هذا العصر وأن تدلنا على شيخ ثقة تأخذ منه الفتيا بدل أن تتوه بين عالم خائف وعالم زائف ؟

ج - يعمل الإنسان بقدر ما يستطيع ويقدر فإن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي الحديث (ما أمركم به فأتوا منه ما استطعتم) والله أعلم .

ج - ومن أراد أن يكون من الطائفة المنصورة فليتمسك باعتقاد وأصول أهل السنة والجماعة في التوحيد بأنواعه وفي بقية الاعتقادات وفي المنهج والعمل ، وان يجاهد باللسان والسان . والشيخ الذي تأخذ منه الفتيا هو المؤتوق في دينه وعلمه وهم موجودون ولله الحمد قال تعالى (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

س 11- ما الحكمـة من اشتراط قرشيـة الحاكم؟

لأن أفضل الأجناس العرب وأفضل العرب قريش فكان الحكم في أفضل الأفضل لحديث (إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة) رواه احمد ، وفي الحديث (قسم الله الأرض قسمين فجعلني في خيرهما) .

س 12 - ما الحد الفاصل بين الموالاة وتولي الكفار ؟
وكيف نفرق بينهما ؟

ج - تولي الكفار هذا كفر أكبر وليس فيه تفصيل وهو أربعة أنواع :

- 1- محبة الكفار لدينهم كمن يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية ويحب البرلمانيين المشرعين ويحب الحداثيين والقوميين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم فهذا كافر كفر تولى قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منك فإنما منهم) فإن من معاني ولد أي: المحب قاله ابن الأثير في النهاية (5/228) .
- 2- تولى نصرة وإعانته بكل من أعاد الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منك فإنه منهم) ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بالبيان في كفر من أعاد الأمريكان فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب ولا يهولنك أمر أهل الإرجاء .
- 3- تولى تحالف بكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفاً لمناصرتهم ولو لم تقع النصرة فعلاً لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك قال تعالى (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً وإن قوتلتם لننصرنكم) وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة ، قال القاسم بن سلام في الغريب (2/142) : إنه يقال للحليف ولد و قاله ابن الأثير في النهاية (5/228) ، ومثله عقد المحالفات لمحاربة الجهاد والمجاهدين وهو ما يسمونه زوراً ((الإرهاب)) .
- 4- تولى موافقة كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم و مجالس تشريعية أو لجان وهيئات مثل صنيع الكفار فهذا تولاهم وهذا قد بيته أئمة الدعوة النجدية أحسن بيان بل ألف فيه الكتب فيما وافق المشركيين والكافر على كفرهم وشركهم فقد ألف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كتاب الدلائل المسمى (حكم موالة أهل الإشراك) وألف حمد بن عتيق كتاب (النجا و الفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك

(وكل هذه الأنواع الأربع يكفر بمجرد فعلها دون النظر إلى الاعتقاد وليس كما يقول أهل الإرجاء .

أما الموالاة فهي قسمان :

1- قسم يسمى التولي وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا وأحياناً تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة وهذه كلمات متراوفة للتولي .

2- موالاة صغرى أو مقيدة وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخاذهم عملاً ونحو ذلك فهذا معصية ومن كبائر الذنب قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) فسمى إلقاء المودة موالاة ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان ، وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخد كتاباً نصراانياً لما أنكر على أبي موسى الأشعري ، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب (أوثق عرى الإيمان) لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مجموعة التوحيد ورسالة (الموالاة) لعبداللطيف بن عبد الرحمن في رسائله في مجموع الرسائل والمسائل .

س 13- فضيلة الشيخ أثابكم الله وأحسن إليكم كثر الكلام عند الناس في مسألة التكفير للحكام الذين عاونوا أمريكا بأعينهم فهل الحكام العرب الذين عاونوا أمريكا يكفرون بأعينهم أرجو إبداء رأيكم في هذه المسألة وجراكم الله خيراً ؟

ج - راجع كتاب التبيان لفضيلة الشيخ ناصر الفهد حفظه الله ، وقد كتبنا مقدمة لهذا الكتاب المبارك ، ولا يهولنك كلام أهل الإرجاء فإن الزبد يذهب جفاء .

س 14- شيخنا الفاضل : قرأت حديثاً في فتح الباري في باب الفتنة - وقد ذكر بن حجر رحمة الله أنه في سنن البهقي تقريراً وهذا الحديث فيما معناه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " ستجدون من بعدى اختلافاً كثيراً - يقصد في شأن ولادة الأمور - ، قالوا أو نخرج عليهم يا رسول الله قال : لا ، ما لم ينهوكم عن الصلاة " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مدى صحة الحديث ؟ وكيف تربطه بالواقع إن صح سنته ومتنه ؟ وجراكم الله خيراً .

ج - الحديث صحيح يربط بالواقع كما جاء ، والمقصود بإقامة الصلاة أي أنهم موحدون وليسوا مشركين أتوا كفرا بواحا ومنها المحاكم القانونية وتولى الكفار ومحاربة الدين وأهله ، فمن أتي كفرا بواحا فيجوز الخروج عليه مع القدرة بالإجماع نقل الإجماع القاضي عياض وابن حجر وغيرهما .

س 15- هل اليهود والنصارى كفار؟ وهل أهل الكتاب كفار؟ ما الأدلة التفصيلية على ذلك ؟

ج - نعم كفار بالقرآن والسنة والإجماع ، أما القرآن فقد قال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) وقال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً) وقال تعالى (يأهلي الكتاب لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون) وقد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى منهم القاضي عياض في الشفا وابن حزم في الفصل وابن تيمية في الغتاوى وغيرهم كثير واليهود والنصارى هم أهل الكتاب ولا فرق .

س 16 - وهل يحكم على من مات منهم (أي أهل الكتاب بالنار ؟

ج - نعم من وصلت له دعوة الإسلام كما ذكرت ولم ينقد فإنه يحكم عليه بالنار ويدل عليه قوله تعالى (النار يعرضون عليه غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) وفي الحديث الصحيح (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار) وحديث (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لظنه أنه رسول الأميين فقط فهو كافر وإن لم يتبيّن له الصواب في نفس

الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغاً يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبيهه أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه) مصباح الظلام (ص 326).

وما يتعلق بالنار والعقاب فإن أهل الكتاب من يهود ونصارى قد بلغتهم الحجة اليوم بسماعهم بالإسلام ثم لم يؤمّنوا لحديث (والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصرانى من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذى أرسلت به إلا دخل النار).

س 17- ما هي حدود العلاقة بين المسلم المقيم في بلاد الغرب وبين الكفار والمرتدين؟

ج - العلاقة والأصل البراءة والبغض والمعاداة والتكفير والهجرة حسب القدرة قال تعالى (إذا قالوا لقومهم إنا بُرآءٌ منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده).

س 18- ما حكم الأكل عند النصارى في بيوتهم أو قبل دعوتهم؟

ج - لا يجوز لحديث (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى) رواه ابن حيان من حديث ابن مسعود، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) قال ابن عباس في هذه الآية كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجوار والتحالف فأنزل الله ينهاهم عن بطانتهم لخوف الفتنة عليهم، ولأن الأكل معهم وزيارتهم يؤدي إلى محبتهم وهذا محرّم قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) بل الواجب بغضهم ومعاداتهم والتبعاد عنهم وهجرهم قال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أبناءهم) الآية.

أما إن كان هناك مصلحة من زيارتهم بدعوتهم وقد ظهر عليه القبول والرغبة ثم أثناء هذه الزيارة أكلت عنده تبعاً فلا مانع في جواز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بشرط أن لا يكون في الأكل شيئاً محurmaً هذا بالنسبة لزيارتهم، أما قبل

دعوتهم فهذا لا يجوز لأنه يختلف لأن تلبية الدعوة من باب المصادقة والمؤانسة والتغريج وهذا لا يجوز مع الكافر لوجوب المعادة والبغضاء وهذا هو الأصل .

س 19- ما حكم الأكل عند النصارى في بيوتهم أو قبل دعوتهم ؟ فالآية تقول "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " الآية 5 المائدة نرجو منكم التوضيح وما في ذلك من تعارض بين القول بعدم الجواز وهذه الآية ؟

ج - أكل ذبائح النصارى لا يعني زيارتهم والأكل عندهم بل قد نشتري منهم ذبائح هم ذبحوها بما لا يخالف الشريعة فنشتريها منهم من دون زيارتهم والأكل عندهم .

س 20- قال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا إباءً لهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) فكيف نستطيع أن نوافق بين الزواج من الكتابيات (أهل الكتاب) والزواج يقوم على المودة والمحبة وبين عقيدة الولاء البراء ؟

ج - التوفيق أنك تحبها لكونها زوجتك وصاحبتك لأن متعلق هذه المحبة أمور الدنيا والاستمتاع الدنيوي ، ومع ذلك تعرف أن دينها باطل وهي كافرة وتبغض دينها ولا تمكناها من سب الإسلام ونحوه لأن متعلق هذه المحبة الدين والآخرة فلم يختلف متعلق الأمر أمكن التوفيق ، وتماما مثل لو أن رجلاً غنياً وأنت تكرهه لأخلاقه وصفاته لكن تجلس معه وتحدمه لما يعطيك من المال .

أما جواز النكاح ثابت قال تعالى لما ذكر حل طعام أهل الكتاب فعطف عليه النكاح منهون فقال تعالى (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهمهن أجورهن) . مع أن مذهب عمر كراهيته للزواج من الكتابيات من باب السياسة الشرعية لما اختلف الزمان وظهر الضعف لكثرة من دخل في هذا الدين بعد الفتوحات .

س 21 - ما حكم المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر وخصوصا العدوة منها كأمريكا، وهم كما هو معلوم، يدفعون الضرائب لهذه الحكومة، وتستخدمها في حربها على الإسلام والمسلمين ، وجزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - لا يجوز لهم البقاء فيها والحالة هذه قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة طالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا أ ولم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) ول الحديث (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين) رواه أبو داود ، ولا يجوز لك أن تدفع هذه الضرائب المحرمة والعياذ بالله بأي حال من الأحوال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا).

س 22- كيف يطبق الإنسان دينه ويظهره في بلاد الكفار ؟
ما علامات ذلك ؟

ج - يطبقه بالعمل به ظاهرا من إظهار التوحيد وإفراده بالعبادة والكفر بالطاغوت ومنها الولاء والكفر بالطاغوت ومعادات الكفار وبقية الأركان والجهاد والدعوة .

س 23- ما نوع الخلاف في مسألة الإرجاء للفقهاء ؟ نرجو التوضيح ؟

ج - الخلاف في مسألة أعمال الجوارح هل تسمى إيمانا أم لا ؟ فمرجئة الفقهاء لا يسمونها إيمانا ، إن كنت تريد هذا، أما إن أردت بكلمة نوع معنى آخر فامثل توضيحه !! .

س 24- ما حكم الأقوال التالية وهل فيها إرجاء أم لا : (من أهان المصحف كفر، وهذا ينبع عن قيام الكفر بقلبه) أرجو التفصيل .

ج - كلمة من أهان المصحف كفر هذا صحيح بدليل (قل أبالله وأياته ورسوله كنتم ستهزءون لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويدل عليه الإجماع ذكره ابن تيمية في الصارم والقاضي عياض في الشفاء وغيرهم ، أما التعليل فهو من كلام المرجئة ، وإنما علة ومناط وسبب الكفر هو الإهانة فقط وهو العمل الظاهر دون النظر إلى اعتقاده أو قلبه .

س 25- بعض الأشخاص يقول أن أفعال الطواغيت كفر وأنا لا أكفرهم (بحجة أنه لا يمتلك علم شرعي أو بحجة أن الله لن يسأله عنهم) هل هذا القول من الأرجاء ؟
ج - نعم من الإرجاء .

س 26- هل من كتاب يفيد عن بعض الفرق التي تخالف أهل السنة في العقيدة أمثال المرجئة والجهمية والحرورية ؟

ج - كتاب السنة لعبد الله بن أحمد وكتاب السنة للخلال
ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري .

س 27- ما الوسيلة المثلثة للتعامل مع مرحلة العصر الذين
لا ينقادون للدليل الشرعي وإنما يركبون هواهم : هل
تستمر في مجادلتهم وذلك يؤدي إلى قسوة القلب
وتتسرب الشبهات أم نغض الطرف عنهم وقد يؤدي ذلك
إلى انتشار بدعتهم خاصة بين الشباب ؟

ج - لا بل حاهدوهم واستمرروا في مغالبتهم حتى لا تنتشر
بدعتهم ، أما مجادلتهم وحوارهم فما دام أنك ذكرت أنهم لا
ينقادون للدليل وإنما يركبون أهواءهم فأرجى عدم
مجادلتهم إنما هجرهم والتحذير منهم كما كان يفعل
السلف الصالح مع مرحلة زمانهم .

ولكن يعاملون معاملة المسلم المبتدع لا الكافر ، فلهم من
حقوق الإسلام بقدر ما معهم من الإسلام وعليهم من
أحكام المبتدعين بقدر ما معهم من البدعة . إلا أنه لا يحل
لكم أبداً بأي حال من الأحوال أن تعينوا عليهم الكفار أو
الطغاة أو العلمانيين ونحوه قال صلى الله عليه وسلم
(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) .

س 28- ما صحة حديث ابن عباس الذي قال فيه (كفر دون
كفر) ، فقد كان الشيخ الألباني رحمه الله قال عنه أنه
صحيح ووصف من يضعفه بأنه لا يعرف كيف يصح الحديث
، ومع أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يرى تضعيقه ؟

ج - أما لفظة (كفر دون كفر) عن ابن عباس فلا تصح وقد
روتها الحاكم (313/2) وصححها ووافقه الذهبي وروتها
البيهقي (20/8) لكن عند الحاكم والبيهقي في سند
الحديث هشام بن حمير ضعيف ضعفه أحمد وابن معين
وابن المديني ، وإنما صحت عن عطاء من قول عطاء فقط
روتها المرزوقي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (2/522) ،
وعبد الرزاق في تفسيره (191/1) ، وروتها ابن جرير
الطبرى في تفسيره وابن بطة وغيرهم . وجاء عن ابن
عباس الفاظ غير هذه .

س 29- هل من لم يحكم بما أنزل الله يكفر بعينه أم أن
المسألة لها تفصيل ؟
أرجو توضيح الجواب لأن هذا الأمر التبس على كثيراً ؟

ج - إذا لم يحكم بما أنزل الله وإنما حكم بقانون أو نظام أو لائحة أو تعميم مخالف للشرع فهذا كافر بعينه ، أما إذا حكم بهوى وليس عن قانون فهذا ليس كافر إنما هو مذنب عاصي فعل كبيرة من كبائر الذنوب .

س 30- ما الحكم الشرعي في الحاكم بغير ما أنزل الله ، فهل هو حكام الدولة الأموية والعباسية - كفر دون كفر- أم كفرهم كفرا أكبر مخرج من الملة ؟

ج - الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله وإنما يحكمون بالقوانين الوضعية أو بالأعراف والتقاليد فهؤلاء كفار مشركون قال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال تعالى (إن الحكم إلا لله) وكفرهم كفر أكبر بالإجماع نقل الإجماع في ذلك ابن كثير وغيره من المعاصرين من أهل السنة . قال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) وقال تعالى (ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) . وهذا هو الذي يحصل اليوم فانك ترى المحاكم القانونية تفصل بين الناس وان كانت في بعض الأماكن تسمى بغير اسمها فالعبرة بالمعانى والحقائق لا بالأسماء الخداعية .

أما الحاكم والقاضي إذا حكم في القضية المعينة هوى أو شهوة وليس عن قانون أو لائحة أو تعميم أو نظام أو عرف وتقليد فهذا كفر دون كفر لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى - وهذا هو الشاهد -) رواه أهل السنن ، ونقل ابن عبد البر أن مثل هذا من كبائر الذنوب بالإجماع في التمهيد ، وهذا هو الذي حصل في الدولة الأموية أو العباسية .

س 31- ما الذي يجب علينا فعله تجاه هذا الحاكم ، وبه نعذر أمام الله، وذلك في كلا الحالتين ؟

ج - عدم الذهاب إلى محاكمهم القانونية الطاغوتية ، واعتماد ملة إبراهيم وهي (إذ قالوا لقومهم إنا بربأء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) والعمل

بهذه الآيات قال تعالى (فاصدعاً بما تؤمر وأعرض عن
المشركين) وقال تعالى (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله
إلا هو وأعرض عن المشركين) قال تعالى (قل يا أيها
الكافرون لا أعبد ما تعبدون) مع البعض والمعاداة وعدم
الموالاة قال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر
يؤدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا ءاءباءهم أو أبناءهم
أو إخوانهم أو عشيرتهم) ، والجهاد مع القدرة وعدم
المفسدة بعد الهجرة والتميز (يا أيها النبي جاهد الكفار
والمنافقين وأغلظ عليهم) وإلا فالصبر حتى يأتي الله
بأمره مع جهادهم الجهاد غير المسلح (فلا تطع الكافرين
وجاهدهم به - أي القرآن - جهاداً كبيراً) .

س 32- نحبكم في الله يا شيخ ، ونسألكم في شأن يجمعنا
وإياكم في عليين .

هناك سؤالان أريد طرحهما : وهما مثل أسئلة الأخ السابق
؟

ج - إذن الجواب مثل الجواب السابق .

س 33- هل الحكم بغير ما أنزل الله من نوافذ الإيمان أم
أنه من شروط كمال الإيمان ؟

ج - الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل قد يكون كفراً أكبر
ناقض للإيمان والملة فيما لو حكم بقانون أو أعراف
وعادات أو تشريع مخالف للشريعة ، أما إن حكم هوى أو
شهوة فهذا كفر أصغر ينافي الإيمان الواجب .

س 34- ما حكم وما الفرق بين :
أ- الحكم بغير ما أنزل الله ؟

ب- التشريع شرعاً غير شرع الله ؟ (وهو ما انتشر في بلاد
إسلامية شتى) ؟

ج - الفرق بينهما أن التشريع أخص من الحكم بغير ما أنزل
الله والحكم بغير ما أنزل الله أعم ، لأن الذي يحكم بغير ما
أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى
وشهوة بدون تشريع ، أما التشريع فهو كفر أكبر بدون
تفصيل وهو كفر أكبر عملي لا ينظر فيه إلى الاعتقاد ،
قال تعالى (ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم
يأذن به الله) ، وقال تعالى (وان أطعتموهם إنكم
لمشركون)

أما الحكم بغير ما أنزل الله ففيه تفصيل فإن حكم هوى أو شهوة في القضايا المعينة فهذا كفر دون كفر لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى - وهذا هو الشاهد -) رواه أهل السنن ، أما إن حكم بتشريع أو قانون أو مادة أو لائحة أو تعليم أو أعراف وعادات ونحوه مخالف للشريعة فهذا كفر أكبر قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) وقال تعالى (اتخذوا أighbors لهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة في التحليل والتحريم ، وقال تعالى (وإن أطعتموهם إنكم لمشركون) س 35. **ومن فيهم يعد كفرا دون كفر ومن يعد كفرا أكبر؟** الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل قد يكون كفرا أكبر ناقص للإيمان والملة فيما لو حكم بقانون أو أعراف وعادات أو تشريع مخالف للشريعة ، أما إن حكم هوى أو شهوة فهذا كفر أصغر ينافي الإيمان الواجب لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى - وهذا هو الشاهد -) رواه أهل السنن . أما التشريع بما يخالف الشريعة فهذا كفر أكبر لا تفصيل فيه .

س 36- وهو سؤال متعلق بشرك الطاعة : **معظم أهل الإسلام الآن يتحاكمون إلى غير شرع الله ، وذلك لتحاكمهم في المحاكم القضائية والتي تحكم بقوانين فرنسية وأخرى غربية بجانب تطبيقها لبعض أحكام الإسلام مثل الأمور المتعلقة بالطلاق والمواريث .. فهل هذا هو المقصود بشرك الطاعة ؟**

ج - لا ، هذا شرك التحاكم إلى غير الله ورسوله لأن فيه خصومة وحكم بين اثنين متخاصمين ، أما شرك الطاعة فهو في أتباع من له أمر ونهي في أمر عام مخالف للشريعة مخالفة ظاهرة مجمع عليها .

س 37- **وما هو واجبنا منها وهي التي تحكم في جل أحوالنا الآن ؟ علماً بأن البعض ممن يتصرفون بالالتزام**

**بالدين يعلمون عدم شرعية هذه المحاكم ومع ذلك
لا يستطيعون أن يتحاكموا لغيرها نرجو منكم التوضيح -
وجرائم الله خيرا؟**

ج - الواجب هجرها والكفر بها وبعضاً منها ومعاداتها وتكفير
قضاتها وغيره قال تعالى (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ
إِنِّي بِرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدُ الْعِزَّةِ) (إِذْ
قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَا بِرَءَاءٍ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا بَيْنَنَا وَبِمَا تَعْبُدُونَ أَبْدَاهُ حَتَّى
تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) ولا يجوز لكم التحاكم إليها أبداً، إذ
التحاكم إليها من التحاكم إلى الطاغوت قال تعالى (أَلَمْ ترَ
إِلَى الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا إِلَيْهِمْ طَاغِوتٌ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ
يَكْفِرُوا بِهِ) وغاية ما هنالك أنكم وقعتم في ضرورة ،
والضرورة لا تبيح الشرك ، وإنما يجوز الشرك غير المتعدي
مع الإكراه فقط ، قال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) ، ولو كان ذهاب المال
يباح الشرك لما ترك الصحابة أموالهم وبيوتهم وهاجروا
لله محققين للتوحيد وملة إبراهيم عليه السلام ، واليak
بعض الأدلة على ذلك :

قال تعالى (وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وقال تعالى (وَالْفَتْنَةُ
أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : قال
أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن
وقتادة والضحاك والريبع بن أنس : الشرك أشد من القتل .
وقال الشيخ ابن سحمان (الفتنة هي الكفر فلو اقتلت
البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا
في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام) .
وقال الشيخ ابن عثيق رداً على من قاس الاضطرار على
الإكراه في الكفر قال تعالى (فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ
فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ) فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون
المتناول باعياً ولا عادياً والفرق بين الحالتين لا يخفى
وقال : وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز
الردة اختياراً؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخوات والبنات
 بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم المطول

فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا) ، راجع كتاب هدية الطريق (ص 151).

وقال تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)

وقال تعالى (فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه)

وقال ابن تيمية في الفتاوی (14/476) (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) وقال (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع)

وقال في الفتاوی (14/477) (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوی (470-14/471) إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يُبح منها شيئاً لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحسن ، وهي الأربع المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ويتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية) .

وقال في الفتاوی (14/474) (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) .

وفي السيرة أن المسلمين حُصرُوا في الشعب ثلاث سنين ، وفي السيرة قصة الهجرة إلى الحبشة وفيها مساومات قريش للنبي صلى الله عليه وسلم في قصص معروفة ، فلم يفعل الشرك أو الكفر من أجل ذلك 0

س 38- شخص من أقاربنا القربيين جداً تخرج من جامعة الإمام ويعمل كقاضي في إمارة من الإمارات . وقريب آخر

يعمل كمحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام ، وهم يتحججون بأن حكامهم يدعون تحكيم الشريعة.

فهل يجب نصحهم لترك وظائفهم ؟ وإذا هم أصرروا على ما هم عليه فهل يجب بغضهم والتبري منهم ؟

ج - القاضي الذي يعمل بالشريعة هذا محسن وقام بما يجب عليه فجزاه الله خيرا ، أما القاضي الذي يحكم عن هو في القضية المعينة فهذا عاص لله فاسق أتى كبيرة من كبائر الذنوب فيحب بما معه من الإيمان ويبغض بما معه من المعصية أما إن كان القاضي يعمل بالقوانين أو اللوائح والتعاميم المخالفة للشريعة فهذا كافر مرتد يعينه فيبغض ويعادي ويكره قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فذكر أن القاضي الذي في الجنة هو العادل والذي في النار القاضي الجائر والقاضي الجاهل ، أما الذي في الادعاء العام فلا أدرى ما عمله .

س 39- وإن خيرتم بين حكم الرافضة و حكم من لا يحكم بما أنزل الله من أهل السنة ، فمن ستفضلون ؟

ج - الرافضة كفار لكونهم يعبدون غير الله ، ومن لم يحكم بما أنزل الله من الحكام المعاصرين الذين وضعوا المحاكم القانونية فهم كفار طوابع .

س 40- كثر الجدل حول منهج الشيعة، فهناك من يرى أنهم مسلمون مثلنا والاختلاف الذي هم فيه في الفروع فقط ، وهناك من يكفر الغلاة منهم فقط ، وهناك من يعمم في تكفير الشيعة إجمالا. هل من الممكن أن تغيدونا في هذه القضية التي هي مثار جدل من عهد الخلفاء الراشدين حتى الآن ؟

ج - اسم الشيعة مر بمراحل تطور فيها ، فكان أول ما ظهر يطلق على من فضل عليا على عثمان رضى الله عنهما ، ثم من فضل عليا على الشيفيين أبي بكر وعمر رضى الله عن الجميع ، ثم ظهرت السنية الخارجية عن الإسلام اتباع ابن سينا اليهودي ، وفي أيام زيد بن علي بن الحسين وفي خلافة هشام بن عبد الملك افترقوا إلى زيدية هم اتباع زيد بن علي بن الحسين ، وإمامية اثنى عشرية وهم

الموجودون الآن في إيران والخليج وغيره ، وإسماعيلية باطنية وهم موجودون في نجران واليمن والهند ، ونصيرية ودروز في الشام . وأما الشيعة الذين عندهم تشيع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وآل البيت فقط وتقديم لعلي فهؤلاء انقرضوا ولا يوجد منهم اليوم فيما أعلم أحد .

والموجود اليوم هم الراافضة والإسماعيلية الباطنية والنميرية الباطنية والدروز الباطنية وهذه الطوائف الأربع هم الذين يؤلهون آل البيت ويستغثثون بهم وهم قبوريون فهؤلاء مشركون كفار وليسوا ب المسلمين ولا فرق بين علمائهم أو مقلديهم وجهائهم فكلهم مشركون وليسوا ب المسلمين ولا يعذرون بالجهل في عبادتهم لغير الله . أما الزيدية فمن كان منهم قبوري يذبح لغير الله أو يستغيث بغير الله فهذا مشرك كافر .

ومن كان منهم من أهل الكلام والأهواء والاعتزال فحكمه حكم المعزلة والله أعلم .

أما من قال إن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع فهذا خطأ عظيم يدل على جهل عظيم بل الخلاف في الأصول ، وخلاف كفر وإيمان وإسلام وشرك ، ما عدا الزيدية ففيهم تفصيل كما ذكرنا .

س 41- تعلمون فضيلتكم أن فلسطين تجهل المذهب الشيعي ، ولكن مع الظروف الراهنة دخل التشيع فلسطين حتى صار مستشار (عرفات) - ويدعى محمد رشيد- شيعيا .

فأرجو من فضيلتكم توجيه النصيحة وما ينبغي عمله .
راجين من المولى أن يحررنا جميعا في الفردوس الأعلى

ج - الشيعة الذين في الشام يسمون رافضة والرافضة مشركون وكفار فيعاملون معاملة المشرك لأنهم يعبدون غير الله ويستغثثون بآل البيت قال تعالى (ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداءاً وكانوا عبادتهم كافرين) .

س 42- ما أبرز الكتب الحديثة التي تحدثت عن عقيدة الشيعة؟

ج - هي :

أ- كتاب ابن تيمية منهاج السنة ، وهذا من الكتب القديمة وليس الحديثة لكنه مهم في هذا الباب .

ب - كتاب الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية تأليف محب الدين الخطيب .

ج - كسر الصنم في نقض كتاب أصول الكافي تأليف البرقعي .

د - كتاب أصول مذهب الشيعة تأليف ناصر القفاري .

هـ - حوار هادئ بين السنة والشيعة تأليف عبد الله الجنيد .

س 43- هل شرك الطاعة يكون بمجرد العمل أم بالاستحلال ؟

ج - أما شرك الطاعة فيكون بمجرد العمل وهو الطاعة دون النظر إلى الاعتقاد أو الاستحلال قال تعالى (وإن أطعتموهם إنكم لمشركون) وقال تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنتطيعكم في بعض الأمر) وقال تعالى (اتحذوا أخبارهم ورهاهم أرباباً من دون الله) وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة في التحليل والتحريم ، أما ربط شرك الطاعة بالاعتقاد أو الاستحلال فقط فهذا منهج المرجئة والجهمية .

س 44- هل شرك الطاعة هو فقط في الأمور الكفرية كالتحليل والتحريم ومساعدة الكفار على المسلمين أم انه أيضا في الأمور الأخرى كطاعة الأب في طلبه شراء الدخان مثلا ؟

ج - أما طاعة الابن لأبيه في المعصية فهو هذه الطاعة من كبائر الذنوب وليس الطاعة الشركية لأن الطاعة الشركية هي ما كانت صادرة ممن له أمر ونهي عام كالأمير أو الملك أو العالم أو رئيس القبيلة الذين يطيعهم الرعية والناس ، أما من له طاعة خاصة كالزوجة لزوجها والابن لأبيه العبد لسيده فهذا من باب المعصية لا الشرك .

س 45- استفسار من أمر مهم ويجب عليكم بيان الحق فيه :

فضيلة الشيخ على الخصير حفظه الله

نحن مجموعة من طلبة العلم من بلدان شتى من العراق وتونس وفلسطين واليمن حصل بيننا نقاش حار في مسألة إذا أمر الحاكم بأمر فبعضهم يقول يحرم مخالفته ويوجب اتباع مذهب الحاكم ، وبعضهم يقول بل يجب اتباع الدليل وينسبون إليكم قولًا في هذه المسألة وهم من طلابكم ، ولقد طال النقاش بيننا وخشينا من الغرفة والتباغض . واتفقنا أن نرفع إليكم الأمر ولذا فإننا نسأل الله إلهي الشيخ أن تبين الحق في هذه المسألة ، واتق الله في كتمان هذا الأمر ؟ كما أنهم ذكروا عن الشيخ حمود العقلاء رحمة الله أنه لا يرى التقييد بفتوى الحاكم وقد أفتى بوجوب الجهاد والقتال بدون إذن الحاكم ؟

ج - ما دام أنك سألكم سألتنا بالله وحضرتنا من الكتمان ونظرنا لاحتكم ودفعا للشقاق بينكم ثم بيانا وتوضيحا لغيركم وإبراء للذمة فإننا نجيب إن شاء الله على هذا السؤال . وهو رأينا ورأي شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبى رحمة الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته بل المسألة إجماعية كما سوف ترى من نقول الإجماع عن ابن تيمية وغيره في أنه لا يجوز إلزام الناس بمذهب الحاكم المخالف للأدلة .

فنقول وبالله التوفيق : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

قبل الإجابة على هذا السؤال يحسن بنا أن نذكر مقدمة تبيان مقصودنا في هذه الرسالة ، ثم نعرف السرد التاريخي والواقعي في هذه المسألة ثم ندرج على الإجابة .
المقدمة :

وإجابتنا هنا المقصود منها الرد على طائفتين :

- 1- على من أوجب اتباع مذهب الحاكم المخالف للنصوص الصريحة ، وعاقب على ذلك وسجن ومنع من الإفتاء والتعليم ونشر الخير ونحوه لمن خالف مذهب الحاكم .

2- وأيضاً الرد على الغلاة في الحكام الذين يوجبون اتباع أهواء الحكام ، لأن الحكم إذا اختار شيئاً لأنه يُواافق هواه فهذا لا يجوز أصلاً ولو وافق الحق ، كالذي يفسر القرآن أو يفتى عن جهل ثم يوافق الحق في تفسيره أو فتاوته فإنه أثم وصال ومنحرف وعلى غير سبيل المؤمنين ، وإن وافق الحق . ومن الغلاة جماعة أيضاً توجب اتباع الحكام المعطلة للجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق والقيام بهذا الدين وأمثال ذلك فيوجبون اتباعهم على هذا التعطيل .

وسوف نزيدكم فائدة في تضمين ردنا هذا إن شاء الله الرد على العصرانيين والانهزاميين ، لأنهم التقوا مع الحكام في اتباع الهوى في الأخذ بالأحكام الشرعية .

ومن أهدافنا في هذه الرسالة أيضاً أن نشرح ونبين حتمية ربط الأمور بالكتاب والسنّة بما وافقها فهو المقبول وما خالفها فيرد ولو كان قول العالم أو الحكم .

العرض التاريخي والواقعي لهذا التيار وفيه ذكر الناحية الشرعية والناحية الواقعية:

نحن اليوم أمام تيار جديد وهو ربط الأحكام والحقوق الشرعية وشعائر الدين الظاهرة بالحكام وبالإمام في الوقت الذي لهؤلاء الأئمة والحكام توجهات تحالف الشريعة فيؤدي إلى تعطيل هذه الشعائر أو جعلها أداة للسياسة فيبدل أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح العكس حتى قال بعضهم الدين يخدم السياسة .

فإن أول ظهور هذا التيار في عصر الأمويين عند بعض رعايا بني أمية وعند الرافضة ، ولذا أنكر ابن تيمية رحمة الله (كما في منهاج السنة النبوية (3 / 487) على طائفة من أهل الشام كانوا يرون الطاعة المطلقة للإمام فذكر أنه موجود في بعض رعايا بني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة مطلقاً ويقولون إن ذلك يوجب النهاة ، وكانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام أهـ (بتصرف قليل غير مخل) ورد أيضاً على الرافضة ذكر ذلك في رده على الرافضة الذين يرون

لأن متهم الطاعة المطلقة ، وذكر أن كلا الطائفتين مخطئ وأن خطأ الرافضة أعظم .

ووجد هذا التيار وهذا التوجه أيضا في عصر ابن تيمية رحمه الله فقاومه وسجن من أجل مقاومته عدة مرات وكانوا يريدون منه أن يخضع لمذهب الحكام المحالف للشريعة سواء أكان الحكام علماء ضلال أو أمراء ضلال ، وقد ألف فيهم ثلث رسائل سوف ننقلها باختصار كما في الفتوى ، وفي الفتوى الكبرى ، فيبعد تاليقه لرسالة العقيدة الواسطية عاقبوا عليها بالسجن والطرد ، وألف رسالة أخرى لما سجنوه على فتياه في منع السفر لمجرد زيارة القبور ، ورسالة لما منعوه أن يفتى في مسائل الأسماء والصفات لله تعالى ، سوف ننقلها إن شاء الله بنصها مع اختصار قليل .

وقاومهم بعده تلميذه ابن القيم ، وكل من عظم الأدلة ورأى وجوب الانقياد لها وحدها .

ثم عادوا للظهور بشكل فردي في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما قام لله يقيم الحدود والشعائر الظاهرة ، أنكر عليه بعض العلماء المعاصرين له وقالوا له لا يجوز فعلك لأنك لم يأذن لك الإمام فرد عليهم وقال في كتاب تاريخ نجد (ص 454) : ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم ... ثم قال كما أني لـما أمرت برجم الزانية قالوا لا بد من إذن الإمام ، فإن صح كلامهم لم يصح ولا يتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها . اهـ ، ورد عليهم أيضاً في عموم قنوات النوازل في كتاب التوحيد في مسائل باب (أيشركون ما لا يخلق) في المسألة الثامنة والثالثة .

ثم ظهر في عصر الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله حيث قال ابن نبهان لا جهاد إلا بالإمام فرد عليه عبد الرحمن بن حسن وقال في الدرر السننية (199/8) : بأي كتاب ألم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبوع ؟ ! هذا من الغرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه ثم ذكر الآيات في ذلك إلى أن ذكر قصة أبي بصير ثم قال إن أبو بصير استقل

بالحرب دون رسول الله (أي أن أبا بصير قاتل من دون إذن الإمام) .

ثم تصدى لذلك الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله لما جاء من ربط إقامة الحجة بالإمام أو نائبه ولذا قال في الدرر السنوية (10/394) (قولك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه معناه : أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه وهذا خطأ فاحش لم يقل به أحد من العلماء ...) اهـ. وهو مذهب الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة إحياء الموات المنفكة من الاختصاص أو ملك معصوم ولم تدل القرائن على النزاع والشقاق فيها ، فقد أنكر الشيخ الاستاذان فيها وأنكر أن يكون من حقوق الإمام الإذن فيها بل إذن الرسول صلى الله عليه وسلم كاف شاف في ذلك (فتاویه 8 / 196, 201, 207) وقال : نحيطكم علمًا أن الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء فمن أحياها ملكها سواء كان ذلك بإذن الإمام أو لا . اهـ بنصه . ثم عاد هذا التيار في الآونة الأخيرة حتى أصبح اليوم يشكل تيارا له رموزه وقياداته .

وإذا كان السلف رحمة الله قد سموا الفقهاء الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان سموهم مرحلة الفقهاء ، فهو لاء وافقوا الإمامية في هذا الأصل بربط الأمور بالإمام ، ولذا يسمون اليوم إمامية الفقهاء أو الإمامية المتყقة (أو هنا للتنوع) أو الإمامية الجدد أو الإمامية المعاصرة أو الحكومية المعاصرة (أو هنا ليس للتنوع) .

وليس معنى ذلك أنهم يُلحقون بالإمامية في الأحكام والتكفير فلا ، ولكن قلنا ذلك فيهم تشبهها بطريقه بعض السلف الذين يسمون من وافق أهل البدع في أصل من أصولهم ، أنهم يسمونهم باسمهم وإن لم يُلحقوهم بهم في الأحكام ، كما سمو من قال لفظي بالقرآن مخلوق أمثال الكرايسي سموهم جهنمية ، وأحيانا السلف كابن تيمية وغيره يسمون الأشاعرة أحيانا بالجهنية أو الحلولية ، والعلماء في زمان أحمد كانوا يسمون المعتزلة بالجهنية ، وهكذا فالأسماء غير الأحكام .

قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) قال وفيه رد على

الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الإمام دون إبادة مستند شرعي . اهـ فانتظر إلى هذا الكلام ثم اعرضه على كلام هؤلاء ترى التشابه في هذه المسألة .

وإذا كان المعطلة من جهمية ومعتزلة وأشعرية وغيرهم قد أتوا آيات وأحاديث الصفات وحرفوها إلى أصولهم الباطلة ، فإن هؤلاء أولوا وحرفو الآيات والأحاديث المتعلقة بالجهاد والقيام بالشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية وخصوصها بالحكام مع تعطيل الحكام لها .

قال ابن تيمية في الفتاوى (28/508) عن الأماء :
بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه طريقة خiar هذه الأمة قدماً وحديثاً وهي واجبة على كل مكلف وهي متوسطة بين طريق الحرورة من يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم من يسلك مسلك طاعة الأماء مطلقاً وأن لم يكونوا أبراً (اهـ).

واليوم مذهب الإمامية المعاصرة قائم على أنهم يوجبون على الإنسان إتباع المذهب الفقهى السياسي المناسب للحكام أو المذهب الوطنى أو الإقليمي أو الدولى أو العالمي ، وهو جزء من توجه المنهزمين والمتخاذلين لا كثراهم الله ، وجزء من توجه المرجئة المعاصرة المصنعين للحكام .

وتصدى لهم في الوقت الحاضر شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبى رحمه الله في ثلات فتاوى هي :
فتوى في وجوب الجهاد وفرضيته .
فتوى في القنوت للنوازل .
فتوى في شروط الإفتاء .

وذكر في هذه الأمور الثلاثة أنها لا تربط بإذن الإمام إذا وجبت ولزم البيان وكان قبل وفاته رحمه الله أعد مسودة بيان للكلام عن هذا التيار الجديد وهو تيار الإمامية المعاصرة ، لكن وافته المنية قبل أن يخرج ذلك رسمياً رحمه الله رحمة واسعة . وهذه الرسالة تحتوي على كثير من تقريراته في مسودة بحثه .

وإذا كان العلماء حرموا بالإجماع إتباع عالم معين بعينه يأخذ بكل قوله ويحرم مخالفته ، لأنه أنزله منزلة الرسول ومنزلة المعصوم ؟ فكيف يوجبون متابعة الحكماء في كل ما يقولون ويحرمون مخالفتهم مطلقاً مع أن الكلام في العالم العارف بالكتاب والسنّة فكيف بالحكماء الجهلة في الأحكام الشرعية ، هل يستوون ؟ وهذا مخالف للإجماع . قال ابن القيم رحمه الله إن العالم قد ينزل ولا بد إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل منزلة المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله . اهـ إعلام الموقعين (ص 173) .
فانظر إلى حكاية الإجماع وهو في العلماء فكيف بالحكماء الجهلة بالشرعية . وقال ابن القيم رحمه الله (إذا عرف أن العالم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه إتباع للخطأ على عمد) اهـ إعلام الموقعين (ص 173) ، ونحن نقول إذا عرف أن الحاكم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه إتباع للخطأ على عمد .
وهذا في العلماء فكيف يوجبون على من عرف خطأ الحكماء أن يتبعه ؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه (لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن أمن أمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر) اهـ .

وهو لاء يريدون منك أن تتبع سياسة الحكماء إن رضي فعليك أن ترضى إن شجب فعليك أن تشجب وإن انكر فعليك أن تنكر ، وإن قام بحملة ضد المحاهدين فعليك أن تساعده في هذه الحملة ، وأقل شيء أن تسكت عن بيان الحق ، وإلا فأنت خارجي وتکفيري وصاحب فتنه ومستعجل ومتهمس وإرهابي ، وأشد من ذلك من جاري الحكماء يُلَبِّس على الناس كما فعل علماء بني إسرائيل (ولا تلبسوها الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) .

والأحكام الشرعية والشعائر الظاهرة التي ربطت بالإذن السياسي هي :

1- الجهاد : حيث قالوا لا جهاد دفع ولا يرد العداون ولا ترد الأراضي المغتصبة ويدفع الصائل الذي صال على بلاد المسلمين وأفسد الدين والدنيا إلا بإذن إمام (خلافاً للإجماع السلف والخلف الذين قالوا بدفع الصائل بلا هذا الشرط) .

- 2- القنوت للنوازل : حيث قالوا لا يقنت للنوازل إلا بأمر تراعى فيه السياسة الدولية (خلافاً لسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم) .
- 3- الإفتاء : حيث قالوا لا يتصدر للإفتاء إلا صاحب منصب، ويمنع من لا يملك منصبًا من الإفتاء ولو كان عالماً، ولا بد من الجماعية في صحة الفتوى ومشروعيتها والعمل بها
- 4- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : حيث قالوا لا ينكر من رأى المنكر ولو كان مؤهلاً ولا بلسانه إلا من كان موظفاً (خلافاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم).
- 5- الوعظ والنصح والإرشاد : حيث قالوا لا يعطى ويرشد ولو كان مؤهلاً إلا من صرخ له بالوعظ والإرشاد، وأيضاً في إطارات وضوابط محدودة لما يقال وما يترك ، (خلافاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأهل العلم) .
- 6- قول الحق والصدع به : حيث قالوا لا صدع بما أمر الله به إلا أن يوافق السياسة المحلية أو الدولية .
- 7- التعليم الديني : حيث قالوا لا يشرع فتح المدارس الدينية إلا وفق نظام التعليم الخاص لأنظمة منتظمة اليونسكو للثقافة التابعة للأمم المتحدة ، وكل تعليم لا يخضع لهذه الأنظمة فإنه ممنوع ، وإن وجد فلا مستقبل لخريجيه .
- 8- الدروس العلمية الشرعية الصحيحة في المساجد : حيث قالوا لا يجوز إلقاء الدروس في المساجد إلا لمن أذن له بذلك تحت ضوابط ما أنزل الله بها من سلطان (خلافاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) .
- 9- تأليف الكتب الإسلامية التي في معنى الجهاد مثل كتب الردود والإفتاء : حيث وضعوا شروطاً لفسح التأليف لا يستند كثير منها على أي دليل لا من الكتاب ولا من السنة . وأشد من ذلك :
- 10- ربط تقدير المصالح بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع : حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام .
- 11- ربط تقدير المفاسد بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع : حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام .

12- ربط العلاقات الخارجية بقرارات الدول والحكومات
وأن هذا هو الشرع : مع إهمال لحقيقة الولاء والبراء
والظاهرة ونحوها ، ومنع كل من أظهر حقيقة هذه
المعاني إبطالاً لملة أبينا إبراهيم .

13- عدم نصرة المسلمين إلا بإذن الحاكم : حيث قالوا إن
نصرة المسلمين الذين احتاج العدو بلادهم من غير إذن يعد
افتياً على الحاكم والمناصرة معلقة بالمصالح السياسية .
14- عدم جمع التبرعات والإغاثة للMuslimين إلا بإذن الحاكم
: حيث قالوا لا إغاثة إلا بما وافق المصالح السياسية لأنها
الأصل والأهم .

15- عدم تبني قضايا الجهاد للMuslimين إلا بإذن الحاكم :
حيث قالوا إن الشريعة تنفيظ مثل هذه الأمور برضا الحاكم
من عدمه (خلافاً لله ورسوله) .

16- عدم إصدار التصريحات التي فيها تأييد المسلمين
والمجاهدين إلا بإذن : حيث قالوا إن الشريعة لا تؤيد صدام
الحضارات ، والتآييد للمجاهدين يصادمنا مع الأمم ، تناستاً
لواقع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

17- عدم إصدار فتاوى جماعية من علماء وافقوا الحق في
الكتاب والسنة إلا بإذن حيث قالوا : إن هذا منازعة للحاكم
في سلطانه ، وتعدياً على حق السيادة ، وهو محرم شرعاً .

18- دفع الصائل : حيث قالوا لا يدفع الصائل إلا بإذن
(خلافاً للأدلة) .

وغير ذلك كثير ؟!

ربط كل ذلك بالسياسة وبالحكام وبالدول .

ومن معالم هذه الطائفة أيضاً : أنهم يطالبون بعدم
التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه
الصلوة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر
بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتکفيرهم وعداوتهم .

وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود ومثل
الكفر ، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين
والمرتدين والحكام المبدلین والمعاهدات والنصرة ... الخ
وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء

الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين
بالبيان ، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان .

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة مِنْ بِمَرَاحل :
فأولاً : كانت بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد
آهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى :

1- لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالفه
للسريعة .

2- إلزام الناس به .

3- معاقبة من خالفه .

4- واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو
الحماس أو الاستعجال .

ولا يعني سردنا لتلك المسائل أننا ندعوا لأن تكون هذه
المسائل وما شابها متاحة لكل جاهل يقرر فيها ما شاء ،
بل المقصود ضبطها بالضوابط الشرعية التي نص عليها الله
ورسوله أو جاءت إجماعاً أو قياساً ، وإعتاقها من قيود
السياسة والأهواء والجهل لتكون متاحة لكل عالم مؤهل
شرعًا موقع عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ،
وحتى لا يكون هناك ارتباط وسيادة إلا للكتاب والسنّة .

وهذا التيار موجود على مستوى محيط العالم العربي
والإسلامي شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً يقل ويكثر ، وأول
تحدد ظهوره في محيط العالم العربي بعد حرب الخليج
الأخيرة ثم بدأ ينتشر بقوة بعد أن تبني الصليبيون حرب
الإسلام بشكل سافر ظاهر ، فهو تيار قديم وقد جدد في
هذا العصر .

وقد أشار عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد
(ص 348) - إلى هذا التيار فقال : أما طاعة الأمراء
ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله فقد عمت
بها البلوى قدّيماً وحديثاً في أكثر الولاة بعد الخلفاء
الراشدين وهلم جراً وقد قال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك
فاعلم أنما يتبعون آهواهم ومن أضل من اتبع هواه بغير
هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الطالمين) وكان في
القديم يوجد على شكل طائفة قليلة ظهرت في الشام ثم
زاد ذلك حتى تبناه أهل البدع والضلال من الرافضة الإمامية

، ثم عاد على شكل مبادرات فردية وشخصية ليس لها طابع العموم ، ثم ظهر اليوم على شكل تيار له رموزه وقياداته . وقبل أن نذكر الأدلة على مخالفته هذا التيار نذكر الرسالة التي سطرها ابن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع فإنها كافية شافية في الموضوع :

وهي موجودة في الفتاوى (35/من ص 357 إلى ص 388)
- بعنوان ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له أن يحكم به (ويقصد رحمه الله في رسالته هذه بالحاكم أي القاضي . فإذا كان هذا في القاضي الشرعي فكيف بالحاكم السياسي ؟ لا يستوون) .

ملاحظة مهمة : أحب أن أتبين قبل أن أدخل في ذكر رسالة ابن تيمية وقبل ذكري للأدلة في خطأ هذا التيار ، أقول أن ما سوف أذكره من أدلة أقصد بذكراها هدف واحد وهو أن من ألزم الناس بمذهب الحكام الذي بنوه على أهوائهم وفرضوا مذهبهم عليه لأنه يصلح لهم ويحقق مآربهم ، أو يخدم جهات معينة إما وطنية أو إقليمية أو عالمية ، لهذا السبب فلا ينساق معهم فيه ولا يجوز لأحد إلزام الناس بهذا ، ويدخل في هذه المسألة العصرانيون وأيضا

الانهزاميون الجدد ، الذين لهم نفس التوجه فهم يختارون من أقوال أهل العلم ما يناسب العصر ورغبات الناس ، ويقصدون الرخص ، وفقه التيسير ، فيختارون بعض أقوال أهل العلم المرجوحة والتي خالفت صريح الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو الأقوال التي شذوا فيها ، (خصوصا ما يتعلق بالمرأة وكشف الوجه للمرأة والغناء والفضائيات وحرمة الرأي وتسييل الriba والبنوك والتصوير والأزياء واللباس واللهبة وتسهيلات جديدة في الحج والسياسة وأمثال ذلك من أطروحات العصرانيين والانهزاميين الجدد) فيتبينونها بقوة ويستترون خلف ستار أنها قول عالم ثم يحاولون أن يستفيدوا من نصوص هذا

البحث لخدمة أغراضهم وأهوائهم كما استخدموها بعض أقوال أهل العلم لأهوائهم ، فهو لاء لا يمكنون من تحقيق أغراضهم بهذه الطريقة . فكما أن الحاكم لا يجوز له أن يلزم الناس بأهوائه وإن غلتها بلافته أنها قول بعض العلماء ، فكذلك هو لاء الانهزاميين لا يجوز لهم أن يثبتوا

**وينشروا في الناس اختياراتهم الفقهية الجديدة الشهوانية التي تخدم منهجهم وإن غلفوها بلافتة أنها قول بعض العلماء . فكلا الغريقين في خطأ مسين وفي طلال مبين .
والآن نعود إلى ذكر رسالة ابن تيمية رحمة الله فيها :**

فصل

فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ فِيهِ وَمَا لَمْ يَجْعَلْ لَوَاحِدًا مِنَ الْمُخْلوقَيْنَ حَكْمَ فِيهِ بَلْ حَكْمَ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَاكِمِينَ أَنْ يَحْكُمْ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ أَهَادِ الْعَامَةِ .

ثم بين رحمة الله القاعدة في ذلك فقال : وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعـت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينـازعـه ويـلـزـمـه بـقـوـلـه ويـمـنـعـه من القـوـلـ الآخر فضلا عن أن يؤذـيه أو يـعـاقـبه .

ثم ذكر رحمة الله أمثلة لهذه الأمور الكلية التي ليس للقاضي (أي الحكم) أن يلزم الناس بقوله فكيف بالإمام أو الأمير أو غيره؟! وهذه الأمثلة هي :

- ١- في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ وفي قوله (أو لامست النساء) هل المراد به الجماع أو المراد به اللمس.
 - ٢- وذلك تنازع المسلمين في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي القيء وفي مس الذكر والوضوء من القهقهة ومما مس النار.
 - ٣- وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما
 - ٤- وفي كثير من مسائل الطلاق.
 - ٥- وفي كثير من مسائل الإيلاء.
 - ٦- وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج.

7- وفي مسائل زيارات القبور منهم من كرهها مطلقاً
ومنهم من أباحها ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه
المشروع .

8- وتنازعوا في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة أو
مستقبل الحجرة وهل يقف بعد السلام بدعوه أم لا ؟
9- وتنازعوا أي المساجدين أفضل ؟ المسجد الحرام أو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

10- وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المساجدين ؟

11- وتنازعوا في تفسير بعض الآيات .

12- وتنازعوا في بعض الأحاديث هل ثبتت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أو لم تثبت ؟ . وهذه الأمثلة ليست للحصر
بل للتوضيح ، وإنما الصابط فيها كما قال سابقاً في أول
الرسالة : الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن
يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت
الأمة فيه . (وتعقيباً على ذلك نقول : ومثلها مسألة
الجهاد والشعائر الظاهرة والواجبات والحقوق الشرعية
هل هي مرتبطة بإذن الإمام أم لا ؟ ثم إذا عطلتها أو تلاعب
بها هل يلزم إذنه أم لا ؟) .

ثم بعد ذكره لهذه الأمثلة عقب بقاعدة فقال : بهذه الأمور
الكلية ليس لحاكم من الحكم كائناً من كان ولو كان من
الصحابة أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله
فيقول ألمته أن لا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق
لمذهبي ، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله (وانتبه
لهذا القيد) والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده
علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن
ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على
جميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد
على قوله ، أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا
القول على مذهبيه ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا
بلسان العلم والحججة والبيان فيقول ما عنده من العلم .
وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في (القضية)
المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع

ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر وكذا إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعىها أحدهما فضل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به وليس له أن يقول أنت حكمت علي بالقول الذي لا اختاره.

ثم قال رحمة الله : وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أقولا باحتهادهم فهذا يسوع القول بها ولا يجب على كل مسلم أن يتلزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله بل لا يجب على أحد العامة

تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتني من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى (المن كتب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون)

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أُوذى في الله وهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم ثم ذكر آيات في ذلك .

ثم قال : وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر بذلك ويفتي به ويدعوا إليه ولا يقلد الحاكم هذا كله باتفاق المسلمين .

وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول غيره كان مستحقاً
للعذاب قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

ثم قال : فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويحب
على ولادة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة وأما
حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ليس هو الشرع
الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته بل القاضي العالم
العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ولو حكم الحاكم لشخص
بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم
سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم
تحتمرون إلى ولعل بعضكم أحن بحنته من بعض فأقصي
له بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا
يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) فهذا سيد الحكم
والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه
لا يستحقه فلا يأخذه وقد أجمع المسلمون على أن حكم
الحاكم بالأموال المرسلة لا ينفذ في الباطن .

ثم قال : وقد فرض الله على ولادة أمر المسلمين إتباع
الشرع الذي هو الكتاب والسنة وإذا تنازع بعض المسلمين
في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من أحد طلبة
العلم لم يكن لولادة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ، بل
عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلّم
فإن تبيّن له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده
بعد هذا استحق العقاب وأما من يقول إن الذي قلته هو
قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته
اجتهاداً أو تقليداً (لا هو وفقه تيسير) فهذا باتفاق
المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأً مخالفًا
للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين
فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهاه فيها أو قلد فيها
وهو مخطئ فيها فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع
الخلق بل قد قال الله تعالى في القرآن (ربنا لا تؤاخذنا إن
نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراراً كما حملته على
الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا

واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله استجاب هذا الدعاء) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمني عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فالمفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً فاقصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم (لا هوى وفقه تيسير وعصرانية ، لأن من صادف الحق هوى وشهوانية وعصرانية لا يكن مصيباً وإن وافق الحق ، بل مخطئاً ضالاً ، لأنه مثل من فسر القرآن هوى أو عصرانية لا يكن مصيباً وإن وافق الحق) لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه فإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجو بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه . وعلى ولادة الأمر أن يمنعوهم من التطاول فإذا تعد بعضهم على بعض منعوهم العداوان .

ثم ضرب مثلاً لذلك : بأن الحكام قد أذموا بمنع ظلم أهل الذمة وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يلزم أحد بترك دينه مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوع ولادة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبيه هذا مما يوجب تغير الدول وانتهاصها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا . وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين (كما هو مسلك الانهزاميين)

والعصرانيين في فقه التيسير) ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف لكتاب والسنة والإجماع وأن يقال القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ولا يفتى به بل يعاقب يؤذى من افتى به ومن تكلم به وغيره ويؤذى المسلمون في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفي على غيرهم وهم يعذرون من خفي عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ولا يعتدون عليه فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل هذا لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا وليس الحق في هذا لأحد من الخلق فإن الذين اتبعوا ما علموا من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يظلموا أحداً في دم ولا مال ولا عرض ولا لأحد عليهم دعوى بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة .

إلى أن قال : بل لو كان مخططاً مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين ولا يجب عليه إتباع حكم أحد بإجماع المسلمين وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن هذا العمل طاعة أو قربة أو ليس بطاعة أو قربة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يشرع أو لا يشرع ليس للحاكم في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطأه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاة إلى ذلك وجب

أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول أن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين فهذا إذا اجتهد فأخذوا لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة والمنارع له يتكلم بلا علم والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إرثاً الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم . ثم ضرب مثل آخر في ذلك فقال : وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمرو وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قوله فترد عليه امرأة فيرجع إلى قولها وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ .

المثال الثاني من فعل عمر قال فيه رحمة الله : وفي مسائل النزاع مثل مسائل الغرائض والطلاق يرى رأياً ويرى علي بن طالب رأياً ويرى عبد الله بن مسعود ويرى زيد بن ثابت رأياً فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتني بقوله ، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينه وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيراً من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين لا الأربعين ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين .

مثال آخر : وقال إن الله لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الطالم وليس بينهما بينة بل أمر بحكمين وأن لا يكونا متهمين قال تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً - أي الحكمين - يوفق الله بينهما - أي بين الزوجين -) فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه

باتفاق المسلمين فكيف بامر الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام .

إلى أن قال : وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق (بصدق لا بشهوانية) حكم به وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسمهم بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسمهم بينهم وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا .

ثم قال : فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم (كالسياسيين والعصرانيين والانهزاميين) كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا وبالباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عمّا أمر الله به ورسوله وأمر بما ينهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين واله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى وفي الأخرى وله الحكم وإليه ترجعون . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .
اهـ انتهـت الرسـالة وانتـهى المقصـود من النـقل . الفتـاوـي (35/388)

والآن نعود إلى تكمـلة مـوضوعـنا فـنـقول :
الأـدـلـة عـلـى مـخـالـفة هـذـا التـيـار (الإـمامـي وـالـعـصـرـانـي وـالـانـهـزـامـي) :

1- قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) . وقال

تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)
أي لا تقدموا حاكما ولا غيره . وقال تعالى (إنما كان قول
المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا
سمعنا وأطعنا وألئك هم المفلحون) ، وقال تعالى
(واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء
قليلاً ما تذكرون) وقال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما أرراك الله) ولم يقل بما يرى
الحكام والأمراء أو السياسة الدولية ؟ !
وقال تعالى (إن الحكم إلا لله) وليس للحكومات أو الدول
, وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال تعالى
(وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم)
ولم يقل أحكم بينهم بالنظام أو حسب التعليمات .
2- عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الجهاد
ونصرة المسلمين ووجوب إظهار الحق والبيان والإفتاء
والدعوة والتعليم والأمر والنهي ولم يتقيد ذلك بالحكام
وهي كثيرة جداً يطول بنا المقام لو سردناها .
3- أنه مخالف لهدي الصحابة فكانوا يفتون وإن خالف رأي
الإمام .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- قال ابن القيم رحمه الله : وعمر رضي الله عنه لما أفتى
بمسائل مثل بيع أمهات الأولاد وألزم بالطلاق الثلاث وتبعه
الصحابي خالقه في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه في
أمهات الأولاد ، وخالقه ابن عباس رضي الله عنه في
الإلزام بالطلاق الثلاث . اهـ إعلام الموقعين (ص 230) .
ب- قال ابن تيمية : وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى
الله عليه وسلم فيه إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون
فإن يكن في أمتي أحد فعمور وروى أنه ضرب الحق على
لسانه وقلبه وقال لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ومع
هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ولا يحكم في الأمور العامة
بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قوله فولا فترد عليه
امرأة فيرجع إلى قوله وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ .
الفتاوى (384/35).

ج- قال ابن تيمية أيضاً رحمه الله عن عمر رضي الله عنه :
ففي مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى

رأيا ويرى علي بن أبي طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود رأيا ويرى زيد بن ثابت رأيا فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتني بقوله وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهن وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيراً من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد .
الفتاوى (385/35).

د- علي بن أبي طالب رضي الله عنه خالف عثمان الحاكم رضي الله عنه في أمر الإفتاء بجواز متعة الحج .

هـ- قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ص 218) : وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه عمر رضي الله عنه في نحو مائة مسألة ثم عد ابن القيم منها خمسة .

وـ- قصة أبي ذر رضي الله عنه في عدم استئذانه في الإفتاء بل كان يرى أن من الواجب عليه الإفتاء ولو بدون إذن الحاكم وقصته مذكورة في سنن الدارمي وعلقها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم .

زـ- وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه ومن معه خالفوا رأي الأمير لما قدم الخطبة على صلاة العيد حيث خالف السنة رواها مسلم في صحيحه ، ولم يُقل هذا رأي الأمير فلا يجوز مخالفته ؟!

حـ- ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين (ص 219) أن ابن عمر كان يدع قول أبيه عمر إذا ظهرت له السنة . اهـ فلاحظ أنه يدع قول الحاكم إذا ظهرت له السنة .

طـ- وقال ابن عباس رضي الله عنه : أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وهؤلاء يقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال الأمير الغلاني وقال الحاكم الغلاني وقالت سياسة الدولة ؟! قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في التيسير (ص 483) - وفيه كان ابن عباس رضي الله عنه يأمر بالمعنة في الحج فاحتاج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (أي هما أعلم منك) فاحتاجوا عليه بمذهب الحاكم فأنكر عليهم ذلك . قال سليمان رحمه الله : فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بإمامية وصاحب مذهبة الذي ينتسب إليه ؟ ونحن نقول فماذا تظنه يقول لمن

يعارض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بمذهب حاكمه أو دولته .

ي- من ذلك موقف الصحابة وعلماء السلف من المسائل الفقهية التي أحدثها بنو أمية وتأولوا فيها لكن لما كانت مخالفة للنصوص أنكروا العلماء وخالفوها ورووا الأحاديث المخالفة لذلك ولم يقولوا هذا مذهب الحاكم ويجب اتباعه ، كما أن بنى أمية لم يتهموا من خالف في ذلك بأنه من الخارج أو صاحب فتنه أو متهم أو عاطفي أو متطرف أو إرهابي أو غير ذلك . بل اعتبر العلماء أن حكام بنى أمية هم الذين شدوا .

1- قال ابن عبد البر (إن بنى أمية أحدثوا الأذان – في العيدين – ولم يكن يعرفونه قبل) الاستذكار (10/12) .
قال ابن حزم في المحل (3/140) رقم (322) (إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذن والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة اهـ .

وقال الدمشقي في اختلاف الأئمة (ص 60) إن ابن الزبير رضى الله عنه أذن لصلاة العيد اهـ ومع ذلك خالفه الصحابة وغيرهم ولم يقولوا هذا مذهب الإمام يجب اتباعه ، ويعاقب من خالفه ويسجن ويمنع من الفتوى والتدريس .
2- ونقل ابن قدامة ما رواه أبو داود وابن ماجة من إنكار عبد الله بن بسر الصحابي على الإمام لما أبطا . قال ابن قدامة وأما حديث عبد الله بن بسر رضى الله عنه فإنه أنكر ابطأ الإمام عن وقتها المجمع عليه اهـ المعني والشرح (2/235) .

3- قال ابن عبد البر أن علياً رضى الله عنه صلى العيد بالناس وعثمان محصور .. وقال : وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان رضى الله عنه جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم رضى الله عنهم وصلى بهم علي بن أبي طالب صلاة العيد وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل ... وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنده عن ثعلبة بن يزيد الحمانى قال لم ينزل طلحة يصلى بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر

صلى على الناس اه الاستذكار (32,35,36)،
والتمهيد (29/10).

4- قال ابن عبد البر أما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعل ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء الأصحاب من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك اه التمهيد (10/254). وقال ابن قدامة : إن خطبتي صلاة العيدين بعد الصلاة لا نعلم خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية ... ثم قال ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنها مسبوقة بالإجماع وقد أنكر عليهم فعلهم اه المعني والشرح (2/243) (ومعلوم إنكار أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عليهم).

5- وكذا مما أحدثه الأباء في زمان أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أحدثوا ترك الجهر بالتكبير إذا انحاطوا إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة . فأنكر ذلك أبو هريرة وابن عباس ورويا أحاديث رفع الصوت بالتكبير في كل حفص ورفع كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (4/116,119). وأشار إليه ابن تيمية في الفتاوى (22/592).

ك - والمأمون لما ألزم الناس بمذهب الحاكم المخالف للشريعة خالقه علماء أهل السنة .

الرابع من الأدلة أن هذا المسلك مخالف هدي أهل السنة والجماعة فإن مذهبهم ومعتقدهم أن الجهاد ماض وقائم مع كل إمام برا كان أو فاجرا ، وكذلك الإفتاء بالحق ونصرة المسلمين والدعاء لهم والقنوت في نوازلهم والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم الديني وإغاثة المسلمين وجمع التبرعات لهم كل ذلك ماض إلى يوم القيمة مع كل إمام برا كان أو فاجرا ، لأن هذه الأمور السابقة فرع الجهاد وجزء منه فلها حكمه في المضي إلى يوم القيمة . وهذه الشعائر مطلوب فعلها لذاتها ولم تربط هذه الأمور بالإمام على أنها حق له حق تملك يستأثر به ويأخذه أحد الملائكة إن شاء أقامه وإن شاء منعه أو قللها كما يفعل في ملكه وماليه وأرضه !

بل جعل في يده جعل أمانة وتکلیف لا تشریف ، فإذا فرط أو تکاسل أو خان لم يسقط بذلك ، لأنه حق للإسلام وللمسلمين إنما شرع لكي يبقى إلى يوم القيمة فيقيمه حينئذ بدلہ ، وبدلہ هم العلماء لأنهم أحد طرفی أولی الأمر ، قال ابن تیمیة (الفتاوى كتاب الحدود ج 34 ص 176) : قوله من قال لا یقیم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلین بالعدل كما یقول الفقهاء : الأمر إلى الحاکم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضیعا لأموال اليتامی أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمیر إذا كان مضیعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفویضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه) . والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمیر لم يحتاج إلى اثنین ومتى لم یقم إلا بعد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إصاعتھا فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مما يزيد على إصاعتھا لم یدفع فساد بأفسد منه والله أعلم . اهـ بنصه . وقال ابن تیمیة في المنهاج (1/141) : قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولی الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم یأمروا بمعصیة . اهـ .

وقال ابن القیم رحمه الله في إعلام الموقعين (ص 10) : إن قیام الإسلام بطاائفتي العلماء والأمراء . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم) ، وقال في إعلام الموقعين (ص 10) والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو یصيّبهم عذاب أليم) قال ابن تیمیة : من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطأه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . اهـ الفتاوی (7/17,70)

وقال أيضاً : إن من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول أبي حنيفة أو مالك أو غيره له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية (تيسير العزيز الحميد ص 488). ونحن نقول من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول الحاكم أو الدولة أو الأمير له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية .

الخامس من الأدلة : فإذا كانت الحيل محرمة بالإجماع نقل الإجماع ابن بطة رحمه الله في كتاب إبطال الحيل والبخاري رحمه الله في صحيحه عقد له باباً كاملاً وهو فعل ما ظاهره حق المقصود به باطل فكذلك الحيل السياسية وهي تسمية أوضاعهم طاعة ولاء الأمر وهي في الباطن إسقاط للحقوق والواجبات الشرعية الظاهرة . (وكذلك الحيل التيسيرية التي هي من صناعة العصرانيين والانهزاميين) .

السادس من الأدلة : ثم العبرة بالمقاصد والمال وفي الحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهؤلاء بربطهم هذه الشعائر بالحكام يؤول بهم الأمر إلى إبطالها ومنع نصرة المسلمين والقضاء على الجهاد وإماتة الشعائر الدينية الظاهرة .

السابع من الأدلة : ثم الإفتاء لأهل الشر بما يساعدهم على شرهم كما يفعل أهل هذا التوجه هم مثل من باع السلاح في زمن الفتنة وهو محرم بالإجماع ، قال النووي رحمه الله في المجموع (9/360) : بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع ، ومثل من باع العصير لمن يشرب الخمر قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) قال ابن هبيرة في الإفصاح (1/352,353) : واتفق الأئمة الأربع على كراهيّة أن يباع العنبر لمن يتّخذه خمراً ، وعلى كراهيّة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة اهـ. (وهذا فيه رد على العصرانيين والانهزاميين الذين يختارون للناس ما يحقق رغباتهم) وسبب ذلك سداً للذرائع فكيف تربط هذه الشعائر الظاهرة من الجهاد وغيره بأناس لا يهتمون بها ولا يسعون إلى إقامتها بل إلى إماتتها فربط ذلك بهم سبب إلى تعطيلها .

الثامن من الأدلة : والمفتى وفق الرغبات والأهواء السياسية باسم الطاعة أو الذي سلط الحكم على إماتة

الشعائر الظاهرة مثل القاضي الجائز ومثل القاضي هوى
وقد جاء في الحديث (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار ثم ذكر القاضي الجائز والقاضي الجاهم) رواه
أبو داود عن بريدة رضي الله عنه . وكذا المفتون والعلماء
ثلاثة ، والجاز هو الذي يحارى رغبات الحكام والأمراء أو
يسلط الحكام على إمامية الشعائر الظاهرة .

أما مخالفته للإجماع ففي النقولات التالية :
أ- نقولات الإجماع الكثيرة التي نقلناها من رسالة ابن
تيمية السابقة فارجع إليها أعلاه .

ب- قال الشافعي رحمه الله : (أجمع الناس على أن من
استبيان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) وكلمة الناس عامة
في الحكام وغيرهم !

ج- قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا
تلزم طاعته . اهـ التمهيد (23/277) والأمر باتباع مذهب
الحكام منكر كما سبق من الأدلة .

د- ونقل تيسير العزيز الحميد (ص 490) - عن ابن تيمية :
اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في
خلافه . اهـ

هـ- وقال ابن تيمية أيضاً : أهل السنة لا يجوزون طاعة
الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما
يسوغ طاعته فيه في الشريعة . اهـ منهاج (2/76). وقال
ابن تيمية أيضاً رحمه الله : الإمام العدل وجبت طاعته فيما
لم يعلم أنه معصية ، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما
علم أنه طاعة كالجهاد . اهـ الفتاوی (29/196) ، وانظر إلى
تفريقه بين العدل وبين غيره في مسألة الطاعة . وقال
أيضاً : فليس لأحد إذا أمره الرسول صلى الله عليه وسلم
بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا بخلاف أولي الأمر فإنهم
قد يأمرون بمعصية الله ، فليس كل من أطاعهم مطيناً لله
بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله وينظر
هل أمر الله به أم لا . اهـ الفتاوی (10/267) . ثم وازن بين
كلام هذا الإمام رحمه الله وبين كلام هؤلاء .

و- قال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : إن من خالف
الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس رضي

الله عنه والشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله وذلك مجمع عليه .اه في فتح المجيد (ص 344). وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد (ص 346) والأئمة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم إذا استبانت السنة .اه وعليه ينهى عن تقليد الدولة إذا استبانت السنة .

ز- وقد اتفق الأئمة الأربعه رحمهم الله على أنه إذا خالف قولهم الكتاب والسنة أنه يضرب به عرض الحائط ، وكذلك يقال في مذهب الحاكم إذا خالف الشريعة . ويقال أيضا في مسلك ومنهج العصرانيين والانهزاميين .

الأدلة من القياس على مخالفه هذا التيار :

ووجه الدلاله هو تحريم السلف للتعصب المذموم في مسألة تقليد المذاهب الأربعه : إما تقليدهم في الخطأ أو نصب عالم معين يتبعه مطلقاً ويُمْتَّع من غيره . ومثل ذلك في تقليد البلدان ، فقسنا عليه تقليد الحكام . وكان السلف والأئمة السابقون قاوموا بدعة تقليد العلماء والتعصب لهم ثم بدعة تقليد البلدان على وجه التعصب ثم تطور الأمر في الوقت الحاضر إلى بدعة تقليد الأماء والحكام . وتوضيح القياس يكون في النقاط التالية :

1- تقاس على مسألة تقليد المذاهب الأربعه المعروفة على وجه التعصب قال ابن القيم رحمه الله في مقلدة العلماء حيث تكلم عن فرقه ضالة كانت إذا نزلت نازلة لم يجز عندهم أن ينظر في الكتاب ولا السنة ولا أقوال الصحابة بل ينظر إلى ماذا قال مقلده ومتبوعه وجعله معياراً للحق .اه إعلام الموقعين (ص 257) ونحن نقول ما قال ابن القيم في مقلدة العلماء نقول مثلهم مقلدة الأماء والحكام يجعلونهم معياراً على الحق وقد ناقش بدعة تقليد العلماء التقليد المحرم ابن عبد البر رحمه الله في جامعه عن العلم ، وابن حزم رحمه الله في كتبه وابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين في ثلاثة صفحات من (ص 227 إلى ص 260) ، والخطيب رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه والشوکانی رحمه الله والصنعاني رحمه الله وجمع من أهل العلم ، حتى أصبح مبحثاً يُبحث في أصول الفقه بعنوان التقليد .

وإذا كان الله قد حرم تقديم أقوال العلماء بين يدي الله ورسوله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فكيف بالحكام قليلي العلم الشرعي بل عادميه ؟

2- تقاس على مسألة تقليد البلدان : مثل مسألة إجماع أهل المدينة . وناقش ابن القيم رحمة الله من أوجب عمل أهل المدينة ، في إعلام الموقعين وقال : مالك على تعظيمه أهل المدينة ما كان يرى أنه واجب على غيرهم العمل به وقصته مع الرشيد شاهد على ذلك . وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين قصة مالك مع الرشيد فقال : بل مالك رحمة الله نفسه منع الرشيد رحمة الله من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم . أهـ مختبراً والقصة معروفة .

قال ابن القيم رحمة الله : (وعمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار إلا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة) .

وما يقال فيمن أوجب مذهب الحاكم هو مثل من أوجب مذهب المدينة أو مذهب عالم معين . ووصف من خالف مذهب الحاكم أو الدولة بالخروج والفتنة أو بالحرورية والتکفير هو مثل من وصف من خالف مذهب أهل المدينة أو مذهب عالم معين بالخروج والفتنة ، وهذا أتى بما لم تأت به الأوائل ، وخالف إجماعهم في هذا ، وابتدع وخالف هدي الصحابة والقرون المفضلة .

3- تقاس المسائل السابقة على مسألة دفع الصائل فإن ذلك يُفعل ولا يربط بإذن الإمام بالإجماع .

4- على قول الفقهاء أنه تجوز عقد مدة في العهد مع الكفار ما لم تؤد إلى تعطيل الجهاد ، فإن عطلته لم يجز ، ونحن نقول الإذن جائز ما لم يؤد إلى تعطيل الجهاد ، فإن عطلته لم يجز .

5- تقاس على مسألة أن الجمعة أو صلاة الجماعة أو الصيام أو الحج أو الأذان للصلوات لا تقام إلا بإذن الإمام لكن إن سُوفَ الإمام في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها

مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلاً عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا يُفعل حتى يأذنوا ، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طرفي ولاة الأمر ، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية .

وقائع تاريخية في ذلك :

أنه بعد قتل المستعصم رحمة الله وهو آخر خليفة عباسى في بغداد على يد التتار بقي الناس مدة طويلة (ثلاث سنوات) لا خليفة لهم ومع ذلك بقي الناس يقيمون الجهاد والشعائر الطاهرة والحقوق والواجبات الشرعية كما كانوا من قبل ولم يعطلوها بحجة عدم وجود خليفة أو عدم إذنه .
مسألة : أما لو احتاج محتاج بأن هذا فعل بعض العلماء المتأخرین رحمهم الله ؟ قلنا له لم تفهم صورة المسألة التي عملها بعض أهل العلم وهي :

أ - أن العمل المباح (لاحظ قيد الإباحة) الذي تعددت صوره وكل صورة مباحة فهذا لا مانع من جمع الناس على أحد الصور لمصلحة الجمع وعدم التفرق كما فعل عثمان في جمع المصحف فإن القراءات كانت كلها مباحة على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، ومثله تنوع صور الأذان للصلوة وغير ذلك .

ب - وكذلك إذا كان الصور متعددة والتعدد تخير للشخص (لاحظ للقيد أنه تخير تشهي أو اختيار مصلحة) ثم ظهر تلاعب فللحاكم أن يُعزز بالاقتصار على بعض الصور ما لم يؤد إلى مفسدة كما فعل عمر رضي الله عنه في جعل الثلاث في الطلاق حيث أمضاه ثلاثة تعزيرا وعقوبة لمن تعجل في أمر له فيه أناه ، ولما ظهر التحابيل ونكاح التحليل في زمن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أفتيا بعودة الأمر إلى العتيق الأول (ذكر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاویه 11/28) .

ج - أما ما كان من المسائل الاجتهادية ورأى الحاكم العادل أو الحاكم حسن النية الأخذ بأحد الأقوال وكان ملاحظا في أمره مصلحة المسلمين ما لم يعارض ذلك مفسدة أخرى وقد مصلحة المسلمين لم يقصد مصلحته الخاصة أو

مصلحة بقاء ملكه او مصلحة إرضاء جهات أخرى معادية للإسلام والمسلمين ، فإن هذا أجازه بعض أهل العلم . وهنا أحب أن أقف لحظة لتبيين ماذا يقصد بالمصلحة ، وأنقل هنا كلاماً جميلاً لابن سحمان رحمه الله : في جامع الرسائل والمسائل النجدية (3/165) ردًا على من فهم فيما خاطئنا من كلام بعض الفقهاء أنه يجوز الاستعاة بالمشرك عند الضرورة ، وظن هذا المستدل أن الضرورة عائدة لمصلحة الحاكم فقال ابن سحمان ردًا على ذلك قال : غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة فظنه عائدة إلى مصلحةولي الأمر في رياسته وسلطانه وليس الأمر كما زعم طنه بل هي من ضرورة الدين و حاجته إلى من يعين عليه وتصلح به مصلحته كما صرخ به من قال بالجواز وقد تقدم ما فيه والله أعلم . اهـ

(وهذه قاعدة عامة وقيد مهم في فهم ماذا يقصد العلماء إذا قيدوا فعل الحاكم بالمصلحة أو الضرورة أنها مصلحة ضرورة الدين والمسلمين وليس مصلحة ضرورة أهواء الحكام والمحافظة على كراماتهم ودنياهم) .

إذا كان الأمر بهذه الطريقة فهذا الذي أجازه بعض أهل العلم وقالوا يسوع اتباعه من باب مراعاة المصالح ، بعد مراجعة العلماء المعتبرين .

على أن هذا القول فيه خلاف فلا يُسلِّم به بعض أهل العلم ويمنعونه ولا يجيزون حتى هذه المسألة ولهم سلف في ذلك من الصحابة كما سبق ذكره .

وعلى كل ليس مسلكهم مسلك هؤلاء المتأخرین فيستغلون هذا القول الذي قيل به من أجل نفع الحكام وتحقيق رغباتهم من خلال هذا القول فيكون منهجاً عندهم ويعتمدونه في كل مسألة ، مع أن من قال به جعله من باب الاستثناء والطارئ لا من باب الأصل والمنهج !!

والعلماء السابقين الذين قالوا بهذا القول أحياناً لم يكونوا يضللون من خالفهم ويتهمونه بالاستعجال والحماس غير المنضبط أو بالخروج أو الفتنة أو يسجن أو يصيغ عليه ويطلب منه أن يعتذر أو يتبرأ من الحق الذي قاله أو يتعهد بعدم التكرار فهذا من الظلم والاعتداء وعند الله تجتمع

الخصوم (ولا تحسين الله غافلاً عما يفعل الطالمون إنما يؤخرهم ل يوم تشخيص فيه الأ بصار) .

علمًا بأننا لو سلمنا بهذه المسألة فإنه يكون للحاجة لا منهاجاً مطرداً أو مسلكاً عاماً ويُتَّخَذ عصاً وعِكَارَةً في وجه العاملين والمحاهدين والعلماء الربانيين فيمنعون بذلك ثم يجعل هو الأصل ، والله غالب على أمره ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْقَوِيِّ . ومعلوم أن الحاجة تقدر بقدرها ولا تنزل منزلة الدوام .

ثم هناك فرق بين المنهج العام كمنهج عام وبين المنهج الخاص في مسائل خاصة لمصلحة المسلمين هذا كله على فرض التنزيل والمحاراة .

وعلى كل فإن القاعدة المجمع عليها أن ما كان فيه اختلاف ما بين محيز ومانع فهذا الحاكم فيه الكتاب والسنة لا لأحد من العلماء ولا لأحد من الحكام ، وقد مضى في رسالة ابن تيمية التي نقلناها ذكر الإجماع فراجعه قال تعالى (وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ولم يقل إلى حاكم أو دولة .

قال ابن القيم أجمع الناس أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه وإلى سنته بعد وفاته .

قال الشافعي رحمه الله : (أجمع الناس على أن من استبيان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) وكلمة الناس عامة في الحكام وغيرهم ! وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : لا أرى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة من بمراحل : فكانت أولاً بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد أهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى :

- 1- لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالف للشريعة .
- 2- إلزام الناس به .
- 3- معاقبة من خالفه .

4- واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو الحماس أو الاستعجال .

والخلاصة :

أن ربط شعائر الدين الطاهرة من الجهاد وفروعه أو الإفتاء وربط الأحكام الفقهية كالقنوت والهجرة وغيرها ، وربط الحقوق الشرعية كالنصرة ودفع الظلم والدعم للمسلم وغير ذلك بقول إمام معين أو حاكم معين أو استشارة علماء معينين أو أهل بلد معين أو بالتربية أو التكافؤ مع العدو أو بالدرج ونحوه فهذا ربط بشيء ما أنزل الله به من سلطان ؟ فأين الدليل على ذلك ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بل هو من الأمور المحدثة في الدين وخلاف هدى القرون المفضلة كما سبق توضيحه . فكيف يُعاد التعصب المذموم من جديد بصورة أخرى . وبدلاً أن يُعلق بالعلماء عُلق بالحكام والأمراء . وكذا بالعصريين والانهزاميين .

فصل

وهذا الفصل يتناول قضية الإذن بشكل خاص فنقول : المسألة مبنية على أصول ترد إليها وعلى أدلة خاصة : الأصل الأول : أن الخطاب للمسلمين لكن أنيط الحكم بالولاة من أجل العمل لأن إنماطته بجميع أفراد الأمة يؤدي إلى الفوضى فأنيط برؤوسهم وسادتهم للتنفيذ ولضبط الأمور وإقامتها على الوجه الأكمل ، لأنه وكيل عن المسلمين ، لا أنه حق لهم يصير في أيديهم كالملاك له يتصرفون فيه كما شاؤا بل هو تكليف للتنفيذ وليس تمليكا ، فإذا قصروا أو سعوا في إبطال ما أنيط بهم انتقل إلى الأقرب فالأقرب كالعلماء وأهل الحل والعقد وأهل الشوكة ... الخ .

قال ابن تيمية : في الفتاوى كتاب الحدود (ج 34/175) خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) و قوله (الزاني والزاني فاجلدوا) و قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) وكذلك قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) لكن قد علم أن

المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه والعاجزون لا يحب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله (كتب عليكم القتال) وقوله (وقاتلوا في سبيل الله) وقوله (إلا تنفروا يعذبكم) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هي السلطان فلهذا وجوب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لأن يحب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق العلماء وتعددتهم وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة فإن ذلك أيضاً إذا سقط عنه إزالتهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إصاعته لذلك لأن ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضينا لأموال اليتامي أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضينا للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتاج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إصاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولادة الأمر أو الرعية ما يزيد على إصاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم.

اهـ بنصه .

وفي كتاب الناج والإكليل في فقه المالكية (2/381) قال ابن الماجشون : إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدع ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به أهـ .
الأصل الثاني : مبني على قاعدة أهل الولايات المنوط بهم الولايات أن عملهم مبني على الوكالة وليس على التملك وتصرفهم فيها تصرف الوكيل المراعي للمصلحة وليس تصرف المالك حسب رغبته .

والولايات مثل الإمام وما دونه من الأمير ونحوه والقاضي والولي في النكاح كالأب وغيره من العصبات وكالناظر في الوقف وكالوصي في الوصية وولاية الملتقط في اللقطة وولاية الأم في مدة الحصانة والإمام في الصلاة والوكيل في البيع والشراء ونحو ذلك . فالقاعدة في هؤلاء :
أـ إنهم يتصرفون حسب المصلحة والأحظ للعمل المنوط بهم .

بـ أن من فسد منهم في عمله لا يقر عليه بل ينتقل إلى من بعده إن كان فيه تسلسل وترتيب وإلا انتقل إلى بديل شرعى مناسب .

جـ إنهم ليسوا ملائكة لما ولوا عليه يتصرفون فيه تصرف الملائكة أو هو ملازم لهم لا ينفك عنهم ملازمات الأعضاء للإنسان .

دـ أن تصرفهم في مصلحة العمل المنوط بهم أما إذا عاد تصرفهم على العمل المنوط بالإفساد والإبطال لم يُقرروا عليه .

وفرض هذا القاعدة كثيرة وهي كالتالي :

1ـ قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى وهي إماماة الصلاة فإن إمام الصلاة إذا تأخر عن الوقت المعتمد أو شق على الناس حاز لهم أن يقيموا غيره وسقط حقه في الإذن وحل محله الأهل للإمامية في الصلاة ، خصوصاً إذا تأخر تأخراً يؤدي إلى مقاربة خروج الوقت فإنه يعود على العبادة بالإبطال فلا يُقر على عمله فصلاً لأن يوجب أخذ إذنه ، فقد جاء في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالناس في غزوة لما تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرّب الرسول فعله وأثنى عليه .

2- وكذا الصيام وفي كتاب التاج والإكليل في فقه المالكية
أ(2/381) قال ابن الماجشون إذا كان الناس مع إمام يضيع
أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده
برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من
يقتدي به أهـ.

3- أن ولِيَ المرأة إذا تقدم لها الْكُفَءُ ثُمَّ تَأْخِرُ عَنْ تزوِيجِهَا بِدُونِ عذرٍ شرعيٍ فإنه يسمى عاصلاً وتسقط ولايته بذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعصلوهن) وتنتقل إلى من بعده من العصبات خصوصاً إذا تأخرت أخيراً يؤدي إلى عزوف الخطاب وهجرهم للمرأة ، قال ابن تيمية في الاختيارات (ص 205) - وتزویج الأيامی فرض کفایة اجماعاً فإن آباء حاکم إلا بظلم ،

نقطة جدد لا ينتهي صار وجوده تخدمه . اهـ

4- الوصي إذا تأخر في نفع ما أنيط به مما يؤدي إلى تعطيل ذلك شرع منه الوكالة والوصاية ، وكذا ناطر الوقف كالوصمة .

5- والأم لها حق الحضانة بعد الطلاق وفق الشروط المعروفة فإن كانت مضيئه للمحضون أو معطلة له ونحوه سقط حقها في ذلك مراعاة لمصلحة المحضون وانتقلت الولاية إلى من بعده .

6- السيد مع عبده فإن العبد ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده للحديث المرفوع (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر) صححه الترمذى . ولكن لو امتنع السيد أجبر على بيعه أو تزويجه وسقط حقه في الإذن .

وهكذا والشاهد من هذه الأمثلة أن الحكم أنيط به مسؤولية
الجهاد وإقامة الشعائر الطاهرة والحقوق والواجبات
الشرعية لأنه وكيل عن المسلمين فإذا لم يأذن فيه أو
عطله مراعاة لمصلحة حكمه ودنياه أو مراعاة لمصالح
فاسدة سقط حقه في الإذن وانتقل الأمر إلى النوع الثاني
من أولي الأمر وهم العلماء يفتون فيه ويأذنون في ذلك
لأن فعل الحكم السياسي عاد على الأمور السابقة
 بالإبطال والنقص فانتقل إلى الحكم الديني ، فهو تماما
 مثل أهل الولايات السابقة التي ذكرنا ، لـما ضيعوا أو عاد
 فعلهم على ذات الولاية التي تولوها بالإبطال . ولا يملكون

ما تولوا عليه ملك رقبة لا تتعداهم إلى غيرهم وإن ضيّعوا وأفسدوا فهذا ما تنزه عنه الشريعة المحكمة ويأباه العقلاء وأهل الفطرة السليمة .

وليس تعليق الجهاد والشعائر الظاهرة بالإمام هو أمر تعبدى حتى يُقال لا يتعداه إلى غيره ، بل هو أمر معلوم المعنى له علة معقوله وهي من باب ضبط إقامة هذه الأمور وتسهيل أمرها ومراعاة مصالحها وقطع الغوضاء فيها ، فإذا كان تعليق الإذن بهم أدى إلى نقيض ذلك لم يقر هذا .

الأصل الثالث: إن الجهاد والفتوى وشعائر الدين الظاهرة هذه مطلوب فعلها لذاتها مثل صلاة الجمعة والجماعات والعيد والأذان والحج وغيرها وأن يحيط بالحكام من باب إقامتها وتنفيذها ولذا مذهب أهل السنة والجماعة إقامتها مع كل إمام برا كان أم فاجرا ، لأن عدم إقامتها لفجورهم يؤدي إلى ضياع تلك الشعيرة الظاهرة المقصودة لذاتها فعلاً وظهوراً . فإذا كان من أن يحيط بهم منعوا ذلك وعطلوه أو سُوّفوا فيه تسويفاً يؤدي إلى إبطالها أو راعوا في ذلك مقاصد فاسدة أو عطلوها لإرضاء جهات معينة ، عندئذ لا يراغوا في ذلك ويصبح تعليق الأمر بإذنهم مع أنهم يسعون في عدم إقامتها أو إقامتها متى ما خدمت أغراضهم ، هذا إعانة على ضياعها (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) مثل لو قلنا مثلاً أن الجمعة أو صلاة الجمعة لا تقام إلا بإذن الإمام أو الحج أو الأذان للصلوات ثم الإمام سُوّف في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلاً عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا ، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طرفي ولاة الأمر ، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية .

بل إنه من أجل إقامة الشعائر الظاهرة عُفى عن الطواف أو السعي في أماكنها ولو كان فيها أصنام أو شرك أو نجاسة كما قيل في سبب نزول قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وأذن في إقامة الحج ولو كان بمحالطة المشركيين كما حج أبو بكر الناس وقد حضر

الموسم كفار بعد فتح مكة ، بل كان المسلمين يحجون ويعتمرون قبل صلح الحديبية كما في قصة ثمامة بن أثال .
أما الأدلة الخاصة :

1- من الأدلة قوله تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) . ومثل قول ابن حزم يقاتل ولو وحده) قال القرطبي في تفسيره (ج 5/293) فقاتل كان هذا المعنى لا تدع جهاد العدو والإنصاف عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر قال الزجاج أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجيء في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده اهـ . ونقله عنه الشوكاني في فتح القدير مقررا له .
وقال ابن حزم في المحتوى كتاب الجهاد المسألة رقم (929) : كما يغزى مع الإمام ويغزو المرء أهل الكفر وحده إن قدر اهـ .

2- قصة أبي بصير فإنه أقام الجهاد بدون إذن الإمام .
3- قصة سلمة بن الأكوع فإنه دافع وجاهد بدون إذن الإمام وهي في صحيح مسلم : قال سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لا بتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذى قرد (وهذا الشاهد أنه فعل ذلك بدون إذن الإمام) فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضيع فأرجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبى الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال

يا بن الأكوع ملكت فاسمح ثم رجعنا ويردفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة.

4- قصة الأشعري رضي الله عنه ، قال الطبرى في تفسير
قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حدثنا محمد قال ثنا
أحمد قال ثنا أسباط عن السدي في قوله (ومن يتق الله
 يجعل له مخرجا) زعم أن رجلا من أصحاب النبي يقال له
عوف الأشعري كان له ابن وأن المشركين أسروه فكان
فيهم فكان أبوه يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيشكوا
إليه مكان ابنه وحالته التي هو بها وحاجته ، فكان رسول
الله يأمره بالصبر ويقول له إن الله سيجعل له مخرجا فلم
يلبث بعد ذلك إلا يسيراً إذ انفلت ابنه من أيدي العدو فمر
بغنم من أغنام العدو فاستلقها (وهذا هو الشاهد أنه فعل
ذلك من دون إذن الإمام) ف جاء بها إلى أبيه وجاء معه بعنى
قد أصابه من الغنم فنزلت هذه الآية (ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويزقه من حيث لا يحتسب) ثم ذكر الرواية من
طريقين آخرين . اهـ . وساقاها أيضا القرطبي في تفسيره

(18/160) (وقال ، قال : أكثر المفسرين فيما ذكره
الشعلبي إنها نزلت في عوف بن مالك الأشعري عن أبي
صالح عن ابن عباس ثم ذكر القصة . وذكر القصة أيضا ابن
كثير في تفسيره عند آية (ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وierzقه من حيث لا يحتسب) .

5- مثل إقامة الجمعة زمن حصار عثمان رضي الله عنه .
قال ابن عبد البر أن عليا رضي الله عنه صلى العيد بالناس
وعثمان محصور ... وقال : وقد صلى بالناس في حين
حصار عثمان رضي الله عنه جماعة من الفضلاء الجلة منهم
أبو أيوب الأنباري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن
سهل وغيرهم رضي الله عنهم وصلى بهم علي بن أبي
طالب صلاة العيد وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد
رجل ... وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنته عن
ثعلبة بن يزيد الحمانى قال لم يزل طلحة يصلى بالناس
وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى
علي بالناس اهـ الاستذكار (10/36,35,32) ، والتمهيد (10/29) .

6- فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة (زاد المعاد 383/3)
لما قُتل الولاة الثلاثة أخذ الرأية ثابت بن أقمر أخوبني عجلان فقال يا معاشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا : أنت ، قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الرأية دافع القوم وحاش بهم ثم انحر بالمسلمين وانصرف بالناس . اهـ من أجل المصلحة والضرورة ولم يقل أحد منهم لا بد من إذن ولـي الأمر في هذا التنصيب لأن أخذ إذنه غير متيسر ويفضي إلى الضياع .
**7- قال صاحب المغني في كتاب الجهاد : إذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع . اهـ (374/10) . وقال البهوي في كتاب الجهاد في كشاف القناع : فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة . اهـ وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية 381/2) قال ابن الماجشون : إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به .
تنبيه : انتهى مقصودنا من البحث ، ولكن تتميمـاً للفائدة فإنـا ننقل رسالتين لابن تيمية مناسبـة لبحثـنا هذا جعلـنا بمثابة مـسـكـ الخـتـام :**

فصل

الرسالة الأولى :

لما رد (في الفتـاوـي 214/27) عـلـى سـؤـال حـكـمـ من سـافـر لمـجرـد زـيـارـة قـبـورـ الأنـبـيـاءـ وـالـصالـحـينـ ، وـأـفـتـىـ بـالـمـنـعـ كـمـاـ هوـ الإـجـمـاعـ وـسـاقـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـوـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ . لـكـنـ عـارـضـهـ فـيـ ذـلـكـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـقـضـاهـ ، ذـكـرـتـ أـسـمـاؤـهـمـ فـيـ الفتـاوـيـ (2/289) . وـأـصـدـرـواـ فـيـ حـقـهـ بـيـانـاـ ، وـأـفـتـواـ بـحـبـسـهـ وـزـجـرـهـ وـأـنـ يـشـهـرـ أـمـرـهـ وـيـمـنـعـ مـنـ الـفـتـوىـ! فـرـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ عـارـضـواـ بـهـ فـتـواـهـ ، وـبـيـنـ أـنـ رـدـهـمـ بـاطـلـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ ، وـرـدـ عـلـيـهـمـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ بـلـغـتـ (42) وجـهـاـ : سـنـنـقـلـ مـنـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـنـاـ فـقـطـ : فـمـنـ ذـلـكـ

- 1- قال في الوجه الثامن أن ما تنازع فيه العلماء يجب ردہ إلى الله والرسول وهو لاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول بل قالوا إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالإجماع .
- 2- الوجه الثاني عشر أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول حكمت بأن هذا القول هو الصحيح وأن القول الآخر مردود على قائله بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه قوله في ذلك كقول أحد العلماء إن كان عالما وإن كان مقلدا كان بمنزلة العامة المقلدين والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدا عالما مجتهدا ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتى الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الخلفاء الراشدون فضلا عنمن هو دونهم فإنهم رضى الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس بإتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم وكان عمر رضى الله عنه يقول إنما بعثت عمالي أي نوابي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكם ويقسموا بينكم فيئكم ، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية الكتاب والسنة فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره وإن لم يكن حاكما والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكما بل إن كان عنده علم تكلم فيها كأحاديث العلماء فهو لاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع وهذا من الحكم الباطل بالإجماع .
- 3- الوجه الثالث عشر أن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيها ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم العالم كأحاديث العلماء يذكر ما عنده من العلم وإنما يحكم القاضي في أمور معينة وأما

كون هذا العمل واجباً أو مستحبنا أو محرماً فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله . وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية وحكمهم في ذلك باطل بالإجماع .

4- الوجه الخامس عشر ذكر أن القاضي ليس له حق أن يحكم على علماء المسلمين في الأحكام الكلية التي لا حكم له فيها بالإجماع .

5- الوجه السابع عشر قال في المسائل العلمية إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع فإنهم خصمان فيما تنازعا فيه والحاكم لا يحكم على خصميه بالإجماع .

6- الوجه التاسع عشر أنه لو كان أحدهم عارفاً بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ولا يقول يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي وأي مذهب خالف مذهبني كان باطلأ من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ولو قال من خالف مذهبني فقوله مردود ويجب منع المفتى به وبحشه لكان مردوداً عليه وكان مستحقاً العقوبة على ذلك بالإجماع

7- الوجه العشرون من منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبشه لكونه أخطأ في مسائل كان ذلك باطلأ بالإجماع فالحكم بالمنع والحبش حكم باطل بالإجماع فكيف إذا كان المفتى قد أجاب بما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول علماء أمتة.

8- الوجه الحادي والعشرون أن المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية مسائل الأحكام بما هو أحد قولي علماء المسلمين (بصدق وليس هو وتشهياً وعصرانية وفقه تيسير) واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمته بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزمومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع فكيف إذا منعه منعاً عاماً

وحكمة بحسبه فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين

9- الوجه الثامن والعشرون إنهم قالوا يمنع من الفتوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربع وغيرهم من أئمة المسلمين والحكم به باطل بالإجماع فإن الأئمة الأربع متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك (ولم يقل إذا خالف رأي الساسة أو الأمراء فإنه ينقض) فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهداد فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع بل الفتيا أيسر فإن الحاكم يلزم والمفتى لا يلزم فما سوء الأئمة الأربع للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأخرى ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربع وسائل المسلمين بما قالوه هو المخالف للأربعة وسائل أئمة المسلمين فهو باطل بالإجماع.

10- الوجه التاسع والثلاثون أنه لو قدر أن العالم الكبير الفتوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطأه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك فابن عباس رضي الله عنهم كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المتعة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رروا له تحريم لربا الفضل ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقاً ومثل هذا كثير فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين لو كان ما نازعوه فيه مخالف للسنة فكيف إذا كانت معه بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة

**وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام
ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين .**

فصل

الرسالة الثانية :

ذكر في آخر الفتاوى الكبرى المجلد السادس في كتاب الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة ذكر أنه في سنة ست وعشرين وسبعين، اجتمع الملا علىه من الأمراء والقضاة ومن معهم ، وبعد مراسلات له وهو في السجن وبعد سنوات طلبوها منه أن يعتقد أشياء من كلام أهل البدع ، وطلبوها منه أيضاً أن لا يتعرض لأحاديث الصفات لله تعالى وأياتها عند العوام ، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتوى المتعلقة بها .

(والشاهد منها لواقعنا المعاصر أنهم يطلبون اليوم عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم . وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود ومملل الكفر ، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلین والمعاهدات والنصرة ... الخ وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين بالبيان ، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان ، مما أشبهه اليوم بالبارحة .

فرد عليهم من وجوه كثيرة واعتبره من حكم الجاهلية ومن الحكم بغير ما أنزل الله ونقل منها ما يخدم موضوعنا فقط.

الوجه الأول وفيه قال : إن من نهى عن الكلام في آيات
الصفات وأحاديث الصفات ، فأمر بأن لا يفتني بها ، ولا
يكتب بها ، ولا تبلغ لعموم الأمة ، أن هذا من أعظم الإعراض
عنها والنبذ لها وراء الظهر . (ومثله اليوم من منع من
آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد
وغيره مما ذكرنا) .

الوجه الثاني : إن قول القائل : نطلب منه أن لا يتعرض لأحاديث الصفات وأياتها عند العوام ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوي المتعلقة بها ، يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائيم التوحيد، فإن من أعظم آيات الصفات آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن ، وكذلك فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وكذلك أول سورة الحديد وكذلك آخر سورة الحشر. كل ذلك من آيات الصفات باتفاق المسلمين ، وهذا يقتضي أن ما كان صفة لله من الآيات فإنه يستحب قراءته ، ولا خلاف بين المسلمين في استحباب قراءة آيات في الصفات للصلاحة الجهورية التي يسمعها العماني وغيره ، فهل يأمر من آمن بالله ورسوله بأن يتعرض عن هذا كله ، وأن لا يبلغ المؤمنين من أمم محمد صلى الله عليه وسلم ، هذه الآيات ونحوها من الأحاديث ، وأن لا يكتب بكلام الله وكلام رسوله الذي هو آيات الصفات وأحاديثها إلى البلاد ولا يفتني في ذلك .

(واليوم يطلبون عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتکفيرهم وعداوتهم . وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود ومملل الكفر ، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدةعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة ... الخ وهذا يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائيم التوحيد، فإن من أعظم ما جاء في القرآن آيات الولاء والبراء والكفر بالطاغوت .

الوجه الرابع : إن كتب الصحاح والسنن والمسانيد هي المشتملة على أحاديث الصفات بل قد بوب فيها أبواب ، ثم سرد الأبواب في ذلك . (والشاهد أن الصحاح والسنن والمسانيد المشتملة على آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد وغيره) .

فهل امتنع الأئمة من قراءة هذه الأحاديث على عامة المؤمنين ، أو منعوا من ذلك . أم ما زالت هذه الكتب يحضر قراءتها ألف مؤلفة من عوام المؤمنين قديماً وحديثاً ، وأيضاً بهذه الأحاديث لما حدث بها الصحابة والتابعون ومن

اتبعهم من الخالفين ، هل كانوا يخفونها عن عموم المؤمنين ويكتامونها ويوصون بكتمانها ، أم كانوا يحدثون بها كما كانوا يحدثون بسائر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن نقل عن بعضهم أنه امتنع من روایة بعضها في بعض الأوقات فهذا كما قد كان هذا يمتنع عن روایة بعض أحاديث في الفقه والأحكام وبعض أحاديث القدر والأسماء والأحكام والوعيد وغير ذلك في بعض الأوقات ليس ذلك عنده مخصوصاً بهذا الباب ، وهذا كان يفعله بعضهم ويخالفه فيه غيره ، وذلك لأنه قد يرى أن روایتها تضر بعض الناس في بعض الأوقات ، ويرى الآخر أن ذلك لا يضر بل ينفع ، فكان هذا مما قد يتنازعون فيه في بعض الأوقات ، فاما المنع من تبليغ عموم أحاديث الصفات لعموم الأمة، فهذا ما ذهب إليه من يؤمن بالله واليوم الآخر.

وإنما هذا ونحوه رأي الخارجين المارقين من شريعة الإسلام ، كالرافضة والجهادية والحرورية ونحوهم وهو عادة أهل الأهواء ، ثم الأحاديث التي يتنازع العلماء في روایتها ، أو العمل بها ليس لأحد المتنازعين أن يكره الآخر على قوله بغير حجة من الكتاب والسنة باتفاق المسلمين . لأن الله تعالى يقول (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا).

الوجه الخامس : إنه إذا قدر في ذلك نزاع فقد قال الله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فأمر الله الأمة عند التنازع بالردد إليه وإلى رسوله ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر، فقال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يصلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالى إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) فوصف سبحانه من دعى إلى الكتاب والسنة ، فأعرض عن ذلك ، بالنفاق .

الوجه السادس : إن الله تعالى يقول في كتابه (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً

أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) فمن أمر بكتم ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتم ما أنزل الله من البيانات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب ، وهذا مما ذم الله به علماء اليهود . وهو من صفات الزائغين من المنتسبين إلى العلم من هذه الأمة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمء الله يوم القيمة بلحام من نار) .

الوجه التاسع : فقد ذكر محمد بن الحسن الإجماع على وجوب الإفتاء في باب الصفات بما في الكتاب والسنة ، دون قول المعلولة ، فمن قال لا يتعرض لأحاديث الصفات وأياتها عند العوام ، ولا يكتب بها إلى البلاد ، ولا في الفتاوي المتعلقة ، فقد خالف هذا الإجماع . (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد وغيره مما ذكرنا فقد خالف هذا الإجماع) .

الوجه العاشر : إن قول القائل : لا يتعرض لأحاديث الصفات آياتها عند العوام ، ولا يكتب بها إلى البلاد ، ولا في الفتاوي المتعلقة بها . إما أن يريد بذلك أنه لا تتلى هذه الآيات وهذه الأحاديث عند عوام المؤمنين فهذا مما يعلم بطلانه بالاضطرار من دين المسلمين ، بل هذا القول إن أخذ على إطلاقه ، فهو كفر صريح فإن الأمة مجمعة على ما علموه بالاضطرار من تلاوة هذه الآيات في الصلوات فرضها ونغلها ، واستماع جميع المؤمنين لذلك ، وكذلك تلاوتها وإقرائها واستماعها خارج الصلاة هو من الدين الذي لا نزاع فيه بين المسلمين ، وكذلك تبليغ الأحاديث في الجملة هو مما اتفق عليه المسلمين ، وهو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين . وكذلك قوله : ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوي المتعلقة بها . إن أراد أنها نفسها لا تكتب ولا يفتى بها ، فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام كما تقدم . (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد وغيره مما ذكرنا) .

الوجه الحادي عشر : إن سلف الأمة وأئمتها ما زالوا يتكلمون ويفتون ويحدثون العامة والخاصة بما في الكتاب والسنة من الصفات .

الوجه الرابع عشر : ليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله ، فمن وجب ما لم يوجبه الله ورسوله ، وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

ولهذا كان من شعار أهل البدع ، أحداث قول أو فعل ، وإلزام الناس به وإكراهم عليه ، والموالاة عليه والمعاداة على تركه .

فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم ، ولا يجوز إكراه أحد إلا على ذلك ، والإيحايب والتحريم ليس إلا للله ولرسوله ، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله وشرع ذلك ديناً ، فقد جعل لله ندأً ولرسوله نظيراً . ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة ، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ، ولا يكرهون أحداً عليه ، ولهذا لما اسشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطنئه ، قال له : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإن

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تفرقوا في الأمصار ، فأخذ كل قوم عمن كان عندهم ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال . وقال مالك أيضاً : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة .

وقال أبو حنيفة : هذا رأي ، مما جاءنا برأي أحسن منه قبلناه ، وقال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . وقال الإمام أحمد : ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبـه ، ولا يشدد عليهم قال : لا تقلد دينك الرجال ، فإنـهم لن يسلـموا من أن يـغلـطـوا .

فإذا كان هذا قولـهم في الأصول العلمية وفرعـ الدين لا يستـجـيزـون إلـزـامـ الناس بمـذاـهـبـهم مع استـدـالـلـهمـ عـلـيـهاـ بـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ ، فـكـيـفـ بـإـلـزـامـ النـاسـ إـكـراـهـهـمـ عـلـىـ
أـقوـالـ لاـ تـوـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ ، وـلاـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلاـ تـؤـثـرـ عـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ، وـلاـ
عـنـ أـحـدـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ .

الوجه الخامس عشر: إن القول الذي قالوه إن لم يكن حقو
يجب اعتقاده لم يجز الإلزام به . وإن كان حقو يجب
اعتقاده ، فلا بد من بيان دلالته ، فإن العقوبة لا تجوز قبل
إقامة الحجة باتفاق المسلمين .

الوجه السادس عشر: إنهم لو بينوا صواب ما ذكروه من
القول لم يكن ذلك موجباً لعقوبة تاركه ، فليس كل مسألة
فيها نزاع إذا أقام أحد الغريقين الحجة على صواب قوله
مما يسوع له عقوبة مخالفه ، بل عامة المسائل التي
تนาزع فيها الأمة لا يجوز لأحد الغريقين المتنازعين
(بصدق لا هو وعصرانيه وتشهي وتبسيط زعموا !) أن
يعاقب الآخر على ترك إتباع قوله . فكيف إذا لم يذكروا
حجـة أصلـاً ولم يظهـروا صواب قولـهم أهـ ملخصـاً .

س 46- ما حكم البرلمانات ، وحكم الذين دخلوا فيها ؟ وهل هناك تفصيل ؟

ج - حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر وعندنا
أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم
بغير ما أنزل الله ، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي
حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يُشَرِّع عن طريق
نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين ، وهذا ضد إفراد الله
بالحكم والتشريع والأمر والنهي ، قال تعالى (إن الحكم
إلا لله) وليس للشعب ، وقال تعالى (أفحكم الجahلية
يبغون) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحداً) لا
لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد .

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة
على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال ،
فليست قائمة على الشورى الشرعية إنما على التشريع
فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزه بل
يتشاورون لكي يشرعوا حكماً يخالف الشريعة وهذا هو
الواقع فيهم .

أما حكم الذين دخلوا فيها ففيه تفصيل :

1- إن دخل فيها لكن شـرع قـانون يـخالف الشـريعة أو وافـق
ورضـي عن قـانون يـخالف الشـريعة أو صـوـت له فـهـذا مـشـرك
كـافـر ولا يـعـذر بـالـجـهـل أو التـأـوـيل أو المـصـلـحة ، قال تعالى
(أـم لـهـم شـرـكـاء شـرـعـوا لـهـم مـا لـم يـأـذـن بـهـ اللـهـ)

وقال تعالى (إن الحكم إلا لله) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) .

2- إن دخل فأقسم على احترام الدستور الكفري عالما بما في الدستور من مخالفه للشرع فهذا كفر وردة سواء أكان جادا أم غير ذلك ، مستصلحا أم غيره ، فقد فعل الكفر مختارا عالما عامدا ، ومثله مثل من أقسم على احترام اللات والعزى أو أقسم على احترام قوانين قريش زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

3- أن لا يقسم على احترام الدستور ، ولا يُشرع ولا يشارك في تشريع يخالف الشريعة بل يرفض ذلك ويصوت ضده فهذا مخطئ ضال ومخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم في التغيير والإصلاح وإقامة الدولة الإسلامية ، لكنه ليس بكافر إذا اتخد طريق الصلال والشرك طريقا للدعوة والتغيير والإصلاح ، قال تعالى (وماذا بعد الحق إلا الصلال) وقد بحثنا هذه المسألة في كتابنا الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد في باب الدعاء إلى التوحيد وهي مسألة حكم دخول البرلمانات ، وسوف ننقلها هنا لأهمية ذلك :

وفيه قضية معاصرة وهي الدخول في البرلمانات الشركية من أجل الدعوة إلى الله ومن أجل مصلحة الدعوة ، ومثله الدخول مع الحكومات الشركية لهذا الغرض والتحالف مع العلمانيين أو التطلع إلى مكاسب سياسية ، والشاهد لهذه القاعدة : قوله (وسبحان الله وما أنا من المشركيين) أي : يدعوا إلى الله منها الله أن يدعو إليه بشرك أو بغيره .

وهذه فيها قضية معاصرة كبيرة وهي ما يسمى باستغلال أي وسيلة من أجل مصلحة الدعوة وأصحاب هذه الطريقة دخلوا من أجل ذلك في المجالس الشركية من برلمان وغيره من المسمايات الجاهلية ومما يدل على خطورة من ارتكب شيئا من الشركيات أو الكفريات أو المعا�ي من أجل مصلحة الدعوة الأمور التالية :

1- قوله تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركيين) وهذا يشمل حتى مساومتهم في المكاسب السياسية ، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتى لو عرضوا عليك مكاسب تحالف الشرع .

- 2- قال تعالى (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين) ولفظ الإعراض عام .
- 3- قال تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وجه الدلاله أنه أمر بقول الحق ولو ترتب عليه الأمر الآخر .
- 4- قال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) وقال تعالى (والفتنة أشد من القتل) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس : الشرك أشد من القتل ،
- قال الشيخ ابن سحمان (ال الفتنة هي الكفر فلو اقتلت الباذية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام) .
- قال الشيخ ابن عثيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر قال تعالى (فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه) فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باعيا ولا عاديا والفرق بين الحالتين لا يخفى وقال وهل في إباحة الميته للمضططر ما يدل على جواز الردة اختيارا ؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا) راجع كتاب هداية الطريق (ص 151) ونحن نقول وهل في إباحة الميته للمضططر ما يدل على جواز الدخول في المجالس الشركية اختيارا وتولى العلمانيين والحكومات الطاغوتية بحجة مصلحة الدعوه ، (قل أنتم أعلم أم الله) .
- 5- قال تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فلم يجز إلا حالة الإكراه ، فأين الدليل على جواز قول الكفر أو المعصية أو فعله في غير إكراه كمصلحة الدعوه ؟
- 6- أن هذا الطريق بدعة وضلال وخالف إجماع السلف كما سوف يأتي أن شاء الله في كلام العالم الرباني ابن تيمية رحمه الله 0

7- ما ثبت في عرض عتبة بن ربيعه بتکلیف من زعماء قريش حيث قال للرسول صلى الله عليه وسلم (فرقت جماعتنا وعبدت ديننا وشتمت الآباء وشتمنت الآلهة وفضحتنا في العرب ، أيها الرجل إن كنت إنما بك الرياسة عقدنا لك فكنت رأسنا (أي تكون رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء) وأن كنت ت يريد شرفاً سودناك علينا (أي رئيس البرلمان) وإن كنت ت يريد ملكاً مل堪اك علينا (أي تكون ملكاً أو رئيس الجمهورية) .

فلم يقبل الرسول وتلا عليه (أول سورة فصلت) لأنه عرض مقابل جوهر هذا الدين وهي القيام بالتوحيد والكفر بالطاغوت ومحاربة الأنظمة الطاغوتية الشركية وتسفيتها ونقدتها والبراءة منها ، قال الألباني رحمه الله هذه القصة أخرجها ابن إسحاق في المغاربي (1/185) من سيرة ابن هشام بسند حسن عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا ووصله عبد بن حميد وأبو يعلى والبغوي من طريق أخرى من حديث جابر رضي الله عنه كما في تفسير ابن كثير (4/19,90) وسنته حسن إن شاء الله ، وصححها غيره من علماء السيرة المعاصرین ، ولو عرض هذا العرض على من يرون الدخول في البرلمانيات الشركية ، لسارعوا بهرولون حيث الملك والسلطان والحكومة لهم مع التنازل عن قضية التوحيد والكفر بالطاغوت ، وما يتبعها من ولاء وبراء .

8- قصة وفـد بنـي عامـر بنـ صعصـعة وهـي لـما عـرض عـليـهم نـفـسهـ، وـقـبـولـ هـذاـ الـدـينـ، فـقـالـواـ: أـرـأـيـتـ إـنـ نـحنـ تـابـعـنـاـكـ عـلـىـ أـمـرـكـ ثـمـ أـظـهـرـكـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـكـ أـيـكـوـنـ لـنـاـ الـأـمـرـ مـنـ بـعـدـكـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ اللـهـ يـضـعـهـ حـيـثـ يـشـاءـ، فـأـبـواـ عـلـيـهـ رـوـاهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـعـنـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ بـابـ عـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـقـبـائـلـ (جـ1ـ)، فـطـلـبـواـ الـمـلـكـ مـنـهـ أـوـ تـداـولـ

الـسـلـطـةـ أـوـ التـحـالـفـ مـعـ الـعـلـمـانـيـيـنـ فـأـبـىـ 0

9- طـلـبـ وـفـدـ ثـقـيفـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ جـاؤـ مـسـلـمـيـنـ فـطـلـبـواـ أـنـ يـبـقـيـ أـصـنـامـهـمـ حـتـىـ يـدـخـلـ الإـسـلـامـ فـيـ قـلـوبـ الـعـامـةـ فـرـفـضـ إـبـقاءـهـاـ وـلـوـ لـحـظـةـ مـعـ أـنـ فـيـ إـبـقاءـهـ لـهـ بـعـضـ الشـيـءـ مـصـلـحةـ لـلـدـعـوـةـ مـنـ تـكـثـيرـ السـوـادـ وـدـخـولـ أـكـبـرـ كـمـيـةـ لـلـإـسـلـامـ وـالـأـمـنـ مـنـ الـاـرـتـدـادـ

- 10- وثبت من قصته مع بنى شيبان بن ثعلبة لما عرض عليهم الدين قالوا : وواعدوه أن يحموه مما يلي العرب لا مما يلي كسرى فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه ، قال الصوياني في كتابه السيرة النبوية كما في الأحاديث الصحيحة (ص 204) ، إسناده جيد ثم ذكر من رواه من أهل السيرة اهـ ورواه البيهقي في الدلائل ج 1 / باب عرض النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل .
- 11- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفر سته فقال المشركون أطرد هؤلاء عنك فلا يجترؤون علينا فوقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وحدث به نفسه فأنزل الله (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يریدون وجهه) الآية ، رواه مسلم في فضائل الصحابة .
- ولو طلبت الحكومات الشركية من بعض الإسلاميين طرد المجاهدين أو الدعاة أو فصلهم مقابل مكاسب سياسة لسارعوا لذلك ، مع أنه منهي عنه (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يریدون وجهه) الآية فهم طلبوا مجلساً أو اجتماعاً دوريًّا من الرسول صلى الله عليه وسلم مقابل طرد نفر من أهل التوحيد مع أن عقد اجتماعات مع أهل الشرك فيه مصلحة لكن كان بشمن محرم وهذا الكلام الذي قلنا ينطبق أيضاً على قصة ابن أم مكتوم التي بعدها قال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص 554 في تفسير آية (واصبر نفسك) الآية في سورة الكهف قال : (فيه النهي عن طلوع العين عنهم إرادة لمجالسة الأجلاء) وقال أيضاً في تفسير سورة الأنعام في آية (ولا تطرد) قال (فيه أن طردهم يخاف أن يوصل الرجل الصالح إلى درجة الطالمين ففيه التحذير من إيذاء الصالحين وقال أن منعهم من الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو المطرد المذكور) .

12- قصة عبد الله بن أم مكتوم أتى إلى الرسول صلى الله عليه سلم فجعل يقول أرشدني وعند رسول الله رجل أو رجال من عظماء المشركين فجعل الرسول صلى الله عليه

وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فنزلت (عيسى وتولى
أن جاءه الأعمى) الجامع الصحيح (1/398).

13- قصة الهجرة إلى الحبشة فما هاجروا إلا بسبب
التوحيد ولو كان الرسول يجد مندوحة في التنازل
والمساومة من أجلهم لما تركه 0

14- وحديث (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم
من حديث أبي هريرة فلا يقبل من الطرق الدعوية إلا ما
كان طيبا ليس فيه شرك ولا كفر ولا معصية 0

15- رسالة ابن تيمية (في الفتاوي 11/620) المسممة
السماع وفيها سئل عن شيخ من المشايخ كان يقيم سماعا
بدف بشعر مباح لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة (فهل
يباح هذا الفعل لما يترتب عليه من المصالح) فسئل عن
حكم ذلك؟ فأجاب إن ما يهدى الله به الصالحين ويرشد به
الغاوين ويتبوا به على العاصيin لابد أن يكون فيما بعث
الله به الرسول صلى الله عليه وسلم والشيخ المذكور
قصد أن يتوب المجتمعون عن الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما
ذكره من الطريق البدعي يدل على أن الشيخ جاهل
بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها، فإن
الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا
يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسق
والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن
الطرق البدعية وقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد
تاب من الكفر والفسق والعصيان من لا يحصيه إلا الله
تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ذكر من
الاجتماع البدعي، وقال إنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل
الأمور التي هي إما محرمة؟ أو مكرروحة؟ أو مباحة؟ قربة
وطاعة وقال إن فاعل هذا ضال مفتر باتفاق علماء
المسلمين مخالف لإجماع المسلمين (أي الذي يجعل هذا
العمل طريقا إلى الدعوة إلى الله ودينا) باختصار، فإذا
كان هذا في السمع الذي هو من باب البدع أو المحرمات
فما بالك بالشرك والكفر يفعل ويجعل طريقا إلى الدعوة
وإقامة حكم الله؟

16- إجماع السلف على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال الناس على القرآن أو الطاعات ونحوها 0

17- إجماع من يعتد به من أهل السنة على تحريم إقامة الموالد البدعية وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال بعض الناس وهدايتهم أو توبتهم

18- مما يدل على المنع قاعدة التغريق بين الإكراه والضرورة ، فالضرورة أجاز الله فيها فعل المحرم غير المتعدى كأكل المينة والختير وشرب الخمر لدفع غصة ونحوها لكن لم يبح الكفر والشرك من أجل الضرورة ، بل لا يبح الشرك والكفر إلا الإكراه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ولم يقل إلا من اضطر ، وهذا الكلام مجمع عليه وهو التغريق بينهما .

19- ما يتربت على هذا الأمر من مفاسد مثل إصفاء الشرعية على هذه المجالس وإعطائهما صبغة مقبولة .

20- ونقل أيضاً كلمات ودرر للإمام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الموضوع زيادة على ما قاله سابقاً ، فقال في الفتاوي (14/476) (إن الشرك والقول على الله بغير علم والغواحسن ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) وقال (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقاً في كل حال وفي كل شرع)

وقال في الفتاوي (14/477) (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الغواحسن والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوي (471-14/470) إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئاً لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والغواحسن والقول على الله بغير علم والظلم الممحض ، وهي الأربع المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم رب الغواحسن ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع

ويتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية) .

وقال في الفتاوى (14/474) (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لطنه أنه يعينه على طاعة الله) ،

21- **وقال أيضاً (في الفتاوى 14/468 وما بعدها) فيمن طن أنه لا يمكن السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة (فكيف يشرك وكفر؟) قال: وكذا أهل الفجور والمترفين يظن أحدهم أنه لا يمكن فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس ومنهم من يقول لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم من الغيبة وغيرها إلا بأكل الحشيشة ، ومنهم من يظن أن محبته لله ورغبتها في العبادة لا يتم إلا بسماع القصائد وسماع أصوات النغمات وبها تتحرك دواعي الرهد والعبادة ما لا يتحرك بدون ذلك ، ومنهم بعض الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع كالدف والرقص ونحوه ، ومنهم من يفعله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغيرها ذلك ويقولون توبناهم بذلك وأحياناً يقولون لا يمكننا إلا ذلك وإن لم نفعل هذا القليل المحرم حصل الواقع فيما هو أشد منه تحريمًا وفي ترك الواجبات ما يزيد أثمه على إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير ويقولون إن الإنسان يجد في نفسه نشاطاً وقوه في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه وإن كان مكرهاً حراماً ، ثم أجاب عن هذه الشبه بمقامين ، وانتهى إلى الممنوع من ذلك**

0

22- **نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ ابن تيمية قوله (وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب ما لا يجده أحدهم في مساجد الله) تاريخ نجد (ص 57) ، فهل يقال بجواز ذلك لأن فيه مصلحة رقة قلوب الناس وخشوّعهم ؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .**

23- **واقعة حصلت في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذُكرت في تاريخ نجد (ص 472) وهي أن بعض الناس يوم الجمعة يُحدِث أشياء لكي يَعْرِف الناس أن اليوم هو الجمعة بأصوات معروفة فقال الشيخ محمد (إن ابن صالح سألني**

عن التذكير؟ فقلت إنه بدعة فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به وذكرت له أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم منا بصالح أمته وهو سن الأذان ونهي عن الزيادة فهل عند هؤلاء تجوز هذه البدعة لأن فيها مصلحة تنبية الناس؟؟

24- وقال الحفيظ سليمان في التيسير (ص 503) (في الآية دليل على وجوب اطراح الرأي مع السنة وإن ادعى صاحبه أنه مصلح وأن دعوى الإصلاح ليس بعذر في ترك ما أنزل الله) اهـ . فإذا كان الشرك قبيحاً ومبنة لله فكيف يكون طريقاً إلى الله وإلى الدعوة إليه ، (فماذا بعد الحق إلا الضلال) وهذه فيها قاعدة من قواعد الدعوة تدل على أن الشرك ليس من وسائل الدعوة إلى الله ، والشاهد لهذه القاعدة : قوله (وسبحان الله وما أنا من المشركيين) أي : يدعوا إلى الله منها الله أن يدعو إليه بشرك أو بغيره . النقل بنصه .

س 47- يتحجج القاتلون بجواز الدخول إلى البرلمانات بقاعدة درء أعلى المفسدتين وهي تحكم العلمانيين وأمرارهم القوانيين المفسدة كتحليل الخمر وغيره فما رأيكم حفظكم الله؟

ج - أعلى المفاسد هو الشرك والكفر فإذا دخلوا البرلمان وشرعوا معهم فقد وقعوا في أعلى المفاسد فماذا بعد الحق إلا الضلال ، ثم تحكيم العلمانيين لا يدرأ بمثل البرلمانات ، وما رأينا دولة إسلامية لقيمت من خلال البرلمانات بل لما وصلوا إلى الحكم أبعدوا عنه كما حصل في تركيا فخسروا دينهم ولم يدرءوا أعلى المفسدتين .

س 48- هل يجوز العمل في مهنة المحاماة في ظل القوانيين الوضعية الجاهلية بحجة نفع المسلمين والدفاع عنهم إذا تعرضوا لمتابعتات الطواغيت؟

ج - لا يجوز إذا كان فيها تقيد بقوانين معينة أو أنظمة معينة تخالف الشرع ، فإن العمل بالقوانين المخالفة للشرع وهو يعلم أنها مخالفة مختاراً هو كفر وردة وإيمان بالطاغوت والعياذ بالله ، قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

) أما إن كان يحمي ويدافع عن المسلمين دون أن يرتكب كفراً أو معصية ولا رضى بقوانيين والتمشي عليها وليس في ظل القوانين الوضعية الجاهلية فلا مانع لحديث (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) ولقوله (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ول الحديث (المسلم للمسلم كالبنيان) وغيرها .

لكنك قلت في السؤال انه يعمل في ظل القوانين الوضعية الجاهلية ؟ وعليه فلا يجوز وفيه الجواب الذي ذكرنا في أول الجواب .

وإنما يصبرون كما حصل للصحابة لما كان يتبعهم طواغيت قريش في مكة ، فما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - وحاشاه - كفراً أو ردة من أجل الدفاع عنهم إنما الصبر أو الهجرة إلى مكان آمن ، حتى يأتي الجهاد أو الفرج .

س 49. **هل الكفر العملي منه ما يخرج من الملة ومنه ما لا يخرج ، أم أن الكفر العملي كله كفر دون كفر ولا يخرج من الملة إلا إذا ارتبط باعتقاد (كاستحلال أو جحود) ؟**

ج - الكفر العملي نوعان منه ما يخرج من الملة كالسجود للصنم والذبح لغير الله وتمزيق المصحف وتولي الكفار ومظاهرتهم ونصرتهم على المسلمين وتشريع قانون وترك الصلاة عمداً وكسلاً حتى يخرج وقتها ونحو ذلك فهذا كله مناط التكفير فيه العمل دون النظر إلى الاعتقاد ، ومن الكفر العملي أيضاً المتعلق باللسان مثل سب الله ورسوله والسباحة بالآلهة أو شعائره فهذا كفر بمجرد القول قال تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) .

الثاني : كفر عملي لا يخرج من الملة مثل الانتساب إلى غير أبيه ، ومثل شق الحيوب ولطم الخدود عند المصائب ، ومثل إتيان الزوجة في دبرها ... الخ وفي الحديث (ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفي الحديث (من انتسب إلى غير أبيه فقد كفر)

أما القول بأن الكفر العملي كله كفر دون كفر ولا يخرج من الملة إلا إذا ارتبط بالجحود والاستحلال فهذا من كلام وعقائد المرجئة .

**س 50- ما هو الفرق بين الردة التي يستتاب صاحبها وبين
الردة التي لا يستتاب صاحبها ؟**

ج - الردة التي لا يستتاب صاحبها هي :

1- الردة المغلطة مثل سب الله ورسوله والإستهزاء
بالدين ، وهذا بالإجماع .

2- من تكررت ردته قال الله تعالى (إن الذين آمنوا ثم
كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله
ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) .

3- الزنديق .

وما عدا ذلك فإنه يستتاب .

س 51- شيخنا الفاضل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
وبعد، فإني أعرف شخصاً يحب الإسلام والمسلمين، ويحب
الالتزام، ولكنه لا يستطيع، حيث أنه على الرغم من التزامه
بالمظهر الإسلامي من لحية ولباس، فإنه يعيش وسط
عائلة مرتدة، كافرة بالله العظيم، اللهم إلا أخاه وأخته. أمه
من أكفر خلق الله، حيث أنها كلما مرض أخوه وجاءته نوبة
من الصرع، سبب الله والدين سبباً شنيعاً جداً، تقاد تزلزل
الأرض من كلامها، وإذا تأخر في الخارج سبب الدين وأحياناً
الله ولكن ليست بالشناعة الأولى، والأب ساكت عن هذا
كله، أحياناً يظهر الغضب وأحياناً يسكت، وأحياناً أخرى
يكفر بالله العظيم. الأخ لا يدرى ماذا يفعل، تأتيه أفكار بأن
يذبح أمه، وهو كلما دخل إلى البيت ينقبض قلبه، يحسه بيتأ
ملعوناً لا بركة فيه. سؤالي هو، بماذا تتصحرون هذا الأخ؟ مع
أنه حاول النصح مرات ولكن لا فائدة، وما زال الوالدان
على الدرب سائرين.

ج - لا شك أن من سب الله ورسوله فإنه كافر مرتد
بالإجماع سواءً أكان هازلاً أم جاداً جاهلاً أم عاماً لكن مع
كفر والديك فعليك أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً قال
تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً) وقال (أن اشكر
لي ولوالديك إلى المصير) ، أما ذبحه لأمه فلا يجوز لأن
إقامة حد المرتد يرجع للعلماء والأمراء لأنه بحاجة إلى
إثبات وحسن إقامة للحد قال صلى الله عليه وسلم (من
بدل دينه فاقتلوه) والخطاب بـأو الجماعة أي المسلمين

لكن يقوم به نوابهم وهم أولي الأمر وهم العلماء والأمراء

وننصح هذا الأخ بالصبر مع دعوتهم ونصحهم فإن غلب على طنه أنهم لا يقبلون فيلعتزلهم إن كان قادراً مالياً ويبتعد عنهم قال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوأدُون من حادَ اللهَ ورسولَهِ ولو كانوا آباءَهم ...) الآية

وقال (قل إنَّ كَانَ آبَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَزْرَوا جَنَاحَكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أما وجihad في سبيله فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره) أما الوالدين فلابد من الإحسان إليهما ومصاحبتهم في الدنيا معروفاً وتعهدهما بالإحسان والمعروف والله أعلم.

س 52- ما حكم من لم تصله رسالة الإسلام بعقيدتها الصافية وما تلى ذلك؟ مثلاً وصلته رسالة مشوهة عن الإسلام؟ هل يعتبر كافراً؟

ج - ولا زال سؤالك فيما نفهم عن أهل الكتاب، فإذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية وإنما وصلته مشوهة، وهو لا يعبد الله وإنما يفعل الشرك والكفر فهذا ليس بمسلم وإنما هو مشرك كافر، قال تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا إِلَهٌ دِينُنَا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وقال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ)

وفي الحديث الصحيح (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة). قال ابن حزم رحمه الله (وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقوليه اعتقاداً لا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) الفصل (4/35)، ويأتي إن شاء الله في آخر الإجابة كلام ابن القيم وحكاية الإجماع.

أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة فهذا ليس بعذر ويعتبر كافراً قال تعالى (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم)، بل دلت النصوص على إن الرسالة شوهرت، فلقد شوه يهود المدينة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم على عوامهم ولم يعتبر ذلك عذراً في حقهم. بل ما جاءت دعوة رسول ولانبي إلا وقد حاول أعداء الرسل تشويهاً على أتباعهم وعوامهم، قال تعالى (كذلك ما

أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون
أتواصو به بل هم قوم طاغون) وقال تعالى (وكذلك جعلنا
لكلنبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى
بعض زخرف القول غرورا) .

وقال تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو
أسمعهم لتولوا وهم معرضون) ، وعند أحمد من حديث
جابر (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مصر فيأتيه
قومه فيقولون إذْرْ غلام قريش لا يفتنك) ، وهذا تشويه
واضح .

وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لطنه أنه رسول
الأميين فقط فهو كافر وإن لم يتبيّن له الصواب في نفس
الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه
المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن
التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه) مصباح الظلام (ص
(326) .

س 53- هل هناك من لا يعذب من هذه الأمة إذا لم يعتنق
الإسلام بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه ولو كان
يستطيع البحث ؟

ج - كل من لم يعتنق الإسلام من هذه الأمة أي أمة الدعوة
بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه فليس بمسلم وهو
مشارك كافر ، قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن
يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

وقال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) هذا بالنسبة
للاسم والظاهر وأحكام الدنيا ، أما الحكم وهو العذاب
والنار ، فمن قامت عليه الحجة ووصلته النذارة ثم مات
فانه معذب ، ومثل ذلك من مات وكان مفرطاً متمكناً من
العلم والبحث ، ومن ذلك اليهود والنصارى فقد سمعوا
الإسلام للحديث السابق ، ومن ذلك الوثنيين والقبوريين
، قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . قال ابن
القيم في كتابه طريق الهرقين في فصل طبقات
المكلفين في الدار الآخرة الطبقة (17) قال لهم
المقلدون وجهمة الكفرة قال اتفقت الأمة على أن هذه
الطبقة كفار وان كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ،

إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع انه لم يحكم لهؤلاء بالنار
وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به
أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من
بعدهم

وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ...
ثم قال والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له
والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت
العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو
كافر جاهل اهـ .

أما اليوم فقد وصلت الدعوة كل مكان فلا عذر لأحد ، قال
أحمد بن حنبل : لا أعرف اليوم أحداً يُدعى قد بلغت الدعوة
كل أحد فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ماذا يراد منهم
اهـ نقله ابن قدامة في الجهاد ، ونقله الترمذى (5/267) .
إذا كان هذا في زمن الإمام أحمد بن حنبل فما بالك اليوم
ـ !

س 54- متى نقول هذا الرجل متاؤل ؟

ج - المتاؤل هو : كل من فعل فلا أو قوله يضنه حقاً أو من
الدين وأنه ماجور عليه ، وهو في حقيقة الأمر مخطئ .

س 55- هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك
يُكفر علمًا بأنه أتى بهذا الشيء جاهلاً هل يعذر بجهله أم لا
يعذر ؟ وما هي الأدلة بالعذر أو عدم العذر ؟ وهنالك سؤال
طلب مني أحد الإخوة عرضه عليكم والاستفتاء فيه .
هل يعذر الجهل بالعقيدة أم لا ، وإذا عذر بالجهل هل لنا أن
نقول أنه لم يحيط عمله بجهله أم يحيط عمله ؟

ج - في باب الشرك الأكبر فلا عذر بالجهل وهذا محل
إجماع نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في
طريق الهجرتين ونقله أئمة الدعوة ، فكل من فعل الشرك
الأكبر بأن ذبح لغير الله أو استغاث بالأولياء أو المقربين
أو شرع قانوناً ونحوه فهو مشرك ولو كان جاهلاً أو متاؤلاً
أو مخطئاً ، قال ابن تيمية في الفتوى (38.37/20) باسم
الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل ببريه ويشرك به اهـ
ومعنى كلام ابن تيمية أنه يسمى مشركاً إذا عدل ببريه
وأشرك به ولو قبل الرسالة أي ولو كان جاهلاً .
إذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كتبى الآتية :

- 1- كتاب المتممة لكلام أئمة الدعوة .
2- كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد في باب الخوف من الشرك .

3- كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات .
أما في باب المسائل الظاهرة التي يعلمها العامة لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة ، أو حديث عهد بکفر ، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار فهذا يُعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم .

اما في باب المسائل الخفية التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة فهذه يعذر بالجهل والتأويل حتى يعاند وتزول عنه الشبهة ، إن كان الغالب في الزمن الجهل .
وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية لا فرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام كلها واحد .
أما مسألة حبوط العمل بهذه متعلقة بالموت على ماذا مات عليه لقوله (ومن يرتد منكم عن دينه فيم ت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم) .

وان أردت الحصول على الكتب السابقة أعلاه فهي موجودة في موقع السلفيون في الصفحة التي أعدها الإخوة في موقع السلفيون لكتبنا جراهم الله خيرا . وكلها أيضاً موجودة في موقعنا على الشبكة ، وفي موقع صيد الفوائد وفقهم الله وجراهم خيرا ، وهذه ثلات مواقع على شبكة الانترنت عليها كتبنا ولله الحمد .

س 56- يدعى بعض خصوم الدعوة السلفية أن في كتب أعلام الدعوة السلفية في نجد في القرنين السابقين تكفير وعدم عذر بالجهل وكثير من الأخطاء وأن مشايخ السلفية المعاصرین لا يوافقون المتقدمين ولا يجرؤون على بيان خطئتهم تحت ستار احترام العلماء !! وكأنهم معصومين والسؤال الذي أراه أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد انحرف بها المرجئة كثيراً أو أن الشيخ تكفيرياً كما يقول خصومه لأن الجمع بين حال وأقوال المتقدمين والعلماء المتأخرین واضح التكلف فهل تكرمت شيخنا برد سوء فهمي ؟؟ والسؤال بصورة أوضح لو خرج الإمام محمد بن عبد الوهاب في الجريمة في هذا الحال فماذا سيكون

مصيره وموقفه بناءً على ثوابته ومنهجه أرجو الشيخ التفصيل وعدم الإجمال والله أعلم؟

ج - أئمة الدعوة منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله أو شارك الله في التشريع فإنهم يسمونه مشركًا ولو كان جاهلاً أو متاؤلاً أو مقلداً، قال به محمد بن عبد الوهاب وقال به ابنه عبد الله وحسين وأيضاً حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ محمد ولما سُئل عن ذلك، وقال به المجدد الثاني الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن ورسائله في الدرر وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهدة بذلك وساعدته عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبو بطيين ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن المجدد الثالث وساعدته أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم تكثير المعين ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنه الشيخ عبد اللطيف، وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان، ثم الشيخ محمد بن إبراهيم وعليه تلامذته فيما اعلم من غير فرق، ثم عليه المشايخ: عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله وأعضاء اللجنة الدائمة التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعبي رحمة الله لا تجد أحداً منهم يختلف في ذلك، فأين المخالف في ذلك منهم! وإنما الخلاف في ذلك المتأخر من هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات علياً في الجامعات وتخرجوا من الكليات فهم الذين ليسوا على الناس هذه المسألة وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر، وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيراً في نقلهم عن ابن تيمية حينما تلتم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر ولم يدركون ويفهموا أن ابن تيمية يُفرق بين البابتين ولذا قال في الفتوى (20/38.37) (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) وانظر كلامه في الرد على البكري وفي كلامه عن

الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله فقد سماهم
مشركين وعباداً لغير الله مع جهلهم ومن أراد بسط
أقوالهم فقد نقلتها في كتبى التالية :

1- كتاب الرسالة المتممة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في
الشرك الأكبر .

2- كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد باب الخوف
من الشرك .

3- كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات في الربع
الأول منه .

س 57- ما الفرق بين العذر بالجهل في توحيد الربوبية
وتوحيد الألوهية ؟ لأن العلم بالربوبية فطري ؟

ج - لا فرق بل من لم يعترف بالله رباً هذا أشد ممن أشرك
في الألوهية لأن المشركون في الألوهية يعترفون بربوبية
الله .

س 58- ما هي موانع التكفير ؟

ج - قبل معرفة الموانع لا بد من معرفة أسباب الكفر وهي :

الاعتقاد - القول - العمل - الشك .

لأن تعريف الكفر هو كل قول أو فعل أو اعتقاد جاء في
النصوص التكفير به وإخراج صاحبه من الملة .

أما على وجه التفصيل فكالتالي :

1- موانع لحق الشرك هو الإكراه قال تعالى (من كفر
بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .
وموانع التكفير في المسائل الخفية (وهي التي لا يعرفها
إلا الخاصة ويقصد بها مسائل أهل الأهواء والبدع مثل
مسائل الأسماء والصفات ومسائل اسم الإيمان ومسائل
القدر وغيرها في غير الغلاة في كل ما سبق) هي :

1- الجهل .

2- التأويل .

3- التقليد .

4- الإكراه .

5- عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق .

6- أو بلغته ولكن لم تثبت عنده .

7- أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها .

8 - أو ثبتت لكن عارضها معارض أوجب له تأويلها .

9 - أو عارضها شبهة يعذرها الله بها .

10 - أو كان مجتهدا في طلب الحق .

**موانع التكفير في المسائل الظاهرة (وهي التي يعلمها
الخاصة وال العامة) :**

1 - الجهل لكونه عائشا في بادية بعيدة ، أو جاهم لكونه حديث عهد بـ كفر ، أو جاهم لكونه عاش ونشأ في بلاد كفر أما من كان عائشا بين المسلمين فلا عذر له في المسائل الظاهرة وإنما هو مفرط أو معرض .

2 - الإكراه .

أما موانع الكفر على وجه الإجمال هي :
فهناك موانع في الفاعل وهي :

1 - عدم البلوغ ،

2 - عدم العقل (وهو ذهاب الأهلية بـ جنون أو إغماء أو نوم أو سكر ، أو شدة فرح أو غصب كالذي اخطأ من شدة الفرح في الذي وجد ناقته) ،

3 - عدم قصد الفعل المـ كـ فـ ر أو عدم قـ صـ دـ الـ لـ اـ زـ مـ أو الـ مـ الـ مـ الـ الـ كـ فـ رـيـ ، أما إن قـ صـ دـ الـ فـ عـ لـ وـ أـ رـ اـ دـ هـ دـ اـ الشـ يـ ءـ لـ كـ نـ هـ لـ مـ يـ رـ دـ الـ كـ فـ رـ وـ لـ مـ يـ فـ عـ لـهـ لـ يـ كـ فـ رـ وـ لـ وـ عـ لـ مـ اـ نـ هـ كـ فـ رـ لـ مـ يـ فـ عـ لـهـ فـ لـ يـ سـ هـ دـ مـ قـ صـ وـ دـ نـ اـ . فـ قـ صـ دـ الـ فـ عـ لـ اوـ الـ قـ وـ عـ لـ غيرـ قـ صـ دـ الـ كـ فـ رـ . كـ مـ نـ وـ طـ ئـ وـ رـ قـ ةـ لـاـ يـ ضـ لـ نـ هـ شـ يـ ئـ اـ فـ اـ زـ اـ بـ هـ اـ نـ هـ قـ رـ آـ نـ فـ هـ دـ اـ لـ مـ يـ قـ صـ دـ الـ وـ طـ ئـ وـ الـ إـ هـ اـ نـهـ بـ خـ لـ اـ فـ مـ مـ زـ قـ الـ مـ صـ حـ فـ فـ هـ دـ اـ قـ صـ دـ الـ تـ مـ زـ يـ قـ فـ يـ كـ فـ رـ بـ هـ وـ لـ وـ لـ مـ يـ قـ صـ دـ اـ نـ يـ كـ فـ رـ بـ ذـ لـ كـ .

4 - موانع في الأسباب بأن يأتي بـ قولـ أوـ فعلـ لكن ليس صريحاـ أوـ بـ واحـاـ فيـ الـ كـ فـ رـ .

5 - الـ لـ اـ زـ مـ وـ الـ مـ الـ مـ إـ ذـ اـ لـ مـ يـ قـ صـ دـهـ وـ لـ مـ يـ لـ تـ زـ مـهـ فـ عـ دـمـ قـ صـ دـهـ وـ الـ تـ زـ ا~ مـ ا~ ن~ .

6 - موانع في الإثباتـ بـ اـ نـ لاـ يـ ثـ بـتـ عـلـيـهـ الـ كـ فـ رـ بـ بـيـنـهـ اوـ إـ قـ رـ اـ رـ .

7 - لم تـ قـمـ عـلـيـهـ الـ حـجـةـ التـيـ يـ كـ فـ رـ بـهاـ .

8 - عدم الاختيار وهو الإكراه، أما الجهل والتـ تـ اـ وـ لـ فـ يـ أـ تـ يـ فـيـ الـ تـ فـ صـ يـ لـ فـ يـهـ بـعـ دـ قـ لـ يـ لـ فـ . هذهـ هـيـ الـ مـ وـ اـ نـعـ .

وهناك موانع غير معترضة لكن يظنها بعضهم أنها مانع
وليس بمانع مثل :
1- الخوف .

2 - عدم قصد الكفر .

3 - جعل الكفر بالاعتقاد فقط .

4 - كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين
فيمنع من تكفيه ولو جاء بکفر صريح بواح .

5- سوء التربية .

6- مصلحة الدعوة أو المصالح فمادام انه يقصد المصلحة
فلو فعل الكفر فلا يکفر . 7- الهرزل وعدم الجد فلا يکفر إلا
الجاد .

8 - عدم ترتيب الأحكام أو العقوبة فيبعضهم يجعل ذلك مانعا
لمن أتى بکفر بواح فيقول لا يکفر لأنك إذا کفرته لن تقتله
ولن تخرج عليه ، ومعنى کفره عدم ارثه وفراق زوجته فلما
لم يحصل ذلك فلا تکفير ! ونحن نقول هناك فرق بين
الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع
إلحاق الأسماء قال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص
316) (فيمن يظن ويعتقد أن کلام أهل العلم وتقييدهم
بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك
والفحور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها
الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير
الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع کفرا أو شركا
أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب
فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب کفرا
وبين تکفير فاعله) 0

وبالمناسبة أحب أن أوضح منهج وأصول المرجئة المعاصرة
والانهزاميين الجدد والعصريين أليس أصولهم في باب
التکفير وهي :

1 - التحذير من التکفير عموما والتلذذ بالمطلق منه دون
تفصيل .

2 - إطلاق التغريق بين القول والسائل والفاعل والمفعول
دائما وفي كل مسألة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أو
المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة ، فتجده يقول
القول أو العمل کفر والنظام کافر لكن الفاعل أو القائل

أو صاحب النظام فلا يكفر مع أنه اجتمع الأسباب وانتفت الموانع ، وتجده دائمًا بهذه الطريقة ولذا فليس عنده أعيان يكفرهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة .

3 - هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتغافل فيه وعدم تدریسه وهجر كتبه والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية ، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب لا داعي له ، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنه وجراة على التكفير .

4 - عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبعض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسألة الكفر بالطاغوت ، وترديد أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها ، وليس في علم ذلك فائدة .

5 - الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسيع فيه حتى في جهال اليهود والنصارى .

6 - الدعوة إلى التسامح وترديد ذلك .

7 - التحذير من تكبير الطغاة ونبذ من كفرهم وعاداتهم على هذا الأصل .

8 - جعل أشخاص معينين من السياسيين هم المعيار والميزان فمن كفّرهم - مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع - فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنه وليس من أهل السنة أو ليس سلفي بل تلفي ، مع أن مسائل إحياء التكفير على المعين مسألة اجتهادية ، فالالأصل أن نقول مثلاً من عبد غير الله فهو مشرك كافر ومن استهزأ بالقرآن فهو مرتد وهكذا هذا الأصل الذي لا يجوز الاختلاف فيه ومخالفه ضال ليس من أهل السنة ، أما الأعيان فأمر آخر .

ملحوظة :

وهنا أصول منتقاة نحب أن نفيد بها الإخوة وهي :

1- أن الإسلام هو عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإتباعه فيما جاء به ، مما لم يأت العبد بذلك فليس بمسلم .

2- أن من تلبس بشرك أكبر فهو مشرك ما لم يكن مكرها .

3- عقوبة من ثبت عليه اسم الشرك لا تكون إلا بعد قيام الحجة .

4- وجوب التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

5- شرط قيام الحجة الذي يستحق به المشرك العقوبة :

أ- بلوغ الرسالة أو ، ب- التمكן منها .

6- شروط قيام الحجة في الشرائع :

أ- التمكן من العلم . ب- والقدرة على العمل .

7- شروط تكفير أهل الأهواء والبدع :

أ- إقامة الحجة . ب- إزالة الشبهة .

8- موانع تكفير أهل الأهواء والبدع :

أ- عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق

ب- أو بلغته لكن لم ثبت عنده .

ج- أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها .

د- أو ثبتت ولكن عارضها معارض أوجب له تأويلها .

هـ - أو عرضت له شبهة يعذرها الله بها .

و- أو كان مجتهدا في طلب الحق .

9- تقوم الحجة على المكلف بفهم دلالة الخطاب لا بمعرفة الحق والصواب .

10- وجوب التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية .

11- كفر من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو عاش ونشأ في بلاد كفر .

12- لا يكفر من أنكر شيئا من المسائل الخفية إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع .

13- من اجتهد في طلب الحق في المسائل الخفية فلم يدركه كان ماجورا ، ومن فرط مع تمكنه منه كان مأزورا .

14- لحق الوعيد لأهل الفسوق والمعاصي موقف على انتفاء موانعه .

س 59- هل هناك أدلة شرعية على تكفير المعين ؟؟

ج - نعم فقد جاء في القرآن تكفير أناس بأعيانهم أمثال إبليس وفرعون وأبي لهب وغيرهم وفي السنة والسيره فقد كفر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي السرح وأهدر دمه لكنه تاب فيما بعد رضي الله عنه وكفر الأسود العنسي لما ادعى النبوة في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم

والصحابة كفروا مسلمة الكذاب وسجاح الكذابة وكفر السلف جهم بن صفوان وأمثال ذلك كثير.

س 60- هل العلماء مطالبين بتکفير الأعيان وبيان الحكم الشرعي في الأعيان ، أم أنه يجوز إخفاء هذا الحكم على الناس بحجة درء الفتنة وغيرها من الحجج ؟

ج - يختلف باختلاف الأعيان ولذا كفر الصحابة مسلمة الكذاب وكفر السلف بعض الأعيان أمثال الجهم بن صفوان والجعد بن درهم وكفر الإمام أحمد الكراibiسي ، أما العلماء فواجب عليهم البيان وهو فرض كفاية على كل أهل بلد أن يبينوا الحكم الشرعي في الأعيان المهمة عندهم التي لها الحل والعقد ، ويغتنم بهم الناس أو يلبيسوا على الناس أن يبينوا ذلك إن جاء هؤلاء الأعيان بخلاف الأصل ، وإنما ينبع الأصل الإسلام لمن ادعاه حتى يأتي بناقض ، لما يتعلق بالتبين من الولاء والبراء والأحكام الشرعية من الصلاة عليه أو خلقه ومسألة الإرث والنكاح والشهادة وغير ذلك ..

قال تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) قال تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيئنه للناس ولا تكتمونه) .

وليس معنى ذلك أن تتبع الناس ونتحنفهم فليس كذلك لكن من أظهر شيئاً من الكفر أو النفاق ^{بُيّن} أمره لما اظهره ، قال تعالى مهدداً المنافقين لما اظهروا النفاق بعد غزوة أحد وفي الأحزاب (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أياماً ثقفوها أخذوا وقتلوا تقتيلاً) بعد ذلك أسرروا كفرهم ونفاقهم . ول الحديث حذيفة كنت أسأل عن الشر مخافة أن أقع فيه . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في أبي جهل هو فرعون هذه الأمة وفي القرآن ذكر أبو لهب (تبت يدا أبي لهب) ، وان كان الأعيان من المنافقين وجب على العلماء على الكفاية أن يخبروا خاصتهم بأعيانهم كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم حذيفة بأعيان وأسماء من تبقى من صناديد المنافقين ، وبقيمة الناس يعرفون المنافقين بالقرائن والأحداث . وصح عن السلف انهم كانوا يذكرون الجهم بن صفوان وعمرو بن عبيد على المنابر ويلعنونهم ،

وبيّن علماء المغرب حال حكامهم العبيد بـ **الملاحة** وكفروهم على المنابر . وكفر جمـع من السلف الحجاج وبيـنوا حالـه ذكرـهم ابن حـجر في التـهذـيب في تـرجمـة الحـجاج ، وتكلـم الأمـام اـحمد عـلـى المـأـمـون وكـفـره فـقـد ثـبـت تـكـفـير اـحمد لـلـمـأـمـون بـسـنـد صـحـيـح في السـنـة لـلـخـلـال . وتـلـاحـظ أـنـ الـذـي يـتـكـلـم بـهـذـه الـأـمـور هـمـ الـعـلـمـاء لأنـهـا تـحـتـاج إـلـى إـثـبـات وـتـحـري وـمـرـاعـاة لـلـمـصـلـحة وـالـمـفـاسـد في ذـلـك . سـ61ـ منـ الـذـي يـحقـ لهـ فـقـط تـكـفـيرـ الـمـعـيـن ؟ وهـلـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ الـعـادـيـ آـنـ يـكـفـرـ مـعـيـناـ وـقـعـ مـنـهـ الـكـفـرـ الـبـوـاحـ خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ مـدـرـكـاـ لـأـحـكـامـ التـكـفـيرـ وـمـوـانـعـهـ الـمـعـتـبـرـةـ ؟ أمـ يـقـالـ لـهـ : لاـ تـفـعـلـ ذـلـكـ وـدـعـ ذـلـكـ لـلـقـاضـيـ أوـ الـمـفـتـيـ أوـ الـعـالـمـ الـمـتـبـوعـ ؟

نـرجـوـ التـوـضـيـحـ فـقـدـ كـثـرـ اللـغـطـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ .

جـ - كما ذـكـرـتـ فـالـإـنـسـانـ الـعـادـيـ الـمـدـرـكـ لـأـحـكـامـ التـكـفـيرـ وـمـوـانـعـهـ الـمـعـتـبـرـةـ فـلـهـ آـنـ يـكـفـرـ وـهـذـاـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ مـنـذـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ ، أـمـاـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ إـلـقـادـامـ عـلـىـ ذـلـكـ لـحـدـيـثـ (ـ مـنـ قـالـ لـأـخـيـهـ يـاـ كـافـرـ فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـمـ ، وـلـيـسـ التـكـفـيرـ مـنـ خـصـائـصـ الـقـاضـيـ أوـ الـمـفـتـيـ أوـ الـعـالـمـ الـمـتـبـوعـ فـهـذـاـ مـنـ الـخـطـأـ .

سـ62ـ مـاـ صـحـةـ ماـ قـيلـ آـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ كـفـرـ
الـحـجـاجـ ؟

جـ - ذـكـرـ ابنـ حـجـرـ فـيـ التـهـذـيبـ (ـ2/211ـ) فـيـ تـرـجمـةـ الـحـجـاجـ فـقـالـ :

كـفـرـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـالـنـحـعـيـ وـمـجـاهـدـ وـعـاصـمـ بـنـ أـبـيـ النـجـودـ وـالـشـعـبـيـ وـغـيـرـهـمـ اـهـ وـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ كـتـابـهـ الـإـيمـانـ (ـ32ـ) بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ اـشـهـدـ اـنـهـ (ـ أـيـ الـحـجـاجـ) مـؤـمـنـ بـالـطـاغـوتـ كـافـرـ بـالـلـهـ اـهـ وـرـوـيـ أـيـضـاـ فـيـ كـتـابـهـ الـإـيمـانـ (ـ32ـ) بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ النـحـعـيـ قـالـ عـجـباـ لـأـخـوـانـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ يـسـمـونـ الـحـجـاجـ مـؤـمـنـاـ اـهـ .

سـ63ـ هـلـ يـجـزـمـ الـإـنـسـانـ بـدـخـولـ الـمـعـيـنـ الـذـيـ يـمـوتـ عـلـىـ
الـكـفـرـ مـثـلـ الـخـمـيـنـيـ وـسـتـالـيـنـ وـلـيـنـيـنـ الـنـارـ فـنـقـولـ إـنـ
الـخـمـيـنـيـ الـآنـ فـيـ الـنـارـ يـعـذـبـ ؟

ج - من مات على الكفر وهو كافر أصلٍ فهذا يشهد عليه بالنار لحديث (إن أبي وأباك في النار) وحديث (وفدبني المتفق وفيه إذا مررت بقبر قرشي أو دوسي فقل أبشر بما يسوق تجر على وجهك إلى النار) خصوصاً إذا كان من اليهود أو النصارى لحديث (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي أو نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذى أرسلت به إلا دخل النار) قال ابن القيم في زاد المعاد فيه دليل أن من مات مشركاً فهو في النار، وقوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشياً)، وإن كان مرتدًا ومات على رده فهذا يشهد له بالنار أيضاً كما صح عن أبي بكر في قتلى المرتدين وأنه صالحهم على أن يشهدوا أن قتلاهم من المرتدين في النار وهو إجماع الصحابة.

س 64- إذا وجدت طائفة ممتنعة ينتشر بينها الكفر كالحكم بالطاغوت والتحاكم للطاغوت فهل يكفر الجميع ظاهراً أو يفصل فيهم حسب المواتع والأسباب وهل تعتبر دارهم دار حرب وتكون بينهم وبيننا حرب حكمية؟ أو لا تحكم بکفرهم بالظاهر إلا في حالة الحرب الحقيقية، لعدم التمكن من التفصيل ومعرفة الأسباب والمواتع؟

ج - لا يجوز تكفير الجميع بل هذا مذهب الخوارج وهو التكفير بالعموم أو تكفير الناس إذا كفر الحاكم.

س 65- شخص من المسلمين يعصي الله سبحانه وتعالى بأكله الربا وشربه الخمر وتعاطيه، هل نقول أنه يعمل عمل أهل الكفر أم نقول أنه يعمل عمل أهل النار؟ وهل بقولنا واحدة منهما تكون قد دخلنا في التكفير؟

ج - نقول أنه عاصي أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبائره أو مؤمن ناقص الإيمان وهذا هو المتواتر عن السلف في تسمية من يشرب الخمر ونحوه وهو الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية، وإذا قلتم ما ذكرت لم تكونوا دخلتم في التكفير لكنكم أخطأتم في التسمية وحالفتم أهل السنة في ذلك.

س 66- هل كتب علماء الدعوة في نجد كلها في الدرر السننية؟

ج - فيها وفي غيرها.

س 67- هل لك أن تتصحّني بكتاب تبيّن القواعد في التكفير ؟

ج - كتب أئمة الدعوة النجدية .

س 68- كتب العقيدة تحوي مئات بلآلاف الصفحات التي تبيّن حكم الحاكم بغير شرع الله عموماً، ولكن كان المراد من السؤال الحكم على بعض الأعيان، وذلك لحاجة الشباب - ولا أقول طلبة العلم - لمن يحسم لهم الموضوع. فبادرت بسؤال الشيخ الخصير حفظه الله، وعن طريق الانترنت ستصل هذه الفتوى للصغير قبل الكبير، وللحاصل قبل العالم. فيتبين للناس دينهم، وتصفي به عقيدتهم. مرة أخرى أعتذر لك يا شيخ ناصر وأعتذر للشيخ علي الخصير، فيبدو أنني لم أحسب تبعات ذلك السؤال.

ج - هذا السؤال سبق الإجابة عليه في أسئلتكم السابقة فعليك بالرجوع إلى ذلك .

س 69- هل كتاب الشيخ عبدالله بن حميد نقص نظام العمل والعمال السعودي موجود أو مفقود ؟
ج - لا أدرى .

س 70- متى تصدرون بقية أجزاء كتابكم النافع (الجمع والتجريد)، فإن المنشور في موقعكم هو الجزء الأول فقط ؟

ج - نحن نعمل الآن في الجزء الثاني نسأل الله التيسير ، وسوف يصدر إن شاء الله كتاب واحد شرحنا فيه جميع أبواب التوحيد ، واسم الكتاب المعنصر في شرح كتاب التوحيد وهو يطبع الآن وسيصدر إن شاء الله قريبا .

س 71- ما هي حقيقة النية - أعني في العبادات- وما هي صفتها، وكيف التخلص من الوسوسة والشك فيها- فمثلا عند الاغتسال أظل أظل أحاول أن أستحضر في نفسي أنني سأغتسل، وأن ذلك هو جريان الماء على كل الجسد، و أطهر للصلوة، وأنا أظن أن ذلك ليس بصحيح، خاصة عند مقارنته بكلام ابن القيم في إغاثة اللھفان، فنرجو التوضيح.

ج - هذا من الوسواس ودخولك للحمام هذه نية كافية تدل على إنك تريد الغسل قال تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) ول الحديث (إياك والغلو) .

س 72- بين حكم مس المصحف للذى ليس على طهارة من أي الحدثين . التفصيل عن كل حدث ؟

ج - المصحف لا يمسه إلا طاهر من الحديث لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) أي القرآن ، وحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا (لا يمس القرآن إلا طاهر) ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأحمد والشافعى وأبى حنيفة وأتباعهما عدم جواز مس المصحف للمحدث سواء أكان حديثا أكبر أم أصغر .

س 73- هل يجوز تمكين الكافر من القرآن إذا رجى إسلامه ؟

ج - نعم إذا أمن المصحف من التمزيق والإهانة وكان فيه مصلحة دخوله للإسلام لحديث (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناهه أيديهم) ولقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وقد ربط الرسول ثمامنة بن أثال وكان لم يُسلم بعد حتى يسمع القرآن ويتأثر لكن إن حصل أن تعطيه أشرطة فيها قرآن فهذا أحسن لأن الأشرطة يجوز مسها من غير طهارة ، فإن لم تتمكن فالأولى أن تعطيه قرآن مفسر حتى تتحلى بمسألة مس الكافر للمصحف ، فإن لم يتيسر ذلك فعليك أن تسمعه أنت بعض الآيات وتشرحها له وتناقشه ، فإن كان لا بد فلا مانع لأنه موضع حاجة ، والله أعلم .

س 74- هل يجوز لل المسلم إذا استيقظ للصبح أن يتيمم ويذهب للمسجد لحضور صلاة الجماعة وهو جنب إذا تعذر عليه الاغتسال لوجود مانع معتبر ؟

ج - نعم يجوز إن كان المانع شرعا صحيحا لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) ول الحديث طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) وعليه الإجماع .

س 75- بعض الناس يتم توصيل الصرف الصحي لبيته إلى بئر مهجور حيث تتسرب المياه الملوثة إلى باطن الأرض والتي سببت في بعض المناطق في تلوث المياه الجوفية للمناطق المجاورة الصالحة للشرب السؤال ما حكم هذا الفعل ؟

ج - هذا حرام ولا يجوز فقد ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من يقول أو يتغوط في ظل الناس أو طريقهم ، لأنه يؤذيهم بهذا مثلك .

س 76- هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ؟

ج - نعم لقوله في الحديث الصحيح (من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) والمقصود بالرکعة أي الرکوع .

س 77- ما حكم من يؤخر صلاة العصر أو المغرب أو غيرها متعمدا حتى خروج وقتها بحجة أن عليه جناية .. وهذا أمر وقع من بعضهم .. وتحجج بأنه خرج لعمله متأخرا .. وتحجج آخر بعدم وجود الماء في خزان شقته مع قدرته على الاغتسال في دورات مياه المساجد القريبة منه .. وأخر تحجج بأنه يريد أن يدرك مكاتب حجز التذاكر ولم يتمكن من الاغتسال لاستعجاله ؟

ج - هذا مخطئ ولا يجوز له تأخير صلاة العصر أو المغرب أو غيرها متعمدا حتى خروج وقتها بحجة أن عليه جناية قال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وفي الحديث (من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) وإنما الواجب عليه والمعترين إذا دخل الوقت أن يغسل بالماء إن وجده واستطاع ذلك بدون ضرر عليه فإن لم يجد الماء أو وجده ويضره استعماله فعليه أن يتيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) فإن لم يستطع الماء ولا التيمم صلى في الوقت بدون ماء ولا تيمم ولا يجوز له بحال أن يؤخره قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ، ولو لا هذه الشبهة عنده لقلنا فيه بأغلظ من ذلك في الحكم عليه ، لأنه لم يتركها تركا محظيا ، علما بان الذي عليه إجماع الصحابة إن من ترك الصلاة متعمدا من غير عذر ولا شبهة حتى خرج وقتها فإنه كافر مرتد ، نقل الإجماع ابن حزم في المحلي وغيره . ولعل من آخر الغسل للصلاة من أجل الوظيفة أو الحجز في الطائرة في هذا المثال الذي ذكرت في السؤال أنه على أمر خطير عظيم قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) قوله تعالى (قل إن كان آباءكم - ثم ذكر - وتجارة تخشونكسادها - إلى أن

قال - فترىصوا حتى يأتي الله بأمره) قوله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله)

س 78- رجل اضطر لشدة الرحام في صلاة الجماعة أن يحنى رأسه ويضعه على حائط قريب ، ولم يتمكن من وضع جبهته على الأرض. ماذا يفعل الآن وقد مر نحو أسبوع على الحادثة ؟

ج - صلاته صحيحة ولا شيء عليه والإنسان إذا لم يستطع أن يسجد فعليه أن يومئ إيماء وقد حصل منك فيكتفي وفي الحديث (صل قائما فأن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) وثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على راحلته في السفر في يوم مطير يومئ إيماء عليها في الفرض .

س 79- هل يجوز لي الصلاة خلف أحد كبار المرجئة ، خاصة إن كانت هيئة كبار العلماء قد حذرت منهم ؟

ج - نعم تجوز الصلاة خلفه ، لأن المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة فإنه يصلى خلفه ، فقد صلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة وابن عمر خلف الحاج ، وعليه فعل السلف ، إلا إن رأيت أن عدم الصلاة خلفه أحسن وفيها مصالح أقل من المفسدة وقد تشاورت أنت مع علماء أهل السنة في بلدكم في ذلك ورأوا أن المصلحة في ترك الصلاة خلفه فلا باس قال تعالى (وأمرهم شوري بينهم) ، إلا إن ترتب على عدم الصلاة خلفه ترك الجمعة أو العيد أو المسجد فلا وان كنت تجد مسجدا غيره فأنت وذاك مع الانتباه لما ذكرت لك قبل قليل والله أعلم .

س 80- شيخنا الغاضل : ما هي شروط القصر في الصلاة ؟ فإن الاختلاف بين أهل العلم في هذا الأمر كثير جدا البعض يقول بأنه يشترط لقصر الصلاة :

1-أن يكون الشخص مسافرا سفرا يبلغ مسافة القصر وهي 83 كم .

2-أن يكون سفره لطاعة أو أمر مباح. وينتهي قصر الصلاة بوصول الشخص إلى وطنه، أو إلى مكان فيه زوجة له مدخول بها، أو بنيه إقامة أكثر من أربعة أيام والطرف الآخر يقول إن الأمر بالقصر في الصلاة جاء في القرآن غير مقيد بشرط ، وذلك بنص الآية الكريمة والتي في

**سورة النساء" و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا " فما هو القول الراجح من هذه الأقوال ؟ وجزاكم الله خيرا
كثيراً عنا .**

ج - مسألة مسافة القصر مسألة خلافية والخلاف فيها مشهور وال الصحيح أنه ليس له حكم عام بل هو أحوال ومنازل كالتالي :

- 1- فمن سافر في حج أو عمرة أو جهاد ومتطلباته فهذا يقصر ما أقام وعليه ينزل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قصره في فتح مكة وغزوه تبوك وفي حجة الوداع .
- 2- من أقام إقامة مكرها عليها في غير بلده وإنما وهو مسافر كمن سجن أو اعتقل ونحو ذلك قصر ما كان في الإكراه .

3- من أقام لحاجة أو أمر والإقامة فيها ليست مقصودة وإنما دعت إليها الظروف المحيطة به لإنجاز عمل أثناءها جاء من أجله ولم يجمع إقامة فهذا يقصر .
فهذه حالات القصر في الصلاة أما :

- A- من أقام للدراسة أو موظفاً أو في تجارة أو في عمل حكومي مثلاً أكثر من أربعة أيام فهذا ليس له القصر .
- B- من أجمع الإقامة وعزم عليها لمدة أكثر من أربعة أيام .

وهذا التقسيم هو الجامع للأدلة والسنّة وأثار الصحابة ، وأحسن من بحث هذه المسألة بحثاً رائعاً وجمع جوانبه ودرسه دراسة فقهية وحديثية رواية ودرائية هو الشيخ إبراهيم الصبيحي وفقه الله في كتابه قصر الصلاة للمغتربين فعليك به تجد الراجح فيه والله أعلم .
وأما مسألة أن يكون سفره لطاعة أو أمراً مباحاً هذا صحيح لا بد أن يكون سفراً مباحاً فإن كان سفر معصية فلا ترخص لأن العاصي في سفره ليس أهلاً للتيسير وهذه هي القاعدة في الرخص قال تعالى (فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه) .

س 81- هل تجزي رغبة الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة أم الأفضل الانتظار حتى ترتفع الشمس قدر رمح ؟ .
ج - لا أدرى ما هي رغبة الفجر !

س 82- هل تجزي رغبة الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة أم الأفضل الانتظار حتى ترتفع الشمس قدر رمح ؟
ثم أجبنا بأننا لا ندري ما معنى رغبة الفجر .
فأفادنا السائل أن المقصود بها سنة الفجر .
فيكون الجواب :

نعم تجزي رغبة الفجر (سنة الفجر) بعد صلاة الفجر وأنت بال الخيار إن شئت بعدها مباشرة وإن شئت الانتظار ففي كل ذلك دلت الأحاديث .

س 83- يعرض البعض على من يرفض الزيادة على إحدى عشر ركعة في صلوات السنن أن زين العابدين كان يصلّي يومياً 300 ركعة . فما صحة هذا الكلام ؟

ج - إن قصدت بالسنن أي صلاة الليل فللإنسان أن يزيد عن ذلك لحديث (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أو تراوحة) وان أردت بالسنن غير ذلك فامثل توضيحه .

س 84- رجل لديه أموال في البنك يدخلها لأجل أن يبني بيته آخر له ، وهو أصلاً عنده بيت بناء من قبل ويسكن فيه وهو أولاده الثلاثة (بنتين و ولداً) وزوجته ، ولديه أيضاً شقة مفروشة هو مستأجرها ويدفع لها إيجاراً شهرياً ، ولديه قطعة أرض ريعها يصل إلى الوالدين وبعض الأقارب ، ولديه سيارة هو يستعملها ، وسؤالني يا شيخ كيف يخرج هذا الرجل زكاته ؟

ج - أما الأموال التي في البنك يدخلها فهذا يجب فيها الزكاة إذا مر عليها سنة كاملة قال تعالى (وخذ من أموالهم صدقة تزكيهم) وفي الحديث (فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم) وهو أجماع من أهل العلم .

لكن إن كان البنك ربوبي فلا يجوز لك الإيداع في البنك الربوي لأنه إعانة على الإثم والعدوان قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

أما السيارة التي تستعملها فليس عليها زكاة لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على الرجل في فرسه ولا عبده زكاة) والفرس هي السيارة . والبيت الذي تسكنه ليس فيه زكاة للحديث السابق .

أما قطعة الأرض فإن كانت أعدت للبيع وهي معروضة للبيع فهذا لا زكاة فيه حتى تباع فتزكي مرة واحدة إذا بيعت هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة ودليلها القياس والله أعلم .

س 85- هل تجب الزكاة على ذهب المرأة المعد للزينة ما حكم من تملك كمية أكثر من النصاب وهي لا تخرج زكاتها ظناً منها أن الذهب المعد لزينة لا زكاة عليه.

ج - لا زكاة على ذهب المرأة المعد للزينة ، لعدم الدليل في ذلك والأصل براءة الذمة ، قال الترمذى في باب زكاة الحلي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ . وهو الذي مشى عليه مالك في الموطاً فقال باب ما لا زكاة فيه من الحلي ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (9/68) أن عدم الزكاة في حلي النساء هو المعمول فيه بالمدينة ، ومرة قال هو قول فقهاء الحجاز اه وأيضاً هو قول الجمهور .

س 86- ما هي أفضل الجهات لبذل الأموال والصدقات إليها في الوقت الحالي ؟ وما هي الجهة الموثوقة التي يسلم لها الأموال ؟

ج - جهات الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله قال تعالى (إنما الصدقات - ثم ذكر - في سبيل الله) ويقصد في سبيل الله الجهاد ، وليس هناك جهة محددة ولكن يسعى الإنسان ويجهد في إعطاء صدقاته لمن يثق في دينه وأمانته وليس له ارتباطات وتوجهات سياسية .

س 87- هل التبرع لفلسطين جائز وذلك عن طريق الحملات التلفزيونية ؟

ج - التبرع للفلسطينيين المحاهدين واجب وهو من الجهاد في سبيل الله قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فإنها نزلت فيمن ترك الإنفاق في jihad ، وقال صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم) لكن يجب أن تعطى إلى أيدي أمينة موثوقة ليس لها توجهات سياسية ، ومجرّبة أنها توصل المال إلى أهله ، والله أعلم .

س 88- ذكر الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله : بأن التبرع لفلسطين غير جائز لأن ياسر عرفات يردد دائماً بأنه

سوف يقيم دولة علمانية فهل يجوز لنا معاونته لإقامة مثل هذه الدولة وما هو الحل؟

ج - صدق رحمه الله ، لكن هنالك من هو من المجاهدين الصادقين الذين يريدون إقامة حكم إسلامي فهو لاءٌ يُدعمون ويعطون (ولا يجرمنكم شئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

س 89- لقد أكرمني الله بأن أديت الغريضة هذا العام ، كان معي أخي لي معاً وأخ آخر تعرفنا عليه صحيح، لكنه كان مصاباً بداء الإرهاب الدائم. كان يعرق كثيراً وتبعد عليه علامات الإجهاد بسرعة رهيبة ، فلو مشى بضع خطوات كان يشكو لنا أن ظهره يؤلمه. لكنه كان في بعض الأوقات يتحمل على نفسه و يؤدي ما يستطيع من الفرض. ففي طواف القدوم مثلاً طاف بالبيت العتيق ثم سعى أربع أشواط ثم لم يستطع استكمال السعي فاستأجر كرسيأً ليدفعه الناس و هو حالس بمكانه في الأشواط الثلاثة الباقية. وأيضاً بلغ بأخيه بالإجهاد أنه لم يستطع الذهاب للمدينة المنورة طيب الله ثراهـا.

السؤال هو: في أيام رمي الجمرات شيخي المكرم في اليوم الأول طلب الأخ مني أن أرمي عنه ففعلت ، في اليوم الثاني طلب مني نفس الشئ ففعلت ، في اليوم الثالث طلب مني نفس الشيء فرجمت الجمرة الكبرى ثم المتوسطة ولكن لم أستطع رمي الصغرى. حتى إذا عدت إليه في المخيم الذي كنا نعيش به قلت له ما حدث فقال لي أنه سوف يؤدي تلك الجمرة ليكمل الفرض. وبالفعل ذهب الأخ ورمي الجمرة الباقية. اتصل بي الأخ منذ أيام وقال لي أنه يتغير الفتيا في ما فعلنا.

فبماذا نتصحنا شيخي المكرم؟ هل أخبره أن حجه قد فسد؟ أم أطمئنه أن حجه إن شاء الله مقبول؟

ج - لا شيء عليكم و فعلكم مجرء نسأل الله أن يقبل حجكمـا .

س 90- لما سافرت لأداء الحج هذا العام ، شاء ربنا أن يعرض على الشيخ الذي تكفل بتسفيرـي للحج و تسهيل كل شئ لي ، أن يزوجني كريمهـه ، ولقد أتمـ الله لي الزواج من حيث العقد وهـذا و الحمد لله قبل أن أحـرم بالعمرـة

الأولى. ولكنني تكلمت مع زوجتي في الحياة وأمور أخرى مثل ما يكلم أي رجل زوجته إذ هي كانت زوجتي شرعاً. لم يحدث أي جماع شرعي، بل حتى أنا لم أقابلها شخصياً لكن كنا نتحدث عبر الهاتف. فهل يعتبر حديثي مع زوجتي من "الرفث"؟ علمًاً أنني لم أكن أعلم معنى كلمة رفت إلا بعد الحج. حيث أنني أتعجمي من إنكلترا ولست من العرب. و الحمد لله رب العالمين. أشكرك شيخي المبارك الفاضل على صبرك و سعة صدرك.

ج - الله أعلم هذا يحتاج لمعرفة ماذا دار بينكم إن كان كلاماً عادياً غير مثير فلا شيء وليس من الرفت أما إذا كنت تجهل هذه الأمور فإن شاء ليس عليك شيء لجهلك ولعل الله أن يعفو عنك لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ول الحديث (عف虧 لأمني الخطأ والنسيان).

س 91- ما رأيك في الصراع الدائر بين أبناء الصحوة حول منهج التغيير في بعضهم يرى الحل في الجهاد والبعض يرى وجوب التربية لإيجاد جيل التمكين والبعد عن الصدام مع أنظمة الحكم والكل يحارب الآخر بما رأى فضليتكم؟

ج - لا شك أن الحق مع من قال أن الحل هو الجهاد وهذا هو الذي دله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه في إقامة الدولة الإسلامية ولم يستطع إقامة الحكم الإسلامي إلا بعد أن هاجر وتميز ببلد أقام فيه حكم الله ثم بدأ الجهاد، قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهو الذي عليه العمل في التاريخ لمن أقام دولة إسلامية فلم يقيمه إلا عن طريق الهجرة والنصرة والتميز ثم الجهاد.

أما عن طريق البرلمانيات الشركية فهيها أن يقوم حكم إسلامي بها قال تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) وهذا يشمل حتى مساومتهم في المكاسب السياسية، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتى لو عرضوا عليك مكاسب تخالف الشرع. وقال تعالى (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين) ولحظ الإعراض عام، قال تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) وقال تعالى (والفتنة أشد من القتل).

ومثل ذلك التربية فلم يقم بها دولة إسلامية منذ العهد النبوى إلى يومنا هذا .

أما مسألة الصدام لمن كان مستضعفًا لم يتميز ببلد أو نصرة وهجرة فهذا يخضع للمصالح والمفاسد والضعف والقوة والله أعلم ، وسبق أن ذكرنا لك بعض أحكام الاستضعاف .

س 92- ما حكم الإعداد الحربي تدربياً واقتناً واحتراعاً؟
ج - واجب لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك) ومن القواعد المجمع عليها (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

س 93- هناك من العوام والعلماء من يخالف فتوى جواز قتل الأميركيان بحكم أنهم يدفعون الضرائب لحكومتهم معللين ذلك بأن الأميركيان لا يريدون دفع الضرائب لو لا أنها مفروضة عليهم وأن الكثير منهم يحاول جاهداً منع هذه الضرائب أو التقليل من نسبتها، وأن حتى من يدفع هذه الضرائب فإنه يدفعها بعرض أن تقدم حكومته الأمريكية خدمات في مقابل إصلاح الطرق وغيرها من الخدمات لا بعرض خوض الحروب مع دول أخرى ، وأيضاً يخالفون مسألة أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام بحجة أن الإعلام يضلل الأميركيان فيكون استطلاع الرأي فيه تضليل لكثير من الأميركيان ، فما رأيكم ؟ نرجو التوسيع في الإجابة .

ج - هذا الكلام لا يعول عليه والرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر قريشاً دولة محاربة وشمل ذلك أهلها وهذا بالإجماع ، ولما نقضت بني قينقاع وبني النصير وبني قريضة العهد مع أنه لم ينقض إلا نفر منهم شمل الحكم الجميع فعاقبهم كلهم حتى عوامهم .

س 94- هل المجاهد إذا أسر أسيراً هل له أن يعذبه حتى الموت أم لا يجوز ذلك؟

ج - لا يجوز له ذلك بل المجاهد إذا أسر أسيراً وهو مع طائفة ممتنعة فهذا الحكم لأمير تلك الطائفة ويخير فيه الأمير أو الرئيس بين أمور :

- 1 - أَمَا قُتْلَهُ .
- 2 - أَوْ أَخْذَ مَالَ مُقَابِلٍ إِطْلَاقٌ سَرَاحَهُ .
- 3 - أَوْ اسْتِرْقَاقَهُ .
- 4 - أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِ وَإِطْلَاقٌ سَرَاحَهُ مُجَانًا .

قال تعالى (حتى إذا أثخنتموهם فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ول فعله صلى الله عليه وسلم بأسري بدر (فقد قتل منهم عقبة بن أبي معيط وأخذ الفداء من بعضهم كالعباس وأطلق سراح بعضهم) وعلى كل حال فلا يجوز تعذيب الأسير الكافر إلا إن كان في تهمة دلت عليها القرائن فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعذيب ابن أبي الحقيق في مال جده دلت القرائن على إخفائه له .
فإن اقتضت المصلحة الشرعية تعذيبه فهذا يرجع إلى العلماء وقادة الجهاد ينظرون في الأمر والمناسب ومقتضى ذلك .

ويجوز التعذيب إذا كان من باب المقابلة لكون هذا الأسير المعين ثبت عنه أنه عذب مسلمين فإنه يعذب لعموم قوله (فاعتدوا عليه بمثل ما اعtdى عليكم) (وجزاء سيئة سيئة مثلها) .

س 95/96- نقول لفضيلة الشيخ أنا نحبه في الله وندعوا الله له بالثبات والتوفيق

أما أسئلتي فهي :

1- ما رأي فضيلتكم بمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق بشكل عام ؟ وما رأيكم في كتابه " العمدة في إعداد العدة " بشكل خاص ؟

2- ما حكم اغتيال العسكريين من اليهود والنصارى الداخلين إلى بلاد المسلمين بمعاهدات تحالف الشريعة بل ربما تناقضها ؟ ما حكم اغتيال المعين المشهود بكفره من العلماء الثقات الذي استتب فلم يتبع بل وزاد طغياناً والحكومة تحميه بحجة حرية الفكر بل وتضعه موضع السياس لأبناء الأمة يخطط لها ويرسم مصير أجيالها القادمة - بما قولكم في قتل مثل هذا ؟

نرجوا الإجابة وأوضح أني ركزت على أمور جهادية لأنني
أرى الأمة لم تعد بحاجة إلى الجهاد كما هي بحاجة إليه
اليوم على كافة الأصعدة الفكرية .
وأقسم بالله العظيم أني ما سالت إلا لأنني أحتاج حقا لأن
أسأل !
هذا والله من وراء القصد .

ج - أما إنك أقسمت بالله أنها حاجة لك فلا يسعنا إلا الجواب
قال تعالى (وأما السائل فلا تنهر) وقال (عبس وتولى
أن جاءه الأعمى) أي ابن أم مكتوم سائلا ، ولذا اكتب لنا
إما عن طريق المشرف العام رسالة خاصة ، أو على موقعنا
على الشبكة لأننا نحتاج أن نسأل ونستفسر عن بعض
الأمور المتممة للجواب ، وأحببكم الله الذي أحببنا فيه .
س 97- يقول الفقهاء إذا دخل العدو بلداً وجب على أهلها
دفعه ، ما المراد بالبلد هل هي بلد الإسلام ، أو يدخل فيها
المركبة من دار إسلام وكفر كما قال ابن تيمية في
ماردين ؟ علمًا أن الكفار موجودون فيها أصلًا ؟
ج - أصل الحكم في بلد إسلامي خالص ، أما الدار المركبة
فيها تفصيل وتحتاج لتحرى وهذا مرجعه للعلماء
الموثوقين .

س 98- ماذا نفعل تجاه هذا الاستضعاف من أعداء الله ؟

ج - أحكام الاستضعاف هي كالتالي :
أما ما يتعلق بالتوحيد والعمل بلا إله إلا الله وشروطها
واحتساب نواقضها والولاء البراء والكفر بالطاغوت فهذا
لابد منه زمان الاستضعاف أو غيره وهو فرض عين في كل
الأحوال فيما يتعلق بالقلب من الولاء البراء والكفر
بالطاغوت والبغض والمعاداة قال تعالى (يا أيها المدثر قم
فانذر وربك فكير وثيابك فطهر والرجز فاهجر) ، أما
التصريح بذلك وإظهاره فهو متعلق بالاستطاعة من
استطاع فيعمل به قال تعالى (قل يا أيها الكافرون لا اعتد
ما تعبدون) وإن لم يستطع المستضعف فعليه ما يستطيع
قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال تعالى (لا
يكلف الله نفسا إلا وسعها) .. وإن صبر واظهر ذلك فهذا
أكمل وأعظم في الجهاد قال تعالى في مدح من جهر (إذ
قالوا لقومهم إنا برعاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله

كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى
تؤمنوا بالله وحده) ، فإن كان لا يستطيع وخشي على
نفسه من تولي أعداء الله فيجب عليه الهجرة إن استطاع
قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة طالمي أنفسهم
قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا
أولم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية .

وذكر ابن تيمية في كتابه الصارم المسلط ما يكون عند
حالة الاستضعاف ، وذكره حمد بن عتيق في كتابه الفكاك
في مجموعة التوحيد ، وعليه من الجهاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ما يستطيع ، ويجب على المسلمين أن
يعدوا العدة والقوة لرفع هذا الاستضعفاف ، فان وجد
انحيازاً ونصرة وهجرة وقوة كان معها يقاتل لإقامة حكم
الله في هذه الأرض ثم الانطلاق منها مجاهدين بالسلاح
الأقرب فالأقرب .

س 99- ما حكم الجهاد في هذا الوقت بالذات ، وهل يجوز
للشخص أن يترك من يعول كمن لديه أخوة وزوجة وأبناء .
ج - الجهاد في هذا الوقت فرض عين (مالكم إذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) وقد نقل جمع
من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا دُهمت وجب القتال ،
وأيضاً إذا صالح صائل وجب فرضاً ، وقد صالح التحالف
الدولي اليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسلام
وال المسلمين والجهاد في كل مكان كما صرخ طاغوتهم
الأكبر أنها حرب صليبية ، وهي حرب متعددة الأنواع
عسكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية .. وفي جميع
الأمكنة وعلى جميع الأصعدة ، وكل يجب عليه بقدر ما
يستطيع وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط ، بل
نجاهدهم في كل مكان فان نوعية الحرب اليوم اختلفت
وليس لها ميدان معين ولا ارض محددة ، فهم صالحوا على
الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان ، ومن
محاربتهم جهاد المقاطعة الاقتصادية فإنها من أقوى
وأنكى المقاومة الشعبية المتيسرة للشعوب الإسلامية ،
كل على قدر استطاعته إلا إن ترتب على ذلك مفسدة
خاصة فيعذر الرجل في ذلك قال صلى الله عليه وسلم (لا
ضرر ولا ضرار) .

س 100- هل خليفة المسلمين مطالب بالقتال مع المسلمين عند وقوع الحرب؟ وكيف نوفق بين قتال الرسول صلى الله عليه وسلم مع الصحابة ومنع الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه قتال المرتدين؟

ج - ليس مطالب وإنما يفعل الأصلح فقد غزا الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وفي بعضها أتاب عنه من يقود عنه كما في السرايا.

أما فعل الصحابة مع أبي بكر فلأن جلوسه هو الأصلح والمناسب.

س 101- يقول بعض العلماء إذا أجرى الحاكم حكم الكفر على المسلمين صارت الدار دار حرب، ما الفرق بين أن يجري أحكام الكفر وبين ألا يجريها ولكن يعملها هو بنفسه؟

ج - إذا أجرتها على نفسه فقد أصبح يسمى مرتدًا والدار تبقى على أصلها دار إسلام.

س 102- يستدل البعض بقصة الإمام أحمد مع المأمون على أن الحاكم لو أظهر الكفر وألزم به لم يجب الجهاد، لأن المأمون أظهر القول بخلق القرآن وألزم به ونهى الإمام أحمد عن الخروج لكي لا تنقطع السبل، ما نقول في هذا؟

ج - ما مقصودك بكلمة لم يجب الجهاد.

س 103- قرأت في بعض الكتب أن jihad فرض عين، ولقد عزمت على المضي، لأفاجئ بأن والدتي تردد مني الجلوس حتى تراني قد تخرجت ومتزوجا، وترید أن ترى أينا مني، ولذلك أنا محظوظ هل أفعل ذلك وأتأخر عن النصرة فأكون آثما (علمًا أني أحب الأبناء إلى والدتي) أم أذهب دون علمها؟

ج - بل إن من للجهاد إن وجب عليك ولا تلتفت لما قلت فإن jihad اليوم فرض عين كل بما يستطيع وقد أحبتنا على سؤال مثله وهذا نصه : س 99- ما حكم jihad في هذا الوقت بالذات ، وهل يجوز للشخص أن يترك من يعول كمن لديه أخوة وزوجة وأبناء . ج - jihad في هذا الوقت فرض عين (مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) وقد نقل جمع من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا

ذهبت وجوب القتال ، وأيضاً إذا صال صائل وجوب فرضاً ، وقد صال التحالف الدولياليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسلام والمسلمين والجهاد في كل مكان كما صرّح طاغوتهم الأكبر أنها حرب صليبية ، وهي حرب متعددة الأنواع عسكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية .. وفي جميع الأمكنة وعلى جميع الأصعدة ، وكل يجب عليه بقدر ما يستطيع وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط ، بل نجاهدهم في كل مكان فان نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لها ميدان معين ولا ارض محددة ، فهم صالحوا على الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان ، ومن محاربتهم جهاد المقاطعة الاقتصادية فإنها من أقوى وأنكى المقاومة الشعبية المتيسرة للشعوب الإسلامية ، كل على قدر استطاعته إلا إن ترتب على ذلك مفسدة خاصة فيعذر الرجل في ذلك قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

س 104- نرغب منه توضيح الموقف في تهازء الحكومات تجاه القضية الفلسطينية وما هو دور الشباب المسلم في هذا الوقت التي اختلطت فيه الأمور ؟

ج - بالنسبة للقضية الفلسطينية ومسألة التطبيع وما يجب اتخاذه أصدرنا بياناً في ذلك مع مجموعة من العلماء تجده في منتدى السلفيون .

س 105- ما هو السبيل لرفع إثم تهازتنا عن نصرة إخواننا في فلسطين ؟

ج - الجهاد في سبيل الله ، وأعانتهم بما نستطيع من النفس والمال واليد واللسان والقلم وغير ذلك . قال صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أهل السنن .

س 106- ما كلامكم لما ينادي بقضية فلسطين أنها قضية عربية ويجردها من إسلاميتها ويتحدث على المنابر وأمام الملا مناديا بالقومية العربية ناسيا أو متناسيا أنها قضية إسلامية بحتة لا جدال فيها ؟

ج - قضية فلسطين قضية إسلامية تهم جميع المسلمين قال تعالى (سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) وفي وثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الأقصى . وهذا الرجل الذي قال هذا الكلام رجل مخدول ضال ، أو أنه من دعاة القومية الطغاة .

س 107- ما رأيكم فضيلة الشيخ بفلسطيني يقيم خارج فلسطين للدراسة وأهله داخلها ولكن أهله يرفضون عودته ويقولون : أنت في موضع جهاد وإذا رجعت ستفصل عليك وفينا فجاهد ، أو فلسطيني يحتاج بأنه لا يملك سلاحاً ليدخل ويفجر ؟ مع العلم أنه يستطيع الدخول متى شاء ؟
ج - الدراسة ليست عذراً لكن إن لم يستطع المجيء إلى فلسطين وتعدّر عليه الدخول فهذا عذر حتى ييسر الله طريقاً وإلا فالجهاد واجب في فلسطين علينا خصوصاً على أهل البلد من الفلسطينيين .

س 108- ما الذي تستطيعه الشعوب العربية والإسلامية فيما بالواجب تجاه إخوانهم في فلسطين ؟

ج - المقاطعة الاقتصادية فإنها من الجهاد الشعبي الذي تستطيعه الشعوب وهو سلاح فعال جداً قال صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) ولعموم قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وقد صح في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ مقاطعة ثمامة بن أوثال الحنفي لتجارة قريش حتى أذعنوا ورضخوا بسبب هذه المقاطعة الاقتصادية ، وأيضاً تستطيع الشعوب سلاح الدعاء والقنوت لهم ، وكذا الذب عنهم ونشر قضيتهم ومقاومة من يحاربهم إعلامياً .

والله أعلم والواجب أن يفعل المسلمون أي أسلوب نافع مباح لمحادثة اليهود ونصرة المسلمين في فلسطين قال تعالى (واتقوا الله وتعلمكم الله) .

س 109- أود السؤال عن المقاطعة: فقد قال بعض العلماء أنها واجبة وأن تاركها مرتكباً لكبيرة ، وقال البعض أنها غير ملزمة ، مما يرجح بينهما ؟ مع الدليل إذا أمكن .

ج - المقاطعة من الجهاد قال صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم) وينبغي للمسلم عدم تركها لا سيما وقد ظهر للعيان فائدتها ونكايتها بالأعداء وتهالك

الأداء وأذنابهم في عدم تطبيقها ، لكننا لا نؤثم من لم ي عمل بها أو نعتبره مرتكباً لكبيرة .

س 110- نحن من التركستان ونريد فتوى منكم تدعم وتناصر المجاهدين لنقطع الطريق على العلمانيين الذين يريدون جعلها قومية ويضيئونها كما ضيع القوميون العرب فلسطين أرجو إصدار فتاوى لدعم قضيتنا .

ج - نسأل الله لنا ولكم التوفيق ، يمكن أن تكتب لنا رسالة تبين بها الأوضاع عندكم وحالة المسلمين وقوتهم ونحو ذلك وعليها يكون الجواب ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره . ولابد أن يكتب لنا أهل الحل والعقد من المجاهدين عندكم وفهم الله ، وأما كتابه آحاد الناس لنا في هذا الموضوع المهم لا يفيد شيئاً .

س 111- ما حكم الذي يذهب للجهاد إلى فلسطين وتقتله جيوش المسلمين التي على الحدود قبل أن يدخل إليها ؟ هل هو في النار أم هو شهيد ؟ وإن قتل مسلم منعه من السير في طريقة هل يأثم ؟

ج - حكمه أنه مجاهد وأن له أجر المجاهدين والشهداء قال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله عفوراً رحيمًا) ول الحديث (إنما الأعمال بالنيات) ول الحديث (من قتل دون دينه فهو شهيد) وهذا لم يقتل إلا لأنه مجاهد . أما إن قتل مسلماً منعه من السير في طريقة هل يأثم نقول هذه المسألة فيها تفصيل والله أعلم .

س 112- كما هو معروف أن قتل النفس كبيرة من الكبائر ولا تجوز حال من الأحوال كما ذكر ذلك الإمام الطبرى رحمة الله ؟

ج - قتل النفس تخلصاً أو اعتراضًا على القدر أو قنوطاً ونحوه هو الذي كبيرة من كبائر الذنب ، أما قتلها طلباً للحننة ومرضاة الله وإعلاء لكلمة الله كيف يكون كبيرة ، (ألم كان مؤمناًكم كان فاسقاً لا يستوون) والغلام صاحب القصة المعروفة ارشد لقتل نفسه وتسبب في ذلك ، فما تقول فيمن ارشد لقتل نفسه من باب الجهاد وإعلاء كلمة الله في مثل قصة هذا الغلام ؟ مع العلم أن المتسبب مثل المباشر في الحكم .

س 113. أترون فارقاً بين المبادرة في قتل النفس والإإنغماس في العدو ولو غلب على ظنه أن يقتل (من الطرف الآخر) ؟

ج - لا فرق ، والجامع لهما الجهاد وإعلاء كلمة الله والنكارة في العدو وطلب الجنة.

س 114. لقد قام بعض المجاهدون بعمليات إنغماس وإنخان في العدو وعادوا سالمين غانمين فقد أنجاهم الله عز وجل مع طلبيهم للشهادة وحفظ لهم لمزيد من العمليات من أمثال يحيى عياش وغيره نسأل الله عز وجل أن يتقبلهم في الشهداء . وقد تكرر هذا النوع في فلسطين في الآونة الأخيرة وقد أعطت نتائج أكثر من بعض العمليات التي لم يقتل بها إلا فاعلها ، علماً أن الأخيرة قد حكم الفاعل فيها على نفسه بالقتل المحتم بغض النظر عن النتيجة فقنط من رحمة الله في إنقاذه من حيث يشعر أو لا يشعر .

ج - الانغماس في العدو هذا نوع ، والعمليات الإستشهادية المباركة نوع آخر ولا مانع من تعدد الأنواع في الجهاد ، ومن قام بالعملية الإستشهادبة لم يفعله قنوطاً من رحمة الله إنما طلباً لرحمته وإنما الأعمال بالنيات ، وقولك (حكم الفاعل فيها على نفسه بالقتل المحتم بغض النظر عن النتيجة فقنط من رحمة الله في إنقاذه من حيث يشعر أو لا يشعر) هذا جراءة على النيات .

ولنا فتوى في مشروعية العمليات الإستشهادية في موقعنا على الشبكة وأنها من الجهاد في سبيل الله إذا صحت نية الفاعل ، والله الهادي إلى الحق والله أعلم .

س 115. لقد ذكر الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبى رحمه الله في بداية الفتوى ما معناه أنه لما كان هذا الأمر (العمليات الإستشهادية) لم يحصل له مثيل من قبل في التاريخ الإسلامي كان واجباً على العلماء بيان الحكم الشرعي في هذا الواقع الجديد ثم بدأ بسرد الأدلة كقصة أصحاب الأخدود إلى حادثة المنجيق في حرب مسيلمة الكذاب وغيرها من الروايات ، فلم أفهم كيف يمكن التوفيق بين أمر لم يحصل في التاريخ الإسلامي ببعض الأمور التي حصلت ؟

ج - هذا كثير في النوازل المعاصرة أن لا يرد دليل لها بعينها لأنها جديدة ، لكن يردد لها مثيل وشبيه تفاس على .
س 116- الآثار والروايات التي استدل بها الشيخ رحمة الله
هي في موضوع الانغماس بالعدو ولو غلب عليه الظن أن يُقتل وبين مبادرة المسلم بقتل نفسه . وفي جميع الروايات كان القتل من الطرف الآخر . ولا يوجد حالة واحدة بادر فيها المسلم بقتل نفسه .

ج - بالنسبة للشق الأول : لا فرق بينهما . أما القتل من طرف واحد فالسبب لأنها نازلة جديدة من طرف واحد لكن قياسها على الانغماس ظاهر والله الحمد ، وحتى العمليات الإستشهادية قد تنفجر وقد لا تنفجر كما حصل في الواقع

س 117- ما واجب الأمة تجاه أسرى المسلمين في كل مكان ؟

ج - إخراجهم بما يستطيعون فإن فكاك الأسير واجب على القادر وفرض عين قال تعالى (إنما الصدقات - إلى إن قال - وفي الرقاب) قال بعض أهل العلم ومن معاني الرقاب فك الأسير ، وقال تعالى (فك رقبة) ذكر القرطبي إن منها الأسير .

وفي الحديث الصحيح (فكوا العاني) أي الأسير . ونقل القرطبي وطائفة من أهل العلم الإجماع على وجوب فكاك الأسير ، وعليهم أيضاً أن يقتدوا لهم مدة لفعله صلى الله عليه وسلم (في المستضعفين في مكة فقد قنت لهم يدعوا في نجاتهم) كما في الصحيح .

س 118- ما واجب الآباء والأمهات في بلاد الغرب تجاه أبنائهم وبناتهم ؟ وما هو السبيل لحفظهم من الانزلاق في مهاوي الردى والانحطاط والإتباع للكفار وأعمالهم وأخلاقياتهم ؟

ج - الواجب تعليمهم التوحيد والعقيدة أولاً قال تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) فإن أول واجب على المكلف معرفة التوحيد وتعلمها والعمل به ومنه الولاء والبراء والكفر بالطاغوت ومعاداة الكفار وبغضهم وتکفيرهم ، ثم تعليمهم بقية الأركان الأولى فالأخوة وبعد التوحيد الصلاة وهكذا ثم ما كان له سبب ويحتاجونه لانعقاد

وجوب التعلم بوجود سببه وهذا يطول لكن يسأل العلماء في حينه ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) واعلم يا أخي أن بقاءهم في بلاد الكفر ودار الكفر وال الحرب أمر خطير قال صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من أقام بين ظهراني المشركين) رواه أبو داود . وقال إبراهيم (إنني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين) والسبيل الوحيد الهجرة من بلاد الكفر بالإجماع مع القدرة عليها إلى بلاد الإسلام الذي تتمكنون فيه من إقامة دينكم إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر ذلك أن تعزلوا الكفار ، وهي ملة إبراهيم (واعتزلكم وما تدعون من دون الله) مع جهادهم ودعوتهم .

س 119- وسؤالي الخاص بهذا هو - أولا : كيف لنا الهجرة والى أين؟

ونحن لا نعرف بلادا تطبق شريعة الإسلام غير بلاد الحرميين - حفظها الله - ومن دون ذلك الاستثناء فلا يوجد - وكل بلاد الإسلام سواسية كأسنان المشط في سياسات حكامهم الظالمة والجائرة وتطبيقاتهم للأحكام والقوانين الغربية التي ما انزل الله بها من سلطان . بجانب صعوبة الاستقرار في بلاد الحرميين والهجرة إليها وأخذ الجنسية وما إلى ذلك . فبم يكون النصح لأغلب أهل الإسلام الذين لا يجدون بدا إلا الاستقرار في بلادهم ؟ وما هو الواجب عليهم في مثل هذه الحالة ؟

ج - إذا كنتم لا تستطيعون الهجرة أو لا تجدون مكاناً مناسباً للهجرة فإن الواجب يسقط مع العجز وعليكم أن تتقوى الله قدر استطاعتكم قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وعليكم أن تتجنبوا الشرك والكفر والبدع والمعاصي وتنظموا مع رفقة من أهل السنة تتعاونون أنتم وهم على الخير ، وقد حدّ الرسول صلى الله عليه وسلم حذيفة زمن الفتنة إذا لم يوجد إمام للمسلمين أن يلزم جماعة المسلمين وهم العلماء أهل السنة في كل بلد ، ولله الحمد لا يوجد بلد إلا وفيه علماء وطلبة علم من أهل السنة ، فتكونون معهم على الخير ، والله أعلم .

س 120- امرأة لها قدرة على حمل السلاح وقد تدربت عليه وهي تجد الرمي وطبعاً كان التدريب إلى النساء فقط والحمد لله ولها قوى ما شاء الله ولها الشجاعة والله الشهادة إلى الله كالشجاع الأسد عندما يقبض على فريسته يا شيخ هل يجوز أن تجاهد وقد قرأت بعض الفتاوی عن جهاد المرأة ولكن أريد جواب إذا كانت هي تجاهد هل لها أم لا؟

ج ليس على المرأة جهاد مسلح لمفهوم حديث عائشة أنها سالت الرسول صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه احمد ، فدل الحديث أنه ليس عليهن جهاد واجب . ولقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) ولما في طبيعة المرأة من الضعف والخوف ، أما دفاعها عن نفسها إن صالح عليها صائل فنعم لقوله تعالى (فاعتدوا عليه يمثل ما اعتدى عليكم) وهذا عام في رد العدوان حتى للنساء ولقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وهذا عام حتى للنساء .

لكن إن رأى أهل الجهاد أو علماؤهم إشراك بعض النساء للحاجة فلا مانع بعد إذن أهل الجهاد أو علمائهم لأن بعض الصحابيات كن يخرجن للجهاد. ولا تناقض بين قولنا هذا ، لأن نفيينا في أول السؤال نفي للوجوب وفي آخره بيان الجواز بعد إذن أهل الشوكة من الجهadien أو علمائهم والله أعلم .

ولكن إن لم يتيسر ما قلنا فعليك جهاد من نوع آخر وهو دعم المجاهدين بالمال والعلم والدعاء والقلم ، وتربيه أولادك على روح الجهاد ومعاداة الكفار وبغضهم . وتبقى عند أولادها تربيتهم هي لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) ول الحديث (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) أي كفى إثما أن يضيع أولاده ، وكذا دعم عوائل المجاهدين والأسرى لحديث (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا) .

س 121- عندي سؤال وهو أريد أن استفسر عن أجر الشهيدة وكيف لها أن تتزوج 72 من الحور العين ؟
ج - ليس عندي علم في هذه المسألة فالله أعلم .

س 122- هل الأنفع للطالب البدء بدراسة الكتب المتوسطة، كالكافي لابن قدامة، أم يبدأ بشرح

المختصرات، كالسلسيل للشيخ البليهي أو الشرح الممتع؟
هل ينصح الطالب بالنظر في الكتب التي لم تلتزم مذهبها
معيناً تتحذه قاعدة للانطلاق في التعلم، كفقه السنة و
الدراري المضدية، والروضة الندية، أم لا؟

ج - الأولى والذي عليه العمل أن يطلب العلم بالتلمذ على أحد العلماء الموثوقين وثني الركب للعلم ، ثم الاتفاق مع العالم الذي يريد طلب العلم عنده .

س 123. بعد دراسة متن الدرر البهية للشوكانى ومتن زاد المستقنع (بشرحه وحواشيه المعروفة)، بم تنصحون طالب العلم للتقدم في ميدان الفقه؟

ج - انصحه أن يتفرغ للتدرис وان يُنشئ حلقة علمية فقهية يعلم الناس ما علمه الله من هذه الكتب قال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وقال صلى الله عليه وسلم (بلعوا عني ولو آية) (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) والله أعلم .

س 124. يا شيخ اطلب منك أن توجه نصيحة لبعض الشباب الحدث السن الذي لا هم له إلا الطعن في العلماء وإذا زل عالم زلة تدل على أنه بشر وليس بملك أخذها غلطة لا تغفر وذنب يحيط بالأعمال ، وترأه يخرجه من السلفية برأيه ، وجعل نفسه إمام للجرح والتعديل ، وان قوله بغلان صواب لا يتحمل الخطأ .

فغفر الله لك وأسكنك الفردوس الأعلى وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء ؟

ج - الطعن والكلام في العلماء فيه تفصيل فإن كان العالم من أهل السنة والجماعة وليس من أهل البدع في الأصول فهذا يجب احترامه وتوقيره قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) وقال (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) ، وقال صلى الله عليه وسلم (انزلوا الناس منازلهم) وفي الحديث (ليس مما من لم يوقر كبيرنا) .

أما إن كان من أهل السنة لكن زل زلة وقع في طامة هي فتنة للناس فهذا ينبع على خطئه وما وقع فيه مع حفظ

مكانته والاعتذار له ، قال صلى الله عليه وسلم (اللهم إني ابرأ إليك مما صنع خالد - ابن الوليد - . وقال تعالى (ولا يحرمنكم شيئاً من قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى) ، وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ، وقال صلى الله عليه وسلم في رجل (بئس أخو العشيرة) ، وقد تكلم ابن أبي ذئب في أحد علماء السنة الكبار ، وتكلم احمد بن حنبل في العالم أبي ثور لما تكلم في حديث الصورة ، وتكلم في الكرايسري وهو من العلماء ، ولأن الأصل بقاء الحق لا بقاء الرجال وإن صاع الحق .

أما إن كان من أهل البدع في الأصول أو عصراني صال أو من دعاة الشرك والكفر فهذا لا غيبة له ولا كرامة ويتكلم فيه ، وقد أجمع علماء السلف في التكلم عن غرف بضلاله وبدعه باسمه وحدروا منه فقد تكلموا في الجهم بن صفوان ، وعمرو بن عبيد ، وتكلم أئمة الدعوة النجدية عن علماء في عصرهم ضلوا وانحرفوا أمثال ابن موسى وابن إسماعيل وابن سحيم وغيرهم ، وتكلم ابن تيمية في الفخر الرازي لما ألف كتاب السر المكتوم في عبادة النجوم وأغلظ جداً فيه القول . والله أعلم .

س 125- هل يجوز للعلماء استخدام التقية ؟ وما حدودها ؟
ج - نعم هم كغيرهم ما لم يترتب على ذلك فتنة أو مفسدة أكبر فلا يجوز وتكوين المصادرة وعدم التقية في حقهم وقتئذ من jihad الواجب قال تعالى (اصبروا وصابروا ورابطوا) وقد أنكر الإمام احمد على من أخذ بالتقية من العلماء في مسألة خلق القرآن ، ول الحديث خباب (أنهم قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم في مكة ألا تدعونا إلا تستنصر لنا فقال كان من قبلكم يؤتى بالمنشار فينشر نصفين لا يرده ذلك عن دينه ولكنكم تستعجلون) .

س 126- ما هو أفضل كتاب تناصح به من هم ليسوا طلاباً للعلم (عوام) ؟

ج - كتب وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة رحم الله الجميع .

س 127- فضيلة شيخنا : ما تقول فيمن يتغنى بمذهبه فيقول أنا مالكي وأتبع المالكية في كل آرائهم أو أنا حنبلي وأتبع الحنابلة في كل ما يقولونه .

هل يصح ما يقول ، وما توجيهكم لأمثالهم ؟

ج - هذا حرام ولا يجوز قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) وهذا من التعلّب المذموم المحرّم بالإجماع ، وتوجيهي له أن يتّقي الله وان يجعل قصده إتباع الكتاب والسنّة ، وان كان مقلداً فيسأل من يثق في دينه وأمانته دون مراعاة المذهبية ، قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

س 128- لعله لا يخفى على فضيلتكم يا أخي المكّرم أنّ إخوانكم المجاهدون في أرض العزة والكرامة ليسوا فقهاء شرعيون ، بل هم في الغالب شباب متّحسن يسعى للجنة بأن يبيع نفسه وماله لله تعالى ، وفي أغلب الأحيان فهو لاءٌ خريجو جامعات أو ثانوية ولم يدرسوا العلم على يد فقيه معروف مثلاً . لذلك فإن الكثير من المشاكل الفقهية التي يواجهوها تتطلّب إتخاذ القرار بسرعة بدون الرجوع إلى الفقهاء ، تلك المشاكل شيخنا الفاضل تغطي كل الأطياف التي تعترض المسلمين جميعاً ، فهي إما بسيطة مثل جواز ترك صلاة الغرض ، لما يكون المجاهدون في كمين ينتظرون العدو وقد يطول هذا الانتظار لأكثر من فترة ما بين الفرضين . وقد يأتي العدو في أي لحظة وأعداد المجاهدين ليست وافرة بحيث يقسموا أنفسهم . كما أن الظرف لا تسمح بأن يصلّي المجاهدون لأن ذلك يفضح مكانهم للعدو ، أو مشاكل عسيرة مثل ثبوت خيانة فرد معين ، سواء كان من السكان المحليين باع المجاهدين لأعدائهم ، أو أحد مدعى الجهاد يخون إخوانه ، هل في هذه الحالة نعمل بما نطنّه أولى ونقتل الخائن أم لا ؟

ج - لا بد من الرجوع للعلماء المؤثّقين في هذا .

س 129- سؤالي شيخي الفاضل هو الآتي: هل يمكن للإنسان في وقت الجهاد أن يجتهد في الحكم بغير إسرافٍ وبدون العودة للفقهاء ؟ بعض الأحيان يكون الحكم واضحاً من واقع القرآن العظيم ، ولكن قد تكون هناك أحاديث لا نعلمها تغيّر المعنى الظاهر ، فهل يجوز أن نعمل بالمعنى الظاهر كما هو بدون البحث عن الأحاديث ؟

ج - لا بد من الرجوع إلى العلماء المؤثّقين في هذا .

س 130- ما هو القول الصحيح في مسألة الاحتياج بالحديث المرسل ؟

ج - الله أعلم ولكن عليك بقول المتقدمين في هذه المسألة كالأمام أحمد وابن معين وعلي بن المديني والرازيين والدارقطني وأمثالهم .

س 131- ما هو علاج الغرور والحدق عند طالب العلم ؟

ج - العلاج من نقطتين :

- 1- علمي بأن يعرف ضرر الحقد والغرور وحرمه .
- 2- عملي بالتوبية ومجاهدته ودعاء الله بالسلامة منه ومدح من وقع في قلبك حقده أو التكبر عليه .

س 132- أخانا الفاضل :- تدبرت القرآن فوجدت بأن كلمة عالم بالمفرد لم ترد في الكتاب كله إلا لله ، ثم نظرت في علماء فرأيتها جماعة وليس مفردا فأدركت بأنهم سموا كذلك لاجتماعهم وسمى الجهة جهة لتفرقهم ، أخي الفاضل :- ما حكم الذي يقول أنا عالم ؟

ج - جزاك الله خيرا على هذه الفائدة .

وسؤالك له عندي مفهومان :

- 1 - احتمال أنك تسأل عن كلمة (عالم) هل يجوز أن تطلق على العالم من الناس لأنها لم ترد في القرآن إلا لله ؟ فان كان هذا قصدك فالجواب نعم ، بإجماع أهل العلم ولا أعرف أحدا من العلماء أنكر ذلك .

وإن كنت تقصد هل يجوز للعالم من الناس أن يقول (أنا عالم) فالجواب أن هذا يختلف باختلاف الاعتبارات فإن قال ذلك دفاعا عن نفسه أو بيان مكانته التي هضمت أو قاله إغاظة للمنافقين أو الكفار أو العلمانيين لقوله (ولا يطئون موطننا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوا نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) وإغاظة المنافقين والكافار عبادة عظيمة عند الله وقد أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم جملة لأبي جهل في صلح الحديبية إغاظة للكفار ، فان كان قوله أنا عالم لهذه المقاصد الثلاث فلا مانع وقد دل فعل الصحابة كأبي بكر وغيره ودللت الآثار على ذلك ، وإن قاله تكبرا ورياء أو لأجل الدنيا فيحرم ، لعموم حديث (إنما الأعمال بالنيات) ، ول الحديث (الكبر غمط الناس) أي احتقارهم .

**س 133- وما حكم سكوته امام المذيع حين يقول المذيع
والآن نقدم لكم العالم الغلاني ؟**

ج - جرت عادة أهل العلم التسامح في مثل هذه الأمور ، أما مسألة المذيع فهي مسألة أخرى تتعلق هل يجوز أم لا ؟ فإن كان في الإذاعات الهاابطة فهذه لا يجوز الاشتراك لأنه تلبيس وإقرار بإياحتها وجوازها ولأن فيه إعانة على الإثم والعدوان لذا فالمنع من هذا الباب .

س 134- من أراد من طلبة العلم أن يكون مكتبة خاصة في الفقه الحنبلي، فما هي الكتب التي تتصحونه بها ؟ والكتب التي تحذرون منها ؟

ج - الذي ننصح طالب العلم الاهتمام بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة إن كان مجتهدا أو مؤهلا لفهم الأدلة وطريقة الاستنباط ، فإن لم تكن كذلك فعليك أن تسأل من تيسر عندكم من العلماء المؤثوقين سواء كان من الحنابلة وفقهم الله أم من غيرهم وفقهم الله ، قال تعالى (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

س 135- ما هو أفضل كتاب يشرح موضوع البيوع والعقود ؟

ج - الكتب التالية :

- 1- قسم البيوع من فتاوى ابن تيمية .
- 2- قسم أحكام البيوع من زاد المعاد .

3- كتاب الإرشاد في الفقه لعبد الرحمن السعدي .

س 136- ماذا تقترحون كمنهج متكامل لطلب العلم المتمر الذي يخرج عالما قويا، و ما هي طريقة دراسة الكتب، التي تخرج الإنسان بأكبر قدر من الفائدة، وما هي أهم الكتب، مع ذكر ترتيبها، و جراكم الله خيرا ؟

ج - هذا أمر يطول لكن ننصح أن تلازم أحد العلماء المؤثوقين وتتلمذ عليه .

س 137- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سماحة شيخنا الفاضل قبل سؤالي أتمنى تكرركم بالرد على سؤال يلح علي هنا على شبكة الانترنت تحتاج فتيات وشباب إلى علماء لأنه عالم كبير وواسع وإذا لم نجد علماء أمنا أكثر قرباً منا فأخشى أن يحدث مالا نريده أتمنى فضيلة الشيخ من سماحتكم أن توصل رسالتني هذه بمعناها إلى جميع العلماء

والشيخ ورجال الدين بان الشباب والفتىات على الشبكة
بحاجة إلى أن يكون الشيخ أكثر قرباً منهم مثلاً البريد
الالكتروني خدمه يده ولكن لا يتم الرد ولا تصل أحياناً فلو
كان العلماء أكثر قرباً بان يكون لهم منتجرات خاصة
يتواجدون بأوقات محددة بها في مواقعهم أو غير ذلك
المهم السرعة في الوصول وليس الوصول بحد ذاته؟
ج - ما ذكرتم من وضع منتجرات خاصة للعلماء هو اقتراح
جيد وسوف نعمل به إن شاء الله إذا تيسرت الأمور.
س 138- من مؤلفات ابن رجب رحمة الله رسالة (الرد
على من اتبع غير المذاهب الأربعة) فما هو مدى توافقه
في هذه المسألة؟
ج - الله أعلم.

س 139- ما رأيك في الشيخ أسامة بن لادن؟

ج - الشيخ أسامة بن لادن حفظه الله ونصره من أهل
الجهاد والعلم ، وهو من أهل السنة والجماعة ونحسبه إن
شاء الله من الطائفة المنصورة ولا نزكي على الله أحداً ،
ولا نعلم عنه إلا خيراً ، أمضى حياته في الجهاد ، وباع دنياه
لله ورسوله ، نسأل الله أن يُربح له البيع ، وقد استفاض
الثناء عليه بين أهل الخير وال العامة وفي الحديث (أنتم
شهداء الله في الأرض) وكان شيخنا حمود العقلاء
الشعبيي رحمة الله يشني عليه كثيراً ثناء عاطراً ويمدحه
ويذب عنه ويدعوه ، وسمعت شيخنا حمود رحمة الله
يقول عنه إنه من أعز الله به الإسلام في هذا الزمان ،
وهو اليوم غصة في حلوق أعداء هذا الدين ، والله أعلم .
س 140- ما الذي ترون في هؤلاء الشيوخ : عبد المنعم
مصطففي حليمة الملقب ببابي بصير ، عصام محمد
البرقاوي المشهور ببابي محمد المقدسي ، عمر بن محمود
الملقب ببابي قتادة الفلسطيني ؟

ج - هؤلاء من علماء أهل السنة والتوحيد والعقيدة ، ومن
أهل jihad والتأليف والتعليم ، ولا نعلم عنهم إلا خيراً ،
وقد قرأت لهم كتبًا كثيرة ، وما يُفترى عليهم من الكذب
والزور في مسائل التكفير فهو ممحض افتراء ومن صنع
المرجئة ، وهم أهل سنة في باب التكفير والإيمان ، وكان
شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعبيي رحمة الله يشني

عليهم خيراً ويمدحهم ويذب عنهم ، ويرسل لهم ويراسلونه ،
وسائل شيخنا حمود رحمه الله عنهم في ندوة القاها عبر
الهاتف في المغرب العربي سئل عنهم فأثنى عليهم وحث
على قراءة كتبهم والتللمذ عليهم ، وكان ذلك قبل وفاته
رحمه الله بشهرين تقريباً ، وقد سمعته مراراً وتكراراً وفي
مجالس عده يثنى عليهم ويذب عنهم ، ولقد
هاتف بعضهم بالهاتف وقرأ عليه بعض كتبهم وراسل
بعضهم .

وهكذا سمعت كثيراً من علماء من أهل السنة عندنا يثنون
عليهم ويذكرونهم بخير ويذبون عنهم فيما يُفترى عليهم
من الكذب والاتهام ، ولا ندع العصمة لهم فكل ابن آدم
خطاء قال تعالى (اعدلوا هو أقرب للائق) ، ولا يلتفت
إلى كلام أهل الإرجاء وأهل السلطان والأنهزاميين
والعصريين فيهم ، فهم لا يثنون على أمثال هؤلاء ولا
يحبونهم ، وعند الله تجتمع الخصوم وسيعلم الذين ظلموا
أي منقلب ينقلبون .

س 141- رأينا في هذه الأيام كتاباً لشخص يدعى أبو
عبد الرحمن الأثري تتكلم عن مسائل في الاعتقاد ، مثل
كتاب الحق والبيقين في عداوة الطغاة والمرتدين ، ومثل
رسالة إلى عسكري (عن حكم العسكرية المعاصرة) ، ومثل
القول المحتد على من لم يكفر المرتد والسؤال هو ما
رأيكم يا شيخنا في هذه الكتب وهل ما فيها موافق لعقيدة
أهل السنة والجماعة وجزاكم الله خيراً .

ج - هي كتب جيدة ونافعة وقد قرأتها كلها وهي موافقة
لعقيدة أهل السنة والجماعة وأنصح بقراءتها وجزي الله
مؤلفها خيراً والله أعلم .

س 142- ألا تفكرون في إصدار كتاب فيه ترجمة شيخكم
العلامة فقيد أهل السنة الإمام حمود بن عقل الشعيب
رحمه الله مع ذكر ما عرفتموه عنه عن قرب ؟
ج - سيصدر إن شاء الله قريباً .

س 143- هل نجد كتاباً مطبوعة لكم وتباع في السعودية ؟
ج - لا يوجد إنما كتبنا موجودة على موقعنا في الشبكة
وأيضاً موجودة في السلفيون وكذا في صيد الفوائد والآن
كتبنا تحت الطبع يسر الله طبعها وإخراجها .

س 144- ما هي اداب المستفتى، والمفتى، و هل يجوز نقل الفتوى أم يجب، فمثلا حين يسأل إنسان ما حكم كذا، هل يقول قال الشيخ فلان كذا، أم يحال إلى الشيخ لينظر في مسألته؟

ج - لا مانع للمسلم إذا كان واثقاً من نقله أن ينقل فتوى أحد العلماء الموثوقين ويكون بمثابة المبلغ .

س 145- ما هي صفات الزوج الصالح ؟ وما هو حد الكفاءة في الدين بالنسبة للزوج الصالح وكذلك الزوجة الصالحة ؟ وما هو نظام الخطبة والزواج بشكله الشرعي الذي يكون على نهج سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؟

ج - صفات الزوج الصالح هو من كان مسلماً موحداً فاعلاً للواجبات تاركاً للمحرمات و خوارم المروءة قال تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله ..) أكمل الآية .

والكافأة في الدين هي : ألا يتزوج العفيف فاجرة أو زانية والعكس قال تعالى (أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ) وقال تعالى (الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولقوله (الخيثات للخيثين والخيثون للخيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) .

أما نظام الخطبة بشكله الشرعي فهedi الرسول صلى الله عليه وسلم في الخطبة أنه يسن إذا عزم على خطبة امرأة أن ينظر إليها ما جرت العادة بالنظر إليه بدون خلوة لحديث (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له الرسول (انظرت إليها ؟) قال : لا ، قال (انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكم) .

س 146- كثر الحرب على شريعة الله وعلا صوت العلمانيين الذين يطالبون بتغيير الشريعة في بلادنا وكثير الجدال خاصة في أمر التعددية في الزواج- وربطوها واشترطوا في جوازها عدة شروط .

فما مدى الصحة في تلك الشروط والتي منها (شرط موافقة الزوجة أو علمها ، وجود عيب في الزوجة الأولى وغيره من الشروط) .

فهل هذه الشروط من الشرع ؟

ج - هذا أحكام تخالف شرع الله وهي باطلة لأنها من أحكام الطاغوت قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) قوله (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) .

س 147- وهل التعددية هي الأصل في الإسلام ؟ وهل الذي يمتنع عن التعدد قد خالف الشرع أم لا ؟

ج - أقوال لأهل العلم فيما اعلم :

أ- فمنهم من قال الأصل التعدد لفعله صلى الله عليه وسلم ، ول الحديث (تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم) .

ب- أن الأصل عدمه لقوله تعالى (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ، ولأنه أقرب إلى السلامه .

ج - الجمع بينهما باعتبار الشخص حسب قدرته ومؤنته وعدله وجوره فان استوى فالعدد ، والله اعلم بالراجح ، أما من امتنع عن التعدد من غير اعتقاد باطل فهو جائز .

س 148- نصيحتك لي يا شيخ حول طلب العلم الشرعي ، فأنا يا شيخ طالبة في كلية علمية ، ويكان يشغلني الوقت ، ولكن عندي رغبة ملحة في طلب العلم الشرعي ، فبماذا تنصحي يا شيخ - بارك الله بكم - ؟

ج - أنصحك بترك الدراسة في الكلية ولزوم البيت فلا خير في دراسة مختلطة تؤدي إلى عمل مختلط قال تعالى (وقرن في بيوتكن) وقال تعالى (قل للمؤمنات يغضضن من أنصارهن ويحفظن فروجهن) ولكل أسوة في هذه المرأة الصالحة (وجاءته إحداهما تمشي على استحياء) الآيات .

س 149- هناك امرأة تسافر دائمًا مع زوجها للخارج بسبب ظروف عمله ولكن هذا الزوج يحاول إجبارها على كشف وجهها وهي رافضة لذلك ، وقد أقسم عليها أن تكشف وجهها في سفرهم القادم فهل تأثم هذه المرأة إذا خالفت أمر زوجها ورفضت السفر معه لبلاد الكفر حفاظ على كرامتها ودينها ؟

ج - كشف المرأة لوجهها للأجانب حرام ولا يجوز قال تعالى (يا أيها النبي قل لازدواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدللين عليهن من جلابيبهن) ، وقال تعالى (وليضربن بخمرهن

على حبيبهن) وقال تعالى (ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وتعطية الوجه ثابت بالإجماع وإنما خالف في ذلك المتأخرن لما سيطر الاستعمار على بعض البلاد الإسلامية فحصل للبس والتشبهات في المسألة. قال ابن حجر في الفتح (9/324) (ولم تزل عادة النساء قدימה وحديثا يسترن وجههن عن الأجانب) اهـ.

وذكر الطيب آبادي في شرحه عون المعبد (11/162) اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الغساق قاله ابن رسلان اهـ. يحرم عليها أن تطيعه في أمره هذا لحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا تأثم إن شاء الله إذا خالفت زوجها في هذا ورفضت السفر معه قال تعالى (ومن ينقى الله يجعل له مخرجا) وفي أخرى (يجعل له من أمره يسرى) .

س 150- سؤالي نحن نعيش في دولة أجنبية وأنا متبنقة ولله الحمد ولكن زوجي يطلب مني أن أخلع النقاب بناء على ما قاله الشيخ الألباني رحمه الله علماً أنتي في بلادي متبنقة فهل أخلعه بارك الله فيكم ؟

ج - لا يجوز للمرأة كشف وجهها أو شيء منه للأجانب وهذا محرم لقوله تعالى (يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدرين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقوله (ولি�ضرن بخمرهن على حبيبهن) ول الحديث عائشة في الصحيح أنهن كن يعطين وجههن إذا مرّ الركبان ، فلا تطيعيه في كشف الوجه أو شيء منه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أما النقاب الذي ذكرت فلا أدرى ما صورته أو كيفيته لكن إن كان يخرج شيئاً من الأغافان أو الزينة أو أعلى الخد كما هو النقاب المنتشر فهذا حرام لا يجوز وهو نوع من السفور ، وإنما كان نقاب نساء السلف أن تخرج عيناً واحدة بفتحة صغيرة جداً على قدر عدسة العين كأنه ثقب ، قال الشوكاني في فتح القدير (4/304) في آية (يدرين عليهم من جلابيبهن) قال المفسرون يعطين وجههن ورؤسهن إلا عيناً واحدة اهـ ، ونقل الغزالى أنه لا يزال عمل النساء الخروج منتقبات لئلا يراهن الرجال) وقوله

لئلا يراها الرجال دليل وقرينة أن تتغطى وتستتر عن الرجال إلا قدر ما لا يراها الرجال وهو العين الواحدة.

وقال أبو حيان الأندلسى في البحر المحيط (7/25) كان عادة نساء الأندلس لا يظهرن من المرأة إلا عينا واحدة .

وقد أجبنا في هذا المنتدى المبارك على سؤال مثل هذا السؤال ننقل لكم الإجابة تكميلاً للفائدة ، والجواب هو : كشف المرأة لوجهها للأجانب حرام ولا يجوز قال تعالى (يا أيها النبي قل لازوا جل وبناتك ونساء المؤمنين يدلن عليهن من جلابيبهن) ، وقال تعالى (ولهم يضرن بخمرهن على جيوبهن) وقال تعالى (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وتعطية الوجه ثابت بالإجماع وإنما خالف في ذلك المتأخرن لما سيطر الاستعمار على بعض البلاد الإسلامية فحصل للبس والتشبهات في المسالة . قال ابن حجر في الفتح (9/324) (ولم تزل عادة النساء قدیماً وحدیثاً يسترن وجههن عن الأجانب) اه .

وذكر الطيب آبادي في شرحه عون المعبد (11/162) اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان اه . ويحرم عليها أن تطیعه في أمره هذا لحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا تأثم إن شاء الله إذا خالفت زوجها في هذا ورفضت السفر معه قال تعالى (ومن يتقوى الله يجعل له مخرجاً) وفي أخرى (يجعل له من أمره يسرى) .

س 151 - هل لك أن تبين المنكرات التي تحدث بين الرجل وزوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها ؟ وهل يجوز أن يرى الرجل من أم الزوجة ما يراه منها محارمها في ذلك الوقت ؟

ج - لم أفهم ماذا تقصد بالمنكرات ؟ أأمل توضيح ذلك ، وأما سؤالك وهذا نصه (وهل يجوز أن يرى الرجل من أم الزوجة ما يراه منها محارمها في ذلك الوقت ؟؟)

فالجواب نعم بمجرد العقد على الزوجة فإن أم الزوجة تحرم حرمة مؤبدة ويكون حكمها حكم المحارم في النظر والنكاح والخلوة والمحرمية قال تعالى لما ذكر المحرامات

من النساء في النكاح فقال (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - إلى أن قال - وأمهات نسائكم) .

س 152- **رجل متزوج وامرأته حامل، ثم أخبر أنه رضع من أم زوجته رضعة واحدة حتى شبع . فماذا يفعل ؟**

ج - هناك أسئلة لا بد من توضيحيها قولك : رضع رضعة واحدة فضل لنا ما هي حقيقة الرضعة الواحدة هل رضع ومن ثم ترك الثدي ثم عاد مرة أخرى أم لا ؟ لا بد من تفصيل .

س 153- **ما حكم العزل للمقيم في بلاد الغرب ولا يستطيع العودة إلى بلاده ويخشى على أولاده من هذه المجتمعات ؟ و إذا انحرف الأبناء هل يكون عليه وزر؟**

ج - العزل جائز إذا كان مؤقتا وليس بهدف قطع النسل ، وقد رضيت الزوجة لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرمة إلا بإذنها) فلا مانع ويدل عليه حديث جابر في مسلم قال (كنا نعزل والقرآن ينزل) ، أما الأولاد فعليك أن تجتهد معهم وتحرص عليهم جدا ، وتفعل الأسباب التي تؤدي إلى هدايتهم واستمرارهم في الخير قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) ثم بعد استغراق الجهد (إنك لا تهدي من أحببت) (وما أنت عليهم بمسيد) (إن عليك إلا البلاغ) .

س 154- **أرغب من الشيخ الفاضل إعطائنا رأيه في موضوع دمج الرئاسة ، علما أنه لن يكون هناك اختلاط في المدارس كما نعلم جميعا .**

ج - بالنسبة للدمج أصدرنا بيانا في ذلك مع مجموعة من العلماء تجده في منتدى السلفيون .

س 155- **كيف يمكن أن تتغلب على آفات اللسان ، وكيف يمكن للمرء أن يصبح قلبه نقيرا تجاه أي أحد ؟ ما هو علاج الفتور وقسوة القلب ، وكيف يمكن للمرء أن يداوم على صلاة الليل والنوافل وعمل الخيرات ؟ وأخيرا ، عسى أن لا أكون أطللت عليك يا شيخ في أسئلتي ، جزاكم الله خيرا ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين .**

ج - بالتقى والخوف من الله وعمل الطاعات والمحافظة على الصلوات قال تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال تعالى (إن

تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويکفر عنکم سیئاتکم ویغفر
لکم) .

س 156- هل يجوز الكذب خشية من الحسد ؟

مثال : لو كان لي سعة من الولد وسألني من لم يكن له عقب ، هل يجوز أن أكذب وأقول له أن لي ولدان خوفا من الحسد ؟

ج - لا يجوز للأدلة الكثيرة في تحريم الكذب ، ويخالف آية (وأما بنعمتك ربنا فحدث) ويخالف آية (ولئن شكرتم لأزيدكم) ثم فيه أيضا نقص في الإيمان بالقضاء والقدر.

س 157- ما رأيك يا شيخنا الفاضل في الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الإسلامية والتي ينشدها أشخاص بصوت جماعي أو فردي ، وقد يكون فيها شيء من الدف ، فما حكم هذه الأناشيد جزاكم الله خيراً ؟ .

ج - الأناشيد الإسلامية إذا صاحبها دف أو شئ من آلات اللهو أو صاحبها تصفيق أو ضرب بالأرجل أو تمايل بالرأس أو الجسم أو كل ما دل على الطرب فإنها محرمة لا تجوز وهو من الغناء المحرم ، وهو من المحدثات في الدين ومن البدع وكان هذا الأمر موجودا قديما في زمان الشافعي وأحمد وكان يسمى التغيير (والتغيير هو شعر يزهد في الدنيا يعني به مغنٍ فيضرب بعض الحاضرين بقضيب أو حديدة على توقيع والحان غنائه ، وسمى فيما بعد السماع) ، وأفتيا بتحريمه والمنع منه وقال الشافعي هو من وضع الزنادقة ، ثم حدث بعدهما باسم آخر فقد سمي (السمع) وأحدثه الصوفية الضلال ، وفي العصر الحديث سمي بالأغاني الدينية ثم سمي بعد ظهور الصحوة بالأناشيد الإسلامية .

والأدلة على تحريم الأناشيد الإسلامية إذا صاحبها دف أو ضرب بحديدة أو عصي ونحوه :

1 - قال تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقد حلف ابن مسعود رضي الله عنه أنه الغناء .

2- صح عن عائشة أنها رأت رجلا في بيت بنات أخيها يتغنى بشعر مباح ويحرك رأسه طربا فقالت : أه ! شيطان ! أخرجوه أخرجوه . (الأدب المفرد للبخاري ، والشعب البهقي) .

3 - صح عن ابن عباس قال : الدف حرام - أى في غير العرس - والمزمار حرام اه رواه البيهقي .

4 - وروى الحال بسند صحيح عن الحسن البصري قال ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء ، وأصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود - كانوا يشقونها اه وفي رواية كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأرقة فيحرقونها اه .

5 - أن المعاذف اسم جامع لكل ما ضرب به على وجه الطرب من أي شيء كان ، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : المعاذف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك اه ولذا نقل ابن تيمية في المنهاج أن تحريم المعاذف اتفق عليه الأئمة الأربعه اه .

وإنما الدف يجوز في ليلة الزواج إذا خلا من الألغاط المحرمة لحديث (فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت في النكاح) رواه أهل السنن .
والدف إذا كان في غير النكاح فهو من آلات اللهو المحرمة

س 158- ما حكم مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة إذا كانت حالية من الألغاط أو الأفكار الغير لائقة؟

ج - مشاهدة الأطفال للتلفاز لا يجوز قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم (الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)

س 159- ما حكم الصور الفوتوغرافية ؟

ج - الصورة الفوتوغرافية حرام ويدل على ذلك عموم الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم) متفق عليه ، وحديث (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ) وفي الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع صورة إلا طمسها ، كما في الصحيح .

والصور الفوتوغرافية تسمى صورة وفاعلها يسمى مصورة فتدخل في عموم الأحاديث السابقة .

س 160- ما حكم مشاهدة القنوات الفضائية والدعائية لها وبيعها واقتنائها وإدخالها للبيوت وتمكين الفتىان والفتيات من مشاهدتها؟

ج - حرام ولا يجوز مشاهدة القنوات الفضائية والدعائية لها وبيعها واقتنائهما وإدخالها للبيوت وتمكين الفتىان والفتيات من مشاهدتها ولا بيعها لما فيه من الفساد والشروع والفتنة والكفر والردة قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقال تعالى (قل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن) وقال تعالى (إن السمع والبصر والغؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً) وقال تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم) قوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

إما بيعها وشراؤها فحرام لحديث (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) رواه أبو داود، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن يائع الخمر ومشتريه .

س 161- سؤال آخر هل يجوز أن أنتقد الحكومة وولي الأمر في المنتديات وذكر بعض الأخطاء؟ أتمنى أن تتحدث لنا هنا بشكل مستفيض وتبين لنا ما للحاكم وما عليه؟

ج - بما أنك طلبت التفصيل فان جواب هذه المسألة تجدها في المذكرة التي شرحنا فيها كتاب التوحيد في باب (من أطاع العلماء والأمراء في التحليل والتحريم) .

س 162- وما رأيك يا شيخ فيمن يقول عن ابن باز رحمة الله وغيره من العلماء بأنهم خوارج؟

ج - هذا افترى وكذب على الشيخ ابن باز رحمة الله .

س 163- شيخنا الفاضل : علي الخصير .. سدد الله خطاكم ، ووفقكم للخير نسمع عنكم من بعض الناس تهمة وهي أنك (تكفيري) .. حتى إن بعضهم يرون أنك تكفر بالمعصية فهلا وضحتم الأمر بجلاء؟

ج - أما التكفير بالمعصية فليس صحيحاً فنحن لا نكفر بالمعصية وكثير الذنب ولا صغارها ، وإنما نكفر من كفره الله ورسوله وأهل العلم إن فعل كفراً صريحاً دلت النصوص على التكفير به مع ملاحظة وجود الأسباب وانتفاء المواتع .

س 164 - ما الواجب على كل مسلم ومسلمة في هذه الحياة ؟

ج - ما دام أنه مسلم فعليه تقوية إيمانه والبعد عن أسباب الكفر والشرك والبدع والمعاصي وأن يعمل في الدعوة والأمر والنهي فإن الواجب على المكلف معرفة الله ودينه ورسوله والعمل بذلك والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه قال تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

س 165- ما رأي فضيلتكم بالمظاهرات ؟

ج - هذا سبق الإجابة عليه .

س 166- ما حكم المظاهرات ؟ مع العلم أن هناك من يعترف أنها يخرج ليخرج ما في نفسه ، وبعدها يزول عنها طلب الثار لأخوانه المسلمين .

ج - سبق الإجابة عليه .

س 167- فما رأي فضيلتكم في هذه المظاهرات الغربية ؟

ج - سبق الإجابة عن ذلك .

س 168- ما حكم العمل في البنوك ، والجمارك ، والمرور ، والبلديات التي فيها أخذ المكوس من الناس ؟ .

ج - لا يجوز لأن أخذ المكوس حرام والدليل على تحريم المكوس والضرائب قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة صاحب مكس) وقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة تابت إلى الله فقال (لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له) ، ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع (ص 121) - حيث قال (اتفقوا على أن ما يؤخذ على الأسواق من المكوس على السلع المحلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق اهـ ، وابن تيمية نقل الاتفاق على تحريم المكوس) الفتاوى (ج 28/278) ، ونقل ابن مفلح في الفروع (ج 6 / 208) قال : ويحرم تعشير الأموال والكلف - أي المكوس - التي ضربها الملوك على الناس إجماعا ذكره ابن حزم وشيخنا - أي يقصد شيخه ابن تيمية - ، ونقل ابن قاسم في الحاشية على الروض المربع (تحريم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا) (ج 4/419) . فعلى ذلك لا يجوز العمل فيها .

س 169- كانت الوظيفة الشاغرة عندما تقدم للعمل بهذه الشركة هي كاتب بقسم التأمينات وهذا القسم مسئول عن تأمين البضائع الموردة لدى شركات التأمين فبدأت العمل في هذا القسم حيث أكتب طلبات التأمين فهل يجوز العمل في هذا القسم وإذا كان العمل لا يجوز ما حكم المرتبات التي تقاضيتها ؟

ج - لا يجوز العمل في قسم التأمينات إن كان معنى التأمينات المعروفة وهي التأمين ضد الأخطار والصحة ونحو ذلك وأخذ مقابل عليه فهذا حرام قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (أي نهى عن اخذ مقابل على العمل المحرم ، وفي الحديث (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) أما إن كانت لأشياء أخرى فلا بد من ذكرها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

س 170- ما حكم العمل في المصارف وشركات التأمين ؟
ج - لا يجوز قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا خمسة كاتبه وشاهديه وأخذه وبادله .

س 171- شخص يتعامل بالربا - مستقرض لا مقرض - فما حكم أمواله التي تدر من خلال تجارتة القائمة على هذه القروض الربوية ؟ هل هي حرام أم أنه خاص بالغوايد الربوية ؟

ج - لا شك أن الربا حرام بالإجماع وهو محاربة لله ورسوله فإن تعامل بالربا عاماً عارفاً فهذا أثيم وليس له من ذلك إلا رأس ماله لقوله تعالى (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) وما قبض من الربا وأكله وهو جاهل فهذا معفو عنه إذا كان لم يعلم ولم يتعمد ، أما إن كان متعمداً فيجب عليه أن يخرج من ماله بقدر ما أخذ من الربا تطهيراً لماله ويتصدق به تخلصاً فإن كان لا يعرف قدره وكميته فعليه أن يتحرى ويختمن ثم يحتاط ويخرج شيئاً تقريباً وأحسن الوجوه في بذل الخير لأهل الجهاد المؤوثقين الصادقين .

س 172- ما حكم هدايا البنوك إذا كانت من غير شرط ؟

ج - هدايا البنوك حكمها حكم البنوك فإن كان البنك ربيوبا ومن البنوك الربوية المحاربة لله ورسوله فهذه لا يجوز قبول هداياهم ولا العمل عندهم ولا التعامل معهم بل يجب هجرهم ومقاطعتهم ، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا خمسة أكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، ولأن قبول هداياهم طريق لمحبتهم والتسامح معهم وربما التعامل .

س 173- ما حكم أخذ أجر على الشفاعة (الواسطة) ؟

ج - أخذ أجر على الشفاعة فيه تفصيل : فان أعطوك بعد الشفاعة بدون شرط فهذا لا مانع لحديث (ما جاءك من هذا المال من غير استشراف فهذه الحديث) . وإن كان بشرط فإن كانت الشفاعة في مجال الطاعة والعبادة ونحوها أي شفاعة دينية فهذا لا يجوز أو في شفاعة في أمر يجب عليك كما لو كان هناك رجل مظلوم فجئت تشفع له عند من ظلمه وتتوسط لرفع الظلم عنه فهذا لا يجوز الأجر لأن هذا واجب عليك لحديث (انصر أخاك طالما أو مظلوما) .

أما إن كان غير ذلك وهو في الأمور الدنيوية فلا مانع وحينئذ لا تسمى شفاعة إنما هي إما جعلاه أو إجارة وحكمها حكم البيع ونحوه .

س 174- تاجر يعرض بعض من يتعامل معهم فيما طلبوه في هذه القروض، فهل يجوز له - لاسترداد ماله - أن يبيعهم بعض السلع بثمن زائد دون أن يخبرهم بأنه قد غير الثمن. مثلا: سلعة يبيعها لهم عادة بعشرة دراهم، يبيعها لهم باثني عشر درهماً وهم يطئون أن الثمن الذي باع به هو عشرة دراهم (لكونهم لا يراجعون الحسابات) ؟ جراكم الله خيرا .

ج - الجواب فيه تفصيل :

أ - الأصل أنه لا يجوز لأن هذا غش وفي الحديث (من غشنا فليس منا) وإنما إن كانوا معسرین لا يستطيعون السداد فهو لاء لا يجوز مطالبتهم لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة) .

ب - وان كانوا غير معسرين لكن يماطلون فهنا عليك أن تشكوهم وتقيم دعوى عليهم في المحاكم الشرعية لأن أخذ الحقوق منوطه بهم لكي ينتوها وينحرروا في ذلك .
ج - وان لم يكن عندكم محاكم شرعية وليس لك سبيل لأخذ حقك ولم ترد مسامحتهم فيجوز لك ذلك بشرط أن لا تأخذ أكثر من حقك ولا تربح في هذا القرض أكثر مما هو لك لأن أخذ ربح على القرض من الربا ، وبيننا حكمنا في هذه المسألة المعينة على ما يُعرف عند الفقهاء بمسألة الطفر ولهم فيها ثلاث مذاهب ، الصحيح ما ذكرت لك ، ودليلها حديث هند امرأة أبي سفيان وكان لها حق عليه من النفقه لا يعطيها فشكت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ونحن نقول خذ حقك بالمعروف لكن ضمن التفصيل والدرج الذي ذكرت لك بالمراحل التي ذكرنا والله أعلم .

س 175- شركة حكومية لها مبيعات (بعض هذه المبيعات تأخذ عليها فوائد من الشركات التي تتأخر عن الدفع) تودع الأموال في مصارف مقابل فوائد وتكون مرتبات عاملاتها من هذه المبيعات فما حكم المرتبات التي أتقاضها من هذه الشركة مع العلم أنني مازالت احتفظ بأغلب المبالغ وهل يجوز لي الاستمرار بعمل معها ؟

ج - كون هذه الشركة تبيع بضائع بثمن فإذا تأخر الثمن انقلب العقد إلى قرض وأخذ عليه فوائد فهذا حرام ولا يجوز ومن الربا ومحاربة لله ورسوله واكل الأموال الناس بالباطل ، وكونها تودع أموالها في البنوك بفوائد هذا محرم آخر ظلمات بعضها فوق بعض ، أما بالنسبة لك وأخذ مرتب منها فآمل أن تكتب لنا عبر المشرف لأن هناك استفسارات متتممه للإجابة ، تبين لنا فيها نوع عملك وفي أي مكان منها .

س 176- كثر في الآونة الأخيرة الكتب التي تتحدث عن الفتن والמלחams وترتبط ذلك بالواقع الحالي الذي تمر به الأمم كلها وتتوقع بنهاية دولة إسرائيل ، فما موقفنا من هذه الكتب ؟ هل نصدقها بالكلية - علمًا بأن فيها من الأحاديث الضعيفة والاسناد لنبوءات الأمم السابقة وكتب أهل الكتاب - أم نرفضها ؟

ج - أما بالنسبة للأصل المسالة فما جاء من الأحاديث عن الفتن العظام العامة والملاحم العامة ونحو ذلك فهذا من حيث الأدلة تصدق بذلك ونؤمن به ، أما من حيث تطبيقها على الواقع وإن المقصود بها هذا المعين فهذا لا نجزم به حتى يقع .

س 177 - نطلب من فضيلة شيخنا أن يبين لنا ما هو دور الشاب المسلم في هذه الفتن العصبية ؟

ج - دوره الاعتصام بالكتاب والسنة والانحياز إلى طائفة أهل السنة والجماعة إن كانت موجودة عندكم وهي إن شاء الله موجودة في كل مكان لحديث (لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة) .

س 178- رجل يعمل في مصنع للغليسرين، وهذا الغليسرين يستعمل في الخير كما يستعمل في الشر (غطاء قنينات الخمر مثلاً) ، ما حكم هذا العمل ؟

ج - له حالان :

1- الحكم للغالب إن كان الغالب في الشر فهذا لا يجوز العمل به .

2- إن لم يكن الغالب فيجوز لكن إن جاءكم رجل معين أو مصنع معين أو محلات معينة تستخدمه للخمر فهذا لا يجوز البيع عليها بالذات ، قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز بيع السلاح زمن الفتنة بين المسلمين ولا العصير لمن يتخرّه خمراً .

س 179- يقول السائل : أنا أعمل في مدرسة ليالية وهذه المدارس تصرف مرتباتها بطريقة الدرس الواحد بمعنى أن كل درس يحضره المعلم يأخذ مقابلة والدرس الذي لا يحضره لا يأخذ عليه شيء بل تنتقل قيمة ذلك الدرس إلى المعلم المنتظر الذي أخذ ذلك الدرس عوضاً عن المعلم المتغيب ، وهذا المعلم وصله مبلغ من المال عن فترة لم يداوم بها وأراد أن يرجعها إلى المدرسة لأنه لم يداوم

ولكن مدير المدرسة قال له أنا حضرت بدلاً عنك وأنا مسامحك بذلك المبلغ فهل يجوز لذلك المدرس أن يأخذ ذلك المبلغ رغم أنه لم يحضر ولكن المدير يقول انه حضر عنه وهو مسامحه بها ؟

ج - نعم يجوز لحديث (ما جاءك من هذا المال غير مستشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) ، ول الحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) وقد طابت نفسه أن يبذله لك ، ويكون ما أخذته هو هبة وهدية ممن تبرع بالدرس عنك فما دام أنه قام بالعمل عنك وأذن لك أن تأخذ المال الذي صرف له فلا مانع وهو في حكم الهبة والهدية تملك بالقبض والله أعلم .

س 180. السلام عليكم ورحمة الله أما بعد ، أيها الشيخ الفاضل إني من أصل إباضي غير أبي - وبما فتح الله علي - لا أعتقد هذا المذهب الذي رد السنن بالرأي وكفر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، علماً أنتي أقيم بين ظهراني هؤلاء القوم وأقوم بأعباء الدعوة إلى الله بما علمني ربي - ولله الحمد - وكثيراً ما يقدمونني للصلاحة بهم ..

فهل أحذر بالسنة في هذه الحال ، كان أقول بأن الموحد لا يخلد في النار ، وهذا بخلاف مذهبهم - كما تعلمون - ؟ أو كان أرفع يدي عند تكبيرة الإحرام في الصلاة وهذا مبطل للصلاة عندهم ؟ علماً بأني لو جهرت بالسنة في قومي ناصبوني العداء وأعلنوها حرباً ضرروا وربما نفروا مني الناس والشباب خاصة فتتعطل بذلك الدعوة ويحرم الناس خيراً كثيراً .
أفيدونا بارك الله فيكم ، والله هو وحده الهادي إلى سواء السبيل .
والسلام عليكم ورحمة الله .

ج - إن كان لك شوكة ومنعة فعليك أن تجهر بالدعوة وتبيّن حكم الله فيهم وأن تجهر بالسنة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان في مكة فقد جهر بالدعوة خصوصاً ما يتعلق بإظهار التوحيد والكفر بالطاغوت ومنابذة أهل البعد ومبادرتهم .

وإن قدّموك لتصلي بهم فصل بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ليهلك من هلك عن بيته .
وإن كنت مستضعفًا وتخاف على نفسك فيجوز لك ترك الجهر حتى يأتي الله بالنصر ، أما ما ذكرت من تعطل الدعوة فإن الدعوة تتتعطل وتضيع بالمجاملات والمداهنات

لَا بالصدع بالحق ، قال تعالى (فااصدعا بما تؤمر واعرض عن المشركين) وقال تعالى (قم فانذر) .

س 181- أنا أدرس في أحد المدارس والمدرسين في هذه المدرسة لهم طلعة أسبوعية وطلبو مني الحضور فرفضت لعلمي بأن منهم من يدخن في الجلسة ومن يلعب البالوت واعتزلتهم فترة طويلة حتى أتوا إلى وطلبو مني الحضور واستغلال المجلس وأنهم لن يدخنوا إلا بعيداً عنى ولن يلعبوا البالوت إلا بعد ذهابي فقلت لهم لا يمكن أن أجلس أثناء وجود المنكر . مما تناصحني به وجراكم الله خيرا ؟

ج - أتصفح بتركهم والإبعاد عنهم ما دام أنك نصحتهم ولم يقبلوا فاستمر على اعتزالك لهم وفي الحديث (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) .

س 182- ما رأي فضيلتكم في وضع الصحوة الإسلامية في هذه السنوات الأخيرة وعن التجديد الذي حصل فيها ؟
أجيبونا جزاكم الله خيرا .

ج - الصحوة بعد الأحداث المشهورة أصبحت توجهات
فارقت الصحوة الأم :

أولاً: الصحوة الجديدة ويسماون أنفسهم الصحوة الثانية أو الصحوة الجديدة أو الصحوة الواقعية أو تصحيح الصحوة أو الصحوة المعتدلة كل هذه أسماء متراوفة لهذه الصحوة ، وهؤلاء منشقين عن الصحوة السابقة الأم وعمرهم قصير لا يتجاوز الستين ولهم أطروحة جديدة هي ستة أصول : 1- الأصل الأول في باب الإيمان والكفر .

ففي باب الإيمان يتوجهون إلى الإرجاء وفي باب التكفير إلى التجمّه ولذا لا يكفرون السابـ حتـ يعتقد ولا الحاـكم بالقوـانـين حتـ يعتقد ولا بتولـيـ الكـفارـ حتـ يعتقد ولا بالتحـالـفـ معـ الـكـفارـ حتـ يعتقد وأصولـ الانـهزـاميـنـ الجـددـ والعـصـرـانيـينـ فيـ بـابـ التـكـفـيرـ هيـ : أـ التـحـذـيرـ مـنـ التـكـفـيرـ عـمـومـاـ وـالـتـحـذـيرـ الـمـطلـقـ مـنـهـ دونـ تـفـصـيلـ .

بـ إـطـلاقـ التـفـريقـ بـيـنـ القـوـلـ وـالـقـائـلـ وـالـفـعـلـ وـالـفـاعـلـ دائـماـ وـفـيـ كـلـ مـسـالـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ فـيـ بـابـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ أوـ المسـائـلـ الـظـاهـرـةـ لـمـنـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ ،ـ فـتـجـدـهـ يـقـولـ

القول أو العمل كفر والنظام كافر لكن الفاعل أو القائل أو صاحب النظام فلا يكفر مع انه اجتمع الأسباب وانتفت الموانع، وتتجده دائمًا بهذه الطريقة ولذا فليس عنده أعيان يكفرهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة.

ج - هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتتفقه فيه وعدم تدریسه وهجر كتبه والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب لا داعي له، وهجر دراسة نواصي الإسلام واعتبار دراستها فتنه وجراة على التكفير.

د - عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسألة الكفر بالطاغوت، وترديد أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها، وليس في علم ذلك فائدة.

ه - الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسيع فيه حتى في جهال اليهود والنصارى .

و - الدعوة إلى التسامح وترديد ذلك .

ز - التحذير من تكفير الطغاة ونبذ من كفرهم وعاداتهم على هذا الأصل .

ح - جعل أشخاص معينين من السياسيين هم المعيار والميزان فمن كفرهم - مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع - فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنه وليس من أهل السنة أو ليس سلفي بل تلغي ، مع أن مسائل إجراء التكفير على المعين مسألة اجتهادية ، فالالأصل أن نقول مثلاً من عبد غير الله فهو مشرك كافر ومن استهزأ بالقرآن فهو مرتد وهكذا هذا الأصل الذي لا يجوز الاختلاف فيه ومخالفه ضال ليس من أهل السنة ، أما الأعيان فأمر آخر .

2- في باب الجهاد معطلة للجهاد المسلح واستبداله بجهاد الكلمة أو الشبكة (الأنترنيت) وبعضهم يرون أن لا جهاد طلب وبهاجمون المجاهدين ويلمزونهم ويتهمونهم بالاستعجال والغلو وعدم الفهم في الواقع والنتائج وأن الأمة غير مهيئة للجهاد ولا يجوز جرّ الأمة إلى معركة غير متكافئة ويشرطون التكافئ في الجهاد وأن يسبقه

التربية ، ويتهمون الجهاديين بأنهم أضعوا مكاسب الصحة مثل إغلاق جمعيات الإغاثة في الغرب والمراكز الإسلامية فيها وكذا قلة الدروس العلمية والتأليف وتسلط الغرب على الانترنت وهكذا ، وقد يفصلون أو يطردون الجهاديين من حلقاتهم وتجمعاتهم ومنازلهم ويأثمونهم .

3- وفي باب الفقه استحدثوا ما يُسمى بفقه التيسير وهو اختيار ما يوافق العصر وفيه يسر على الناس مما اختلف فيه أهل العلم والأصل أن ما اختلف فيه أهل العلم يرجح الراجح بناء على قرينه من الأدلة ودللت النصوص عليها وهؤلاء عكسوا فكانوا يرجحون على أساس يسره على الناس وبهذا الأصل الباطل أفتوا بأشياء في الحج والبيوع واللباس والفضائيات وما يتعلق بالمرأة والحجاب والغناء واللحية وصلة الجماعة في المسجد والسفر بدون حرم ... إلخ بما يوافق العصر ، فأصبحوا أهل أهواء وترخصات في باب الفقه .

4- وفي باب الموقف من أهل البدع والأهواء والكلام استخدام سياسة الاحتواء والموازنات بين الحسنات والسيئات .

5- وفي باب الموقف من العلمانيين والسياسيين استخدام أسلوب الحوار ومد الجسور وترك مجاهدتهم والاحتساب عليهم وهرج أصول السلف فيهم .

6- التركيز من الناحية السياسية على قضايا معينة لا يختلف فيها أحد لكسب رضى الجميع كالتركيز على الحديث عن أمريكا والغرب وعن اليهود وفلسطين مع إهمال قضايا مهمة كالتوحيد وأصول الولاء والبراء ومسائل الكفر بالطاغوت ومسائل تبني jihad والمجاهدين والأمر والنهي والاحتساب في ذلك .

7- استخدام أسلوب البرلمانيات أو التربية أو التحالف مع العلمانيين أو السياسيين أو التشقيق والوعي واتخاذ ذلك طريقا لإقامة الدولة الإسلامية .

القسم الثاني من الصحة وهؤلاء هم الغلاة وهم ما يسمى بالعصريين وهؤلاء أطروحتهم مثل اطروحات العلمانيين في المرأة والاقتصاد والسياسة والمال والغناء والفن والتمثيل وهم مرحلة في باب الإيمان جهادية في باب

التكفير مع رقة في الدين وعلمانيين في باب السياسة والحكم .

تنبيه : هناك من أهل الصحة من يوافق هؤلاء بأصل أو أصلين فهذا لا يكون منهم ولا يحسب عليهم إنما يقال أخطأ في هذا فقط ويبقى على ما كان عليه والله أعلم . وما عدا القسمين السابقين بقية الصحة الأم ولله الحمد على خلاف ما سبق بل بقيت على أصول أهل السنة في الإيمان والتوحيد والكفر والفقه والجهاد والسياسة والموقف من العلمانيين والصالحين والمبتدعين وغير ذلك وهم جمهور الصحة اليوم والله الحمد ولم يشذ عنها إلا أولئك النفر القليل الذين أحدثوا الفرقة نسأل الله أن يهدينا وإياهم ويحبب المسلمين لفرقه والخلاف والعداوة والبعضاء المخالفه للشريعة .

س 183- نريد أن نعرف بعض الأشياء عن هؤلاء الجامية والمداخلة ؟

ج - كل هذه الأسماء تقاس بالشرع ، فكل من كان على منهج السلف في العقائد والعمل والسلوك ووافقهم في أصولهم وخلا من أصول البدعة فإنه يمدح ، وكل من خالف السلف في أصولهم فإنه من أهل البدع كائن من كان والعبرة بالحقائق والمعانى لا بالأسماء ، قال تعالى (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصراويا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركيين) والله أعلم .

س 184- ما حكم لعن المعين من المسلمين - إذا كان من دعاة الفتنة - وصاحب هوى ؟

ج - اللعن من أسماء الوعيد والقاعدة أن أسماء الوعيد يجوز إلهاقها إلى من وردت فيه إذا اجتمعت الشروط والأسباب وانتفت الموانع ومن الأدلة في جواز لعن المعين :

1- في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على فسطاط فيه رجل وعنده امرأة مسيبة حامل فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره والرسول صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا حقا وهذا الرجل لا بد أذنب ذنبا .

2- في الصحيح أن طائفة من الأعراب أرهقوا الرسول
فلعنهم .. الحديث .

3- لعن نفرا من المنافقين في غزوة تبوك .

4- وكان السلف يلعنون الجهم بن صفوان وعمرو بن عبيد
والحجاج الثقفي .

5- وقد ورد في النصوص لعن النوع أي اللعن العام .

مثل (ألا لعنة الله على الطالمين) ولعن رسول الله في
الخمر خمسة وفي الربا عشرة ولعن المترجات ومن غير
منار الأرض ومن لعن والديه أو تسبب في لعنهما ظلماً أو
من أوى محدثاً ، وأحاديث الوعيد تجري على المعين إذا

اجتمعت الشروط والأسباب بأن كان عالماً متعمداً للتحريم
وخلا من المانع فلا مانع ، ويكون اللعن هنا من باب العقوبة

والتعزير ، أما إن كان من باب الإخبار بأنه ملعون أو باب
الآخرة فلا يجوز لأن هذا مرتبط بعدم التوبة وبالموت عليه
وبعدم وجود أسباب الرحمة من كثرة حسنات أو عقوبات
كثيرة أو دعاء الداعين له وشفاعة الشافعين أو رحمة رب

العالمين فمن هذا الباب لا يجوز اللعن فإذا اللعن فيه
تفصيل كما سبق علماً بأننا قلنا يجوز اللعن عقوبة وتعزيراً
للمستحق وحكم الجواز غير حكم الاستحباب أو الوجوب أو
التعبد ولم تُقل يستحب أو يجب وأنه يشرع التعبد بذلك بل
غاية ما فيه الجواز .

أما حديث (ليس المؤمن باللعن) فيقصد أي اللعن بغير
حق وما ذكرنا لعن بحق ، وأما حديث (ليس اللعنون
بشفاعة ولا شهداء يوم القيمة أي اللعن ظلماً أو بغير حق

وما ذكرنا لعن بحق ، أما حديث الذي شرب الخمر فقال :

الرسول لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فيقال :
أولاً : الذي نهى عنه اللعن هنا هو الذي لعن في الأحاديث
السابقة فلا يجوز أخذ بعض الأحاديث وترك بعضها .

ثانياً : يقال : الرسول هنا بين لماذا لا يلعن لأنه أولاً أقيم
عليه الحد وغير ذلك محبة الله ورسوله ولذا نقول إذا زل
وعثر المجاهد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا
يلعن لأن هذه هي علامات محبة الله وهي مانع من اللعن
كما لو ترك عالم من العلماء أو داعية أو مجاهد ونحوه ممن
دللت القرائن على تدينهم فهنا يغفر لهم زلتهم تلك ولا

يلعنون ولو جاءوا بأسبابه لحديث (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) لكن لا يعني أنه لا يُلعن الفاسق والمستهتر والمتعمد الطالم من غير ذوي الهيئات والله أعلم .

س 185- شخص حاكم أو مسؤول أو صاحب منصب إذا أراد أن يتوب هل يعلن توبته أمام الملا أو يتوب بينه وبين نفسه ؟ وهل يطبق عليه الحد إذا أتى بمكفر يوجب القتل بعد التوبة ؟

ج - يتوب بينه وبين نفسه ثم إن ظهور استقامته للناس يعرف الناس من ذلك تدينه واستقامته قال تعالى (وتبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمتى معافي إلا المحاهرون يبيت الرجل يذنب ذنبا قد ستره الله عليه ثم يصبح يفضح نفسه) أو كما قال صلى الله عليه وسلم أو نحوه أو قريبا منه لكن لا بد أن يصلح ما أفسد لقوله تعالى (الذين تابوا وأصلحوا وبيتوا فألئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) وقال تعالى (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) وإذا تاب فلا يطبق عليه حد الردة إلا إذا أتى بمكفر يوجب عليه حد القتل كسب الله ورسوله فهذا لا بد من قتله إذا وصل أمره إلى القاضي الشرعي وكذا الزنديق ومن تكررت توبته .

س 186- ما ردكم على من يقول إن صاحب الكبائر والموبقات إذا تاب منها العبد فإنه لا يعود إلى ما كان عليه قبل المعاصي ، ولا يكون إماماً من أئمة المسلمين وقدوة .

ج - من تاب توبة نصوحا من الكبائر فإن حاله بعد التوبة قد تكون أكمل لما قبل الذنب وقد يكون إماما وقدوة بعد التوبة . قال ابن تيمية في الفتوى كان آدم بعد التوبة أكمل منه قبلها .

س 187- نرى البعض من الأهالي من ينزعجون (باستقامة) أولادهم فنراهم مثلا ينكرون على تقصير الثوب إلى أنصاف الساقين ويحضرون على التقيد بالحد الأدنى من الفرض ، فهل تجوز طاعتهم في ذلك ؟ - أي بالاقتصار على محل الفرض دون الاستحباب - بمعنى آخر هل يجوز ترك السنن المستحبة إذا أمر الوالدان بذلك ؟

ج - إن كانت المسالة بين الفاضل والمفضول فانت بال الخيار
إن شئت أطعنت وإن شئت تركت ، أما إن كانوا يأمرونك
بمحرم أو ترك واجب فلا يجوز طاعتهم لحديث (لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق) ، أما إن أمروا بمكروه أو ترك
مستحب أحياناً فيكره طاعتهم ، أما إذا أمروك بترك
مستحب على سبيل الدوام فهذا لا يجوز طاعتهم لحديث
(ومن أعرض عن سنتي فليس مني) وكان الإمام أحمد
يرى هجر من داوم على ترك الوتر .

أما إن كان الوالدان يأمرانك بترك المستحب أو فعل
المكره فهذا يجوز طاعتهم ، أما لو طلباك حاجتهما وأنت
مشتغل بمستحب فهنا يجب طاعتها وترك المستحب
ل الحديث حرج في البخاري أن أمه دعته وطلبته وهو في
الصلاه فلم يجدها و قال يارب أمي وصلاتي ثم دعت عليه ،
فاستجاب الله دعاءها .

لكن ينبغي مع ذلك محاولة إقناع والديك فإن لم يقنعوا فلك
أن تفعله سراً أو تقضيه في وقت آخر إن كان له وقت
قضاء والله أعلم .

س 188- ما رأي فضيلتكم في رسائل الجوال وبالأخص
تلك التي تمس العقيدة وتسخر بالدين فهناك رسائل كثيرة
من هذا النوع فمثلاً تتلقى رسالة مكتوب فيها (مشتاق لك
متى أشوفك) وما أن تضغط السهم للأسف حتى يظهر لك
أسم عزراائيل يقصدون ملك الموت .

ج - هذا لا يجوز وفيه كذب .

س 189- سماحة الشيخ أتمنى إن تكررتم أن أجد منكم
تعليق على اقتراح أفكربه لماذا لا يكون هناك غرف دردشة
مختلفة راقية اعني لماذا لا تكون هناك غرف دردشه
المشرفين بها هم من الدعاة وطلبة العلم المعرفين
وتوضح هويتهم ويتواجدون بساعات محدده ويطرحون
مواضيع دينيه أي علميه وادبيه وثقافيه لأن الدين منهج
لحياه راقيه علميه اديبيه وما نعانيه كفتيات وشباب هو عدم
وجود الحوار البناء مما يدفع البعض للأسف الى ارتياح
حوارات مضيعة للوقت مهدره للصحه وغالباً تكون محركه
لما فيها من اختلاط غير بريء وقول غير معروف فضيلة
الشيخ اثابك الله ووفقك لما هو خير ونافع لمصلحة الامة

الإسلامية أتمنى أن ترد على اقتراحي وان توصله لاكبر عدد من العلماء وطلبة العلم ممن لديهم القدر والوقت لدخول الشبكة والآن سماحة الشيخ اتمنى ان تتفضلون بالرد على تساؤل يثيرني وهو هل الكتابه والرد والنقاش والحوار مع اجانب اذا كان بالمعرفه وللضرورة كطلب علم او اسئله او دعوه ونصيحة او حوار جدي نافع جائز اذا كان قوله معرفا ولا يخرج عن الموضوع والهدف وتكون الكتابه باللغه الفصحى اتمنى من سماحتكم توضيح هذه النقطه لانها تشغل الكثيرات .
والآن اعتذر على الاطاله سماحة الشيخ لكم جزيل الاجر والثواب ؟ .

ج - لا أرى ذلك بل حوار النساء يكون مع النساء والرجال مع الرجال فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما هو أقل من ذلك (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ومن المعلوم أن تباعد الرجل عن المرأة الأجنبية من مقاصد الشريعة مهما كانت الدعوة ولا يستثنى من ذلك إلا الأسئلة الفقهية مع العلماء أما الحوارات والكتابات والأخذ والرد فليس فيه مصلحة الجميع قال تعالى (وقرن في بيوتكن) .

س 190- أرض قبيلة رعوية تم تقسيمها إلى قطع واستصلاحها وتشجيرها من قبل بعض من أفراد القبيلة وكان الدافع إلى تقسيم هذه الأرض إلى قطع واستصلاحها وتشجيرها من قبل بعض أفراد القبيلة، هو أن قبائل أخرى مجاورة بدأت في الاستيلاء على هذه الأرض وفعلا استولت على جزء لا باس به من هذه الأرض وما زال هذا الجزء في حيزتهم حتى الآن مع العلم بأن أفراد القبيلة الذين لم يشاركوا في استصلاح وتشجير وحماية هذه الأرض من القبائل الأخرى تم إعلامهم بذلك من البداية فرفضوا المشاركة كلية، والآن وبعد أكثر من خمسة وعشرون سنة وأصبحت جميع أشجار هذه الأرض ثمرة، طالبا بقية أفراد القبيلة الذين لم يشاركوا في استصلاح وتشجير هذه الأرض بإعادة تقسيم الأرض المذكورة ، وتوجد معارضة شديدة من الطرف الأول لاعادة التقسيم الأرض .

**ما هو الحكم الشرعي لهذه الأرض بالنسبة للطرفين ونريد
كذلك معرفة الحكم الشرعي لهذه الأرض بالنسبة للوارث
عن أبيه قطعة من هذه الأرض ؟**

ج - هذه القضية فيها خصومة وتحتاج إلى إثبات وسماع دعوى وشهاد ولذا لا بد من الذهاب إلى قاضي مسلم يحكم بالشريعة للنظر في هذه القضية . فإن لم يوجد عندكم قاض رسمى بهذه الصفة فلكلم أن تحكموا أحد المشايخ عندكم للنظر فيها ، أو تصطلحوا بينكم صلحًا شرعاً يرضاه الجميع من غير إجبار قال تعالى (والصلح حير) .

س 191- من المعلوم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاث أيام فهل يجوز إعطاء الكفار نقدا .

ج - إطعام عشرة مساكين لابد من : إما من تمليلهم بالإطعام إما صنعه لهم أو دعوتهم إلى مأدبة طعام لقوله تعالى (إطعام عشرة مساكين) فذكر الإطعام ولم يذكر بذل النقد وصح عن أنس أنه كان يدعوهם إلى طعام فيطعمهم .

س 192- وهل من كان عليه ثلاث كفارات إعطاء عشرة مساكين مضاعفا لهم قيمة الكفارة ثلاثة مرات ؟

ج - من كان عليه ثلاث كفارات هي أيمان ولم يكفر عنها فيجزئ كفارة واحدة عن الثلاث وهذه ما دام أن موجبهها واحد ، وهذا الحكم مقيس على القاعدة في الكفارات إذا كانت حقاً لله أنها تداخل قياساً على أمثالها .

س 193- رجل نذر أنه إن وقع شيء معين فإنه يصوم شهرين (لم يقيد لفظاً بكونهما متتابعين ولكن نيته التتابع) ثم وقع ذلك الشيء ولم يستطع أن يصوم الشهرين متتابعين. فماذا يفعل ؟

ج - إن كان لم يستطع الصيام وله عذر شرعي فيسقط عنه ذلك ويكرر كفارة يمين عما عجز عنه لحديث (من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ، أما إن كان قوله لم يستطع لسبب غير شرعي فامل توضيحه .

س 194- من المعلوم أن استعمال الجرائد بشكل مهين
كأن يوضع عليها الأكل ليؤكل عليها حرام شرعا . فهل
يصل فاعلها إلى الكفر إذا علم بحرمتها ؟
أرجو التفصيل بالأدلة الشرعية . وذكر الكتب التي يمكنني
الرجوع لها ؟

ج - لا يصل إلى التكفير لأنه ليس صريحا في السخرية
والإهانة ، وأنصحك يا أخي بترك الجرائد فإن الغالب فيها
الشر ولا خير في قراءتها علما بان شراءها إعانة لها (ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان) وبعض الصحف علمانية
طاغوتية يحرم اقتناؤها وهي الصحف التي يسيطر عليها
العلمانيون وما أكثرها .

س 195- يا شيخنا : تداعيات الأحداث سريعة وشديدة ،
وكان الحروب تدق الأبواب ، وهناك جمع لتحالفات ،
وتصريحات من رئيس أمريكا بأن بعض الدول الصديقة
سوف تكون عدوة للولايات المتحدة ، وبعض دول الخليج
بدأت بأخذ ذلك في الحسبان وذهبت لعقد علاقات عسكرية
مع روسيا وغيرها .

والسؤال : إذا حصلت مواجهة عسكرية ، فما هو موقفنا ،
أقصد مع هذه الحكومات ومع تلك الدول ، هل نعتزل تلك
الحروب لأننا نقوم بالقتال في صف من سوف يستمر على
سياساته المعهودة من قبل والتي تحذر الناس منها
ونخالفها لما فيها من مخالفه لأمر الله ورسوله ، أم ندخل
في هذه المعركة بنية تختلف عما وضعه الساسة فنكون
بذلك أبرأنا ذمتنا أمام الله تعالى ؟

ج - كل شيء مرهون بوقته فإذا حصل ذلك يُبين العلماء
الصادقون أهل الجهاد كيف يكون الحرب كما حصل البيان
في حرب أفغانستان وحرب الخليج الثانية والله أعلم .

س 196- هل توافقوني بأن جهات أجنبية تعد الراافضة
(إيران ، العراق ، سوريا ، لبنان) لتولي زمام أمور الشيعة
والسنة في الخليج وبلاد الشام وشمال أفريقيا ؟
ولا يخفى عليكم تصريح الإعلام من دورهم وإبرازهم
كمجاهدين ومعتدلين .

ج - المعذرة هذا ليس سؤالا !!

س 197- رجل توفي وترك بيتاً واحداً تسكن فيه امراته ، وابنيه المتزوجين ، وله 3 بنات متزوجات يسكننّ خارجاً في بيوتهنّ ، وكان أحد ابنيه مسافراً للخارج ، فلما أراد الزواج ، (وكان هذا في حياة أبيه) ، جاء بماله وبنى به الطابق العلوي شقة ومسكناً له ، وأخوه الآخر الأكبر يسكن مع والدته في الطابق السفلي ، ووالدته تعيش فقط في غرفة واحدة وباقى الغرف لابنها الأكبر وأولاده ، وسؤال يا شيخ ، كيف يكون الميراث في هذه الحالة ؟ ، مع العلم أن هذا الرجل المتوفى لم يترك إلا هذا البيت ، الذي تسكنه الآن أرملته العجوز وابنيها ، وهل يجب توزيع الميراث فوراً بمجرد وفاة الأب أم أنه يمكن تأخيره لوفاة الأم حتى لا تتشرد بعد توزيع المنزل ؟ أفيدونا في ذلك مأجورين .

ج - الميراث : إذا لم يترك الميت إلا هذا البيت فإنه يكون إرثاً بين زوجته لها (ثمن) البيت والباقي لأولاده الذكور والإثاث للذكر مثل حص الأثثين فإن اصطلحوا أن يكونوا فيه على التسامح بينهم فلا مانع وإن أرادوا باختيارهم أن يؤجلوا القسمة إلى مدة متى شاؤوا فلا مانع لأن الحق لهم وهم أحرار فيه ، أما إذا أراد أحدهم القسمة وأخذ حقه من الميراث وجب القسمة وأن يعطى حقه ، فإن كانت خصومة بينكم فاذهبوا إلى أقرب قاضي شرع يفصل بينكم ، أو اجعلوا بينكم عالماً أو طالب علم يفصل بينكم والله أعلم .

فهرس فتاوى فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير (فك الله أسره)

الصفحة	الموضوع	الرقم
أولاً : العقيدة الإسلامية .		
2	كتاب مختصر في العقيدة	1
2	تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام	2
2	حكم الأشعرية	3
3	التقليد في العقائد	4
3	التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم	5
3	الراجح في قصة (ذات أنواع)	6
4	الكفر بالطاغوت شرط من شروط لا إله إلا الله	7
4	يدافع عن الطواغيت	8

**إجابة فضيلة الشيخ على الخصير (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفيون**

4	ما موقفى الآن من هذه الفتنة ؟	9
5	من أراد أن يكون من الطائفة المنصورة	10
5	الحكمة من اشتراط القرشية في الحاكم	11
5	الحد الفاصل بين الموالاة والتولى	12
7	تكفير الحكام الذين عاونوا أمريكا	13
7	الخروج على الحكام الكفارة	14
8	هل اليهود والنصارى كفار	15
8	وهل يحكم عليهم بالنار	16
9	حدود العلاقة بين المسلم والكافر	17
9	الأكل عند النصارى - ما حكمه	18
10	الأكل عند النصارى - شبهة	19
10	التوفيق بين الزواج من كتابية والمودة والمحبة لها مع عقيدة الولاء والبراء	20
10	الإقامة في بلاد الكفر	21
11	إظهار الدين في بلاد الكفار	22
11	نوع الخلاف في مسائل الإرجاء	23
11	هذه الأقوال هل فيها إرجاء	24
11	أفعال الطواغيت كفر وأنا لا أكفرهم بحجة ما عنده علم شرعى هل هذا القول فيه إرجاء	25
12	كتاب يفيد في الفرق مثل المرجئة والجهمية والحرورية	26
12	كيف التعامل مع مرحلة العصر	27
12	صحة حديث ابن عباس (كفر دون كفر)	28
13	الحاكم بغير ما أنزل الله يكفر بعينه	29
13	الحاكم الذي يحكمون بغير ما أنزل الله هل كفرهم كفر دون كفر أم كفر أكبر	30
14	ما هو الواجب الشرعي تجاه هذا الحاكم	31
14	سؤالان مثل أسئلة الأخ السابق !!	32
14	هل الحكم بغير ما أنزل الله من نوافذ الإسلام	33
14	الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع	34
15	وما الذي يعد كفراً دون كفر وكفراً أكبر	35
15	شرك الطاعة هل هو التحاكم إلى المحاكم الوضعية	36
16	التحاكم إلى المحاكم الوضعية وأن الواجب هجرها	37
18	قاضي في إمارة ، وتحقق في هيئة التحقيق والإدعاء العام	38
18	إن خيرتم بين الرافضة والحاكم	39
18	كثر الجدل حول الشيعة	40
19	دخول التشيع فلسطين	41
20	أبرز الكتب عن عقيدة الشيعة	42
20	شرك الطاعة يكون بمجرد العمل أم بالاستحلال	43
20	شرك الطاعة في الأمور الكفرية أم الطاعة في المعصية	44
21	حكم الإلزام بمذهب الحاكم المخالف للأدلة الشرعية	45
68	حكم البرلمانات	46
76	الدخول إلى البرلمانات	47
76	العمل في مهنة المحاماة	48

**إجابة فضيلة الشيخ على الخصير (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفيون**

77	الكفر العملي نوعان	49
78	الردة التي يستتاب صاحبها والتي لا يستتاب	50
78	والداه مرتدان (يسبان الدين) ماذا يفعل	51
79	من لم تصله رسالة الإسلام	52
80	عدم وصول رسالة الإسلام	53
81	متى نقول هذا الرجل متاؤل	54
81	العذر بالجهل في الشرك الأكبر	55
82	العذر بالجهل عند أئمة الدعوة النجدية	56
84	العذر بالجهل والفرق فيه بين توحيد الربوبية والألوهية	57
84	ما هي موانع التكفير	58
89	هل هناك أدلة شرعية على تكفير المعين	59
89	هل العلماء مطالبين بتكفير الأعيان	60
90	من الذي يحق له تكفير المعين	61
90	تكفير سعيد بن جبير للحجاج بن يوسف الثقفي	62
91	هل يلزم بدخول النار لمن مات على الكفر	63
91	الطائفة الممتنعة هل يكفر الجميع	64
92	هل تقول للعاصي يعمل عمل الكفار	65
92	كتب علماء الدعوة كلها موجودة في الدرر	66
92	كتب تبين القواعد في التكفير	67
92	كتب العقيدة تحوي مئات بل آلاف الصفحات تبين حكم الحاكم بغير شرع الله	68
92	كتاب (نقض نظام العمل والعمال)	69
92	بقية كتابكم (الجمع والتجريد)	70

ثانياً : الطهارة وما يتعلق بها .

93	حقيقة النية والوسوسة	71
93	من المصحف لمن ليس على طهارة	72
93	تمكين الكافر من القرآن	73
94	هل يجوز للMuslim أن يتيمم لوجود مانع معتبر ؟	74
94	توصيل الصرف الصحي وتسويبه في تلويث المياه الجوفية	75

ثالثاً : الصلاة .

94	ادراك الركوع	76
94	من يؤخر الصلاة عن وقتها	77
95	لم يستطع السجود من الزحام	78
95	الصلاحة خلف المرجنة	79
96	شروط القصر في الصلاة	80
97	هل تجزئ رغبة الفجر	81
97	هل تجوز سنة الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة	82
97	الزيادة على 11 ركعة في صلاة الليل	83

رابعاً : الزكاة .

98	إخراج زكاة المال الذي في البنوك	84
98	زكاة حل المرأة	85
99	أفضل الجهات لبذل الصدقات	86

**إجابة فضيلة الشيخ على الخصير (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفيون**

99	التبرع لفلسطين	87
99	ذكر الشيخ عبدالرحمن الدوسري بأن التبرع لفلسطين غير جائز	88
خامساً : الحج		
99	التوكيل في رمي الجمرات	89
100	الرفث في الحج	90
سادساً : الجهاد في سبيل الله .		
101	منهج التغيير - في إقامة الدولة الإسلامية	91
101	حكم الإعداد العربي	92
102	هل أمريكا دولة محاربة	93
102	هل يجوز تعذيب الأسير حتى الموت	94
103	ما رأيكم في مؤلفات عبدالرحمن عبدالخالق وخاصة (العمدة في إعداد العدة)	95
103	حكم اغتيال العسكريين من اليهود والنصارى	96
104	إذا دخل العدو بلداً	97
104	أحكام الاستضعاف	98
105	حكم الجهاد في هذا الوقت بالذات	99
105	الخليفة المسلمين هل هو مطالب بالقتال معهم	10 0
106	إذا أجرى الحكم حكم الكفر على المسلمين صارت البلاد دار حرب	10 1
106	إذا أظهر الحكم الكفر لم يجب الجهاد	10 2
106	عدم طاعة الوالدة في ترك الجهاد	10 3
107	الموقف تجاه تخاذل الحكومات عن قضية فلسطين	10 4
107	رفع إثم تخاذلنا عن نصرة إخواننا في فلسطين	10 5
107	من ينادي بقضية فلسطين أنها قضية عربية	10 6
107	فلسطيني يتعلم ولا يملك سلاح يقاتل به	10 7
108	ما الذي تستطيعه الشعوب تجاه فلسطين	10 8
108	عن المقاطعة هل هي واجبة أو غير ملزمة	10 9
108	التركمستان تناصر المجاهدين	11 0
109	من أراد الجهاد وقتل في الطريق على أيدي عساكر الشرك والتنديد	11 1
109	قتل النفس كبيرة كما ذكر الإمام الطبرى رحمه الله	11 2
109	الفرق بين قتل النفس والإنغماس	11

**إجابة فضيلة الشيخ على الخصير (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفيون**

		3
110	الإنغماس والعمليات الإستشهادية	11 4
110	العمليات الإستشهادية وأنها لم تحصل في التاريخ	11 5
110	الآثار التي استدل بها الشيخ في موضوع الإنغماس	11 6
111	واجب الأمة تجاه أسرى المسلمين	11 7
111	واجب الآباء تجاه الأبناء في بلاد الغرب	11 8
112	كيف الهجرة وإلى أين	11 9
112	امرأة لها قدرة على القتال	12 0
113	أجر الشهيدة	12 1

سابعاً : العلم الشرعي والعلماء وطلبة العلم .

113	الأنفع لطالب العلم	12 2
114	التقدم في ميدان الفقه	12 3
114	الطعن في العلماء	12 4
115	استعمال التقية للعلماء	12 5
115	أفضل كتاب للعوام	12 6
115	التعصب للمذهب	12 7
116	الرجوع إلى العلماء المؤوثقين	12 8
116	الرجوع إلى العلماء المؤوثقين	12 9
116	الاحتجاج بالحديث المرسل	13 0
117	علاج الغرور عند طالب العلم	13 1
117	تدبر القرآن فوجدت كلمة (عالماً)	13 2
118	سکوته أمام المذيع (نقدم لكم العالم)	13 3
118	إنشاء مكتبة خاصة في الفقه الحنبلي	13

**إجابة فضيلة الشيخ على الخصير (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفيون**

		4
118	أفضل كتاب يشرح موضوع البيوع والعقود	13 5
118	منهج متكامل لطالب العلم	13 6
118	نحتاج إلى عالم أكثر قرباً من الفتيان والفتیات .. وتكون لهم مسنجرات أم منجزات	13 7
119	رسالة (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع) لابن رجب الحنبلي رحمة الله	13 8
119	ما رأيكم في الشيخ المجاهد البطل أسامة بن لادن حفظه الله ونصره	13 9
119	ما رأيكم في المشايخ أبو بصير الطرطوسي وأبو محمد المقدسي وأبو قتادة الفلسطيني	14 0
120	كتب أبو عبد الرحمن الأثري (سلطان بن بجاد العتيبي) حفظه الله	14 1
121	هل تفكرون في إصدار كتاب عن شيخكم الشيخ حمود العقلاء رحمة الله	14 2
121	هل لكم كتب تباع في السعودية	14 3
121	هل يجوز نقل الفتوى	14 4

ثامناً : الأسرة وحجاب المرأة المسلمة .

121	صفات الزوج الصالح	14 5
122	اشتراط موافقة الزوجة للتعدد	14 6
122	التعدد هل هو الأصل	14 7
123	أنا طالبة في كلية علمية	14 8
123	لا يجوز للزوجة كشف وجهها طاعة لزوجها	14 9
124	زوجي يطلب مني أن أخلع الحجاب	15 0
125	المنكرات بين الرجل وزوجته التي عقد عليها	15 1
125	رضع من أم زوجته	15 2
126	العزل للمقيم في بلاد الغرب	15 3
126	دمج الرئاسة	15 4

تاسعاً : آداب الصمت والكلام .

**إجابة فضيلة الشيخ على الخصير (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفيون**

126	التغلب على افاف اللسان	15 5
126	الكذب خشية من الحسد	15 6
127	حكم الأناشيد	15 7
128	حكم مشاهدة الرسوم المتحركة	15 8
128	ما حكم التصوير الفوتوغرافي	15 9
129	مشاهدة القنوات الفضائية	16 0
129	هل يجوز أن أنتقد الحكومة	16 1
129	ابن باز والعلماء خواج	16 2
129	اتهامك بأنك تكفيري	16 3

عاشرًا : فتاوى متنوعة .

130	ما واجب كل مسلم في الحياة	16 4
130	ما رأي فضيلتكم في المظاهرات	16 5
130	حكم المظاهرات .. وبعدها يزول طلب التأثير لإخوانه المسلمين	16 6
130	المظاهرات الغربية	16 7
130	العمل في البنوك والجمارك والمرور والبلديات .. التي تأخذ المكوس من الناس	16 8
131	العمل في شركة التأمينات	16 9
131	العمل في المصارف وشركات التأمين	17 0
131	شخص يتعامل بالربا مستقرض لا مقرض	17 1
132	هدايا البنوك إذا كانت من غير شرط	17 2
132	أخذ أجر على الشفاعة	17 3
132	استرداد قرضه بالزيادة في ثمن السلع وهم لا يشعرون بالزيادة	17 4
133	شركات حكومية لها مبيعات	17 5

**إجابة فضيلة الشيخ على الخصير (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفيون**

134	كثرت في الآونة الأخيرة الكتب عن الفتن وربطها بالواقع	17 6
134	دور الشباب في الفتنة	17 7
134	يعمل في مصنع الفلين	17 8
134	مدرس في مدرسة ليلية	17 9
135	أنا من أصل إباضي - هل أجهز بالسنة	18 0
136	لهم طلعة يعصون فيها هل أصحابهم	18 1
136	وضع الصحوة الإسلامية والتجديد الذي حصل	18 2
139	نريد أن نعرف بعض الأشياء عن هؤلاء الجامية والمداخلة	18 3
139	لعن المعين إذا كان من دعاة الفتنة وصاحب هوى	18 4
141	شخص حاكم أو صاحب منصب إذا أتى بمكفر هل يعلن توبته ؟	18 5
142	صاحب الكبار إذا تاب قد يكون أحسن حالاً من ذي قبل	18 6
142	هل تجوز طاعة الوالدين في المعصية	18 7
142	رسائل الجوال	18 8
143	غرفة دردشة للمشايخ	18 9
144	خصوصة على أرض زراعية	19 0
144	كفارة اليمين	19 1
144	من عليه ثلاث كفارات يمين	19 2
145	نذر أن يصوم شهرين	19 3
145	استعمال الجرائد سفرة	19 4
145	تداعيات الأحداث .. إذا حصلت مواجهات عسكرية	19 5
146	هل توافقوني بأن جهات أجنبية تعد الرافضة لتولي زمام الأمور ؟	19 6
146	ترك الميت بيته هل يجب قسمته فوراً	19

**إجابة فضيلة الشيخ علي الخصیر (حفظه الله) على أسئلة اللقاء
المفتوح في منتدى السلفیون**

7